



مَدْرَسَةُ عَالِيٍّ لِتَحْصِيدِ مَهَاجِرَةِ

نَقْدُ الْأَصْوَلِ الْفَقِيمِيَّةِ

لِلْفَقِيمِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الشَّبَّابِ بِالْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ

١٠٩١ - ١٠٠٧ هـ

باشراف

محمد الإمامي الكاشاني

تصحيح و تحقيق

طيبة عارف نيا



المَسْرُورُ الْمَلِيقُ
مُحَمَّدُ فَيْضُ الْكَاشَانِيُّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نَقْلُ الْأَصْوَالِ الْفَقِيَّةِ

لِلْفَقِيَّهِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ حُسْنِ الْمُشْتَهِيِّ بِالْفَيْضِ الْكَاشِيِّ

١٠٩١ - ١٠٠٧ هـ

بasherif

محمد امامي کاشاني



تقديم، تصحیح وتحقيق

طیبه عارفینا



عنوان و نام پدیدآور	سرشناسه
کاشانی؛ تصحیح و تحقیق: طبیه عارف‌نیا.	: فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۷ - ۱۰۹۱ ق.
مشخصات نشر	مشخصات ظاهری
مشخصات ظاهری	مشخصات نشر
فروست	عو، ۳۲۲، ص.
شابک:	۹۷۸-۰۵۱۸۳-۲۳-۸
وضعیت فهرست نویسی	فیبا
یادداشت	: عربی
یادداشت	. ۲۹۶ - [۲۸۷] .
موضوع	: اصول فقه شیعه - قرن ۱۱ ق.
شناسه افزوده	: عارف نیا، طبیه، مصحح.
شناسه افزوده	: امامی کاشانی، محمد، ۱۳۱۰ -
شناسه افزوده	: کنگره بین‌المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت مولی محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷) : تهران).
شناسه افزوده	: مدرسه عالی شهید مطهری
رده بندي کنگره	BP ۱۵۸/۸۷ فا / ۹۷
رده بندي دیوبی	۲۹۷/۳۱۲:
شماره کتابشناسی ملی	۱۵۱۸۴۶۸:

مدرسه عالی شهید مطهری

کتاب: نقد الأصول الفقهية

مولف: مولی محسن فیض کاشانی

تصحیح و تحقیق: طبیه عارف‌نیا

تیراز: ۱۰۰۰ ۲۳/۵ × ۱۶/۵ قطع: وزیری

نوبت چاپ: اول

سال چاپ: ۱۳۸۸

لیتوگرافی، چاپ و صحافی «سازمان چاپ و انتشارات»

شابک: ۹۷۸-۰۵۱۸۳-۲۳-۸

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری - معاونت پژوهشی

۳۳۱۲۴۴۶۵ - ۳۳۱۲۴۴۷۲

قیمت: ... تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسیر نهائی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین -صلوات الله علیه - به این حقیقت اشاره می‌کند : «هَجَّمْ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ وَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ وَ اسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُرْرَفُونَ وَ أَنِسُوا بِهَا اسْتَوْعَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ وَ صَبَّجُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانِ أَرْوَاحِهَا مُعْلَقَةً بِالْحُكْمِ الْأَعْلَى أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ الدُّعَاءُ إِلَى دِينِهِ». ^(۱)

عالман بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهره پر فروع مولی محسن فیض رهنما در صفت اول علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوع و کثرت علمی ، ابتکار و نوآوری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است .

تألیفات گرانقدرش آینه حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

ذلك آثارنا تدلّ علينا
فانظروا بعدها إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منان را که مدرسه عالی شهید مطهری رهنما توفیق یافت کنگره بین المللی این عالم عامل را برابر پا کند. امید است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار

۱ - نهج البلاغه، حکمت ۱۴۷

این عالم بزرگ - اعمّ از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب - به زیور طبع در آید.

إن شاء الله اين تلاش و كوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - قرار گيرد.

در انتهای لازم است از همه عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق ، تصحیح و امور مربوط به طبع آن آثار گرانقدر و تأليف مقالات و دیگر امور این کنگره ، ما را یاری نمودند تشکر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه خداوند مسائل نمائیم.

محمد امامی کاشانی
رئیس کنگره علمی و پژوهشی
مولی محسن فیض کاشانی للہ

تقدیم

به استاد بزرگوارم، عالم ربانی، حضرت حجّة الاسلام و المسلمين مرحوم آقا شیخ حسین روحانی امام جمعه جلیل القدر شهر بسطام، که کلاس درس پربار ایشان در حوزه علمیّة امام صادق علیہ السلام (مکتب عصمتیه) شهرستان شاهرود، قبل از تدریس دقیق اصول و فقه، درس اخلاق و دینداری بود. روح بلندش در اعلا علیین، همنشین ائمّه طاهرین علیهم السلام باد.

و تقدیم به:

شهیدان راه حق و فضیلت

— 2 —

لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء
لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء

لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء

لهم انت أنت الباقي مني في كل شيء

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

مقدمة مصحح

فیض کاشانی، از دانشمندان برجسته قرن یازدهم، در زمینه‌های مختلف علوم اسلامی دارای تألیفات ارزشمندی است. در این مجال، به مناسبت تصحیح کتاب «نقد الأصول الفقهية»، ارائه‌ای اجمالی خواهیم داشت از آثار اصولی و سیر تحول فکری این دانشمند در زمینه علم اصول فقه.

يك) آثار فیض کاشانی در زمینه اصول فقه

فیض در زمینه علم اصول، دارای تألیفاتی است که در ذیل به ترتیب تاریخ تأثیل، به آنها اشاره می‌شود:

۱- نقد الأصول الفقهية (نگاشته شده به تاریخ ۱۰۳۴ق.)

۲- الأصول الأصيلة (نگاشته شده به تاریخ ۱۰۴۴ق.)

۳- سفينة النجاة (نگاشته شده به تاریخ ۱۰۵۸ق.)

۴- الحق المبين في كيفية التفقه في الدين. (تاریخ تأثیل: ۱۰۶۸ق.)

فیض همچنین دارای رساله‌ای است تحت عنوان «رسالة في التفقه و نفي

التقليد»

دو) مروری بر آثار اصولی فیض کاشانی و سیر تحوّل

فکری وی در این زمینه

الف) مرور آثار اصولی فیض کاشانی

۱) نقد الأصول الفقهية

کتاب «نقد الأصول»، که اثر حاضر به تصحیح انتقادی آن اختصاص دارد، اولین کتاب اصولی فیض کاشانی است که آن را در اوان جوانی به رشته تحریر درآورده است. این کتاب کاملاً اصولی بوده و به تصریح مؤلف به بررسی مسائلی می‌پردازد که مجتهد برای تحصیل احکام شرعی از ادلهٔ تفصیلی، بدانها نیازمند است. وی در مقدمه، مانند سائر عالمان اصول، ادلهٔ شرعی را منحصر در کتاب، سنت، اجماع و دلیل عقل می‌داند.

فیض در نگارش کتاب، علیرغم استقلال در ترتیب مطالب و تنظیم ابواب و عنوانی، و افزودن برخی مسائل، و نیز ابتکار در طرح تعدادی از استدلالها، در مجموع ناظر به کتاب «معالم الدين و ملاذ المجتهدین» شیخ حسن بن زین الدین بوده و در موضع متعدد از ایشان با عنوان «بعض الفضلاء» مطالبی را نقل کرده است. وی در موضعی از کتاب، صریحاً تفصیل مطلب را به کتاب «معالم الدين» ارجاع می‌دهد. همچنین در نقل قول‌ها و ذکر آراء مختلف و نقد آنها نیز بسیار از این کتاب نقل کرده است. وی مطالبی را نیز به نقل از محقق حلی، علامه حلی، شیخ بهائی و سید ماجد بحرانی در کتاب آورده است. حال آنکه یکی از موارد اختلاف بارز میان اصولیان و اخباریان، قبول نداشتن اجتهاد از سوی اخباریان و نهی از اخذ آراء رجال و قیاس و ... بوده و اصول فقه را مردود و متخذ از مخالفان

می دانند.^۱

آراء فیض در این کتاب غالباً موافق آراء مشهور اصولیان بوده و در اکثر موارد با رأی صاحب معالم منطبق است. هر چند رد پای تأثیر از استادش سید ماجد بحرانی و شیوه اخباریان نیز در مواردی مشهود است. از جمله اینکه:

فیض حجت قائلین به منع تقلید از مجتهد میت را ضعیف شمرده ولی برای جواز تقلید از میت نیز دلیلی نمی آورد. یکی از انتقادات مکتب اخباری به اصولیان، همین مسأله عدم جواز تقلید از میت است که اصولیان بدان معتقدند.^۲ اخباریان این رأی را چنین نقد می کنند که «حق، با موت و حیات افراد تغییر نمی کند». و «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة و حرام إلى يوم القيمة».

- همچنین فیض در رساله «الشهاب الثاقب»^۳ فی عیتیة وجوب صلوة الجمعة که به سال ۱۰۶۷ق. تأليف شده است، در نقد دلیل اجماع بر عدم وجوب عینی نماز جمعه که از سوی گروهی از فقهاء اقامه شده است، وقوع اجماع را تنها در ضروریات دین و مذهب قبول دارد و در بقیة مواردی که از سوی علماء ادعای اجماع می شود، هم در وقوع آن و هم در کاشفیت آن از قول معصوم علیهم السلام تشکیک کرده و نهایتاً آن را نمی پذیرد. در این کتاب نیز در مورد اجماع همین رأی را دارد. چراکه علم قطعی به دخول رأی امام علیهم السلام در میان اجماع کنندگان را شرط حجت اجماع می داند و از طرفی حصول چنین علم قطعی را در زمان خود و زمان های مشابه ممتنع می داند.^۴

در مجموع می توان گفت علیرغم اینکه فیض نام کتاب خود را «نقد الأصول»

۱. سید محسن امین، اعيان الشیعه، ج ۳، ص ۲۲۳.

۲. همان.

۳. فیض کاشانی، الشهاب الثاقب، الباب التاسع. (نسخه خطی)

نهاده و در ابتداء اظهار داشته است که: «انتقدت نقداً فصلاً»^۱ که نشان دهنده آن است که انگیزه وی از تأثیر کتاب، نقد اصول فقه است، ولی در عمل یک دوره اصول فقه را با بیان نظرات و آراء مختلف و استدلال بر رأی خود آورده است. وی در ابتدای این کتاب اشاره دارد به اینکه در این اثر، مسائل اصول فقه را که مجتهد برای تحصیل و استنباط احکام شرعی از ادله تفصیلی بدانها نیازمند می باشد را بطور خلاصه آورده است:

«هذه عيون مسائل أصول الفقه مِنْ لَبَدٍ مِنْهُ لِلْمُجتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ. وَ لَا يَسْتَغْفِرُ عَنْهُ مُسْتَبْطِهَا مِنْ أَدْلِتْهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، قَدْ لَحَصَتْهَا بِتَأْيِيدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَا اسْتَفَدَتْ مِنْ كِتَابِ الْحَقِيقَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ...».

٢) الأصول الأصلية

فیض این کتاب نسبتاً مفصل را ده سال پس از نقد الأصول یعنی به سال ۱۴۰۴ق به رشته تحریر درآورده است. وی کتاب مورد بحث را در فهرست مصنفات خود چنین توصیف می کند:

«و منها كتاب الأصول الأصيلة، يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب و السنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام مبنية بالبيانات الصريرة و مؤيدة بشواهد العقول الصحيحة، يتعرف منها كيفية استنباط المسائل الدينية و الأحكام الشرعية أصولاً و فروعاً من مآخذها. و منزلته من الكتب المصنفة في أصول الفقه كمنزلة علم اليقين من الكتب الكلامية، لا شبيه له في مصنفات القوم فيها أحسب، يقرب من ألفين و ثمانمائة بيت وقد

۱. در فهرست نسخ خطی کتابخانه آیت الله مرعشی نیز، عنوان موضوع داده شده به این کتاب «ردة اصول فقه» می‌باشد که احتمالاً علت این امر، عنوان کتاب، شهرت نسبت فیض به مکتب اخباری و همین عبارت وی در اول کتاب می‌باشد.

صنف في سنة أربع وأربعين بعد الألف^۱

این کتاب کاملاً به سبک اخباری نوشته شده است به طوری که میر جلال الدین حسینی ارمومی در مقدمه این کتاب که با تصحیح و تحقیق ایشان به چاپ رسیده است اظهار داشته که می‌توان این کتاب را به عنوان خلاصه‌ای از «الفوائد المدنیة» مولی محمد امین استرآبادی «ره» دانست.^۲

فیض در این کتاب در مواضع متعدد اقوال و آراء عالم مزبور را آورده است. با این حال در ابتدای کتاب بر مولی محمد امین خرد گرفته، وی را به خطاب و تفریط از حق نسبت می‌دهد.

«ثم ألمحت بعض فضلائهم مصرحاً بأكثرها في جملة خيالات مخترعة و آراء مبتعدة عالياً صوته فيه بالنداء، بل غالباً بكلامه في الأداء، حتى كاد أن يخطئ الحق بالاعتداء و يفترط عن وسط الحق إلى جانب الردي». ^۳

محدث ارمومی این کلام فیض را اینگونه نقد می‌کند که مصنف در حق مولی محمد امین انصاف نداده است، زیرا اگر منظور وی، خروج از حد حسن تعبیر در حق بعضی از علماء است، - هر چند کلام حقی است و سزاوار نبود که عالم مزبور مرتكب چنین امری شود، - لکن شخص مصنف نیز در کتاب «سفينة النجاة» به شکل شدیدتری مرتكب این امر شده است. و اگر منظور این نباشد، كما اینکه از کلام مصنف در «سفينة النجاة» بر می‌آید که: «وی مانند مولی محمد امین مرتكب «خلاف مشهور» و «متارکه جمهور» نشده است»؛ در این صورت، مخالفت با مشهور، امر مهمی نیست. زیرا این مسأله نظری بوده و عالم مذکور آنچه را که فکر و نظرش بدان دست یافته اخذ کرده و در غیر این صورت، اخذ

۱. محسن ناجی نصرآبادی، کتابشناسی فیض کاشانی، ص ۹۲.

۲. میر جلال الدین حسینی ارمومی، مقدمه الأصول الأصلية، ص (د) و (ه).

نکرده است و این امر، وظیفه شرعی او بوده است.^۱

(۳) سفينة النجاة

فیض کاشانی، این کتاب را در فهرست مصنفات خود چنین معرفی کرده است: «و منها كتاب سفينة النجاة في تحقيق أنَّ مآخذ الأحكام الشرعية ليست إلَّا محكمات الكتاب والسنَّة وأحاديث أهل العصمة «سلام الله عليهم» وأنَّ الاجتِهاد فيها والأخذ بالاتفاق الآراء ابتداعٌ في الدين و اختراعٌ من المخالفين؛ وهو كتاب جيد العبارات، حسن الإشارات، يقرب من الفٍ وخمسةٍ بيت. وقد صُنف في سنة ثمان و خمسين بعد الألف». ^۲

فیض در این کتاب که آن را چهارده سال پس از «الأصول الأصيلة» تأليف کرده است، همان روش اخباری را ادامه داده، با این تفاوت که در اینجا نسبت به کتاب قبل - که در آن از برخی از علمای اخباری که مرتكب تعییرات سوئی در خصوص علمای اصولی امامیه شده‌اند، انتقاد کرده است - آشکارا تغییر موضوع داده و خود مرتكب چنین امری شده و به تعبیر محدث ارمومی این امر در مورد فیض، حتی شدیدتر است. محدث بزرگوار مذکور، همین عیب را علت صرفنظر از تجدید چاپ کتاب مورد بحث به ضمیمه «الأصول الأصيلة» ذکر می‌کند.^۳

شیخ یوسف بحرانی «ره» در «لؤلؤة البحرين» فیض را چنین وصف می‌کند: «كان فاضلاً محدثاً أخبارياً صلباً كثير الطعن على المجتهدين لا سيما في رسالته سفينة النجاة...»^۴

۱. همان.

۲. میر جلال الدین حسینی ارمومی، مقدمه «الأصول الأصيلة» به نقل از فهرست مصنفات مؤلف.

۳. همان:، ص (۵۶).

۴. سید بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ۱، پاورقی ص ۳۰۹.

همجنبين مؤلف كتاب «طرائف المقال»^۱ ضمن همین توصیفات از فیض آورده است:

«حتی یفهم منها (رسالة سفينة النجاة) نسبة جمع من العلماء إلى الكفر، فضلاً عن الفسق. مثل إيراده آية «يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين»^۲.»

۴) الحق المبين في كيفية التّفقه في الدين بخلاف ما عليه جمهور المتأخرین^۳

فیض این کتاب را به سال ۱۰۶۸ ق. در یک مقدمه، مقصد و یک خاتمه تأليف کرده است. توصیف فیض از این کتاب در فهرست مصنفاتش چنین است: «و منها الرسالة الموسومة بالحق المبين في تحقيق كيفية التّفقه في الدين يقرب من مائتين و خمسين بيتاً. وقد صنف في سنة ثمان و ستين بعد الألف».^۴

محدث ارمومی در معرفی این رساله که به ضمیمه کتاب «الأصول الأصلية» تصحیح و به چاپ رسانده است آورده است که مهمات این رساله نفیس، بعینه در اوائل کتاب «حقائق» فیض آمده است. به طوری که می‌توان گفت آنچه از این کتاب در «حقائق» آمده، نسخه دیگری از همین رساله است. هر چند در رساله، موارد مفیدی نیز اضافه شده از جمله خاتمه و عبارات کوتاهی که در اثناء مقدمه و مقصد درج شده است.^۵ مصنف در اواخر رساله صریحاً به ملاقات خود با مولی محمد امین استرآبادی در مکه اشاره کرده و اقرار به این دارد که عالم مذکور در

۱. سید علی بروجردی، طرائف المقال، ج ۱، ص ۷۵.

۲. هود: ۴۲.

۳. عبارت «بخلاف ما عليه جمهور المتأخرین» در فهرست دوم مؤلف، در ادامه نام کتاب آورده شده است.

۴. محسن ناجی نصرآبادی، کتابشناسی فیض کاشانی، ص ۹۲.

۵. میر جلال الدین حسینی ارمومی، مقدمه رسالة «الحق المبين في كيفية التّفقه في الدين»، ص «ج».

این «سبیل هدایت» بر او پیشی گرفته و این باب را بروی گشوده است.^۱

ب) سیر تفکر اصولی فیض کاشانی

از مطالب ذکر شده تا کنون می‌توان چنین نتیجه گرفت که:

۱. هرچند فیض در اوان جوانی تحت تأثیر تعلیمات استاد بزرگوارش سید ماجد بحرانی، تا حدی گرایش به مکتب اخباری داشته، ولی در اوین اثر اصولی خود، مانند یک دانشمند اصولی وارد بحث شده و مسائل اصول فقه را بررسی کرده است. علاوه بر آن تعظیم و تکریم فوق العاده‌ی وی نسبت به علماء اصولی امامیه در این کتاب کاملاً مشهود است.

فیض، در فهرست اول مصنفات خود، کتاب «نقد الأصول» را چنین معرفی می‌کند:

«و منها: كتاب نقد الأصول الفقهية يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه و ملخصه في سبعين أصلًا منقحة مهذبة مع تفريعاتٍ و تنبيهاتٍ خلت عن أكثرها أكثر كتب القوم. صنفته في عنوان الشباب وهو أول مصنفٍ لي في العلم. يقرب من ألفين و ثلاثة بيتٍ»^۲

وی در فهرست دوم خود، از این کتاب چنین یاد می‌کند:

«... و نقد الأصول الفقهية في ملخص علم أصول الفقه، في ألفين و ثلاثة. وهو مما لا أرتضيه الآن إذ بان لي من ذلك العلم ما بان»
«... و نقد الأصول الفقهية در خصوص خلاصه علم اصول فقه، در دو هزار و سیصد [سطر] که [مطالب] این کتاب در حال حاضر مورد رضایت من نمی باشد زیرا در خصوص این علم، چیزهایی برای من روشن شده است.»

۱. فیض کاشانی، رساله الحق المبين فی کیفیة التفقه فی الدین، ص ۱۲.

۲. محسن ناجی نصرآبادی، کتابشناسی فیض کاشانی، ص ۹۳.

بدین ترتیب فیض، خود به عدوی از روش اصولی به مکتب اخباری تصریح نموده است.

۲. در کتاب «الأصول الأصيلة» که ده سال بعد، آن را نگاشته است، از مکتب اصولی فاصله گرفته و مطالب کتاب را کاملاً از «الفوائد المدنیة» نقل می‌کند. در عین حال از رعایت تعظیم و تکریم نسبت به علماء اصولی فاصله نگرفته است.

۳. کتاب «سفينة النجاة» را می‌توان اوج تفکر اخباری توانم با موضوع‌گیری خصمانه در برابر اصولیان از سوی فیض دانست.

۴. فیض در رسالت «الحق المبين»، ضمن اشاره به ملاقات خود با مولی محمد امین استرآبادی «ره» پرچمدار مکتب اخباریان، پیروی از مکتب اخباریان و کنار گذاشتن طریقہ اجتہاد و ترک اصول فقه که مختصر از سوی اصولیان^۱ است را راه صواب و هدایت، و عالم مذکور را «هادی» خود در این مسیر قلمداد کرده است. به هر تقدیر فیض کاشانی از جمله اخباریان معتدل و منصف محسوب می‌شود که علی رغم پیروی از مکتب اخباری، مکتب اجتہادی دقیق محقق اردبیلی را پسندیده و در فقه اخباری خود از روش حقوقی محقق مذکور پیروی می‌کند. تا جائی که صاحب جواهر، از فیض کاشانی، محقق سیزواری و سید محمد عاملی (صاحب مدارک)، به عنوان «اتباع المقدس» تعبیر می‌کند.^۲

۱. فیض در رسالت «الشهاب الثاقب» در تفسیر احادیث وارد، در خصوص نماز جمعه، معتقد است که نماز جمعه با وجود فردی که صفات امام جماعت را دارا باشد منعقد می‌شود. هر چند این فرد مجتهد نباشد. و این حکم را همه متقدمین و موافقین آنها در میان متأخرین قبول دارند. افرادی که در حلال و حرام ائمه نظر کرده، احکامشان را از طریق احادیث آنها شناخته‌اند و عمر خود را در ضبط و نقل و نشر آنها صرف کرده‌اند و در هیچ زمان به «استنباطات عقلی و اجتہادات ظنی و اعتبارات وهمی استحسانی مستفاد از اصولی که در میان عame پدید آمده‌اند»، التفات نکرده‌اند.

۲. سید حسن مدرسی، مقدمه‌ای بر فقه شیعه. ۵۶ - ۵۷.

سه) مروری بر ساختار کتاب «نقد الأصول الفقهية»

فیض، کتاب را با مقدمه شامل تعریف علم اصول فقه و برخی مفاهیم دیگر آغاز کرده و مسائل فقهی را با عنوان «اصل» آورده است. وی پس از هر اصل، غالباً به بیان برخی مسائل فقهی که متفرع بر آن می‌باشند، با عنوان «تفریع» و گاه تذکر مطالبی با عنوان «تذنیب» و «تبیه» می‌پردازد.

فیض در این کتاب هفتاد اصل را طی مباحث ذیل آورده است:

الف) مباحث الأدلة الشرعية:

- القول في الكتاب (شامل سه اصل)
- القول في السنة (شامل شش اصل)
- القول في الإجماع (شامل چهار اصل)
- القول في أدلة العقل (شامل هفت اصل)^۱

ب) مباحث مشترکات الكتاب والسنة:

- القول في الألفاظ (شامل پنج اصل)
- القول في الأوامر و التواهي (شامل شانزده اصل)
- القول في العموم و الخصوص (شامل هیجده اصل)
- القول في سائر المشترکات (شامل چهار اصل)

۱. مؤلف به ترتیب، اصول برائت و استصحاب و نیز اصل اباحه، قیاس، مفهوم اولویت، استقراء و احتیاط را در این مقوله آورده است.

ج) مباحث الاجتهاد والتقليد:

- القول في الاجتهاد (شامل سه اصل)
- القول في التقليد (شامل چهار اصل)
در پایان، فیض یک خاتمه را در مبحث تعارض ادله آورده است.

چهار) مروری بر آراء اصولی فیض در «نقد الأصول»

به منظور آشنایی با آراء اصولی مؤلف در این کتاب، در اینجا به خلاصه رأی مختار وی در هر مسأله اشاره می شود.^۱

الف) مباحث الأدلة الشرعية

الأول) القول في الكتاب

۱. مؤلف معتقد به تواتر قرآن بوده و تأکید بر این نکته دارد که «بسملات» جزء قرآن می باشد.
۲. تفسیر قرآن در صورتی که به همراه رأی و استحسان نبوده و دلیل و شاهد شرعی وجود داشته باشد، جایز است.
۳. احکام مستفاد از ظواهر قرآن، نسبت به ما ظنی است هرچند این احکام نسبت به موجودین در زمان خطاب قطعی بوده باشند. به این دلیل که ممکن است قرائتی در اختیار مشافهین بوده که به ما نرسیده است.

۱. شماره‌ها، نشانگر ترتیب «اصل»‌ها می باشد.

الثاني) القول في السنة

٤. خبر متواتر آن است که جماعتی از آن خبر دهند به گونه‌ای که بنفسه افاده علم به صدق آن داشته باشد. شرط توواتر آن است که:
- خبردهندگان به حدی باشند که تواطؤ بر کذب از سوی آنان ممتنع باشد؛
 - علم آنان مستند به حس باشد؛
 - تمام مراتب خبردهندگان اعم از ابتدا، انتها و اواسط، دارای شرط تعدد روات مذکور در شرط اول باشند؛
 - شنونده دارای سابقة ذهنی منفی نسبت به مفاد خبر نباشد.
 - فیض، هم امکان و هم وقوع خبر متواتر را می‌پذیرد.
٥. شأن خبر واحد، بنفسه افاده علم نیست. لکن به انضمام قرائين، افاده علم می‌کند. همچنین تعبد به خبر واحد عاری از قرائين مفید علم، عقلأً جائز است و اظهر، وقوع تعبد بدان است.
٦. در خصوص عمل به خبر واحد، درصورتیکه مقترن به مواردی که سبب حصول ظن به صدق مضمون آن نباشد، شرط است که راوي در حال روایت، مکلف، مسلمان، عادل، ضابط و مؤمن باشد.
٧. نحوه شناخت عدالت و جرح راوي، به واسطة اختبار از طریق همنشینی با شخص، اشتهرار در میان علماء و اهل حدیث، شهادت قرائين کثیره و تزکیه و جرح از سوی فرد عادل که علم بدان داشته باشد می‌باشد. و اقرب آن است که شهادت فرد واحد در این خصوص کفایت می‌کند.
٨. طرق تحمل حدیث شش مورد است:
- ١- سماع از شیخ؛ ٢- قرائت بر شیخ؛ ٣- سماع به قرائت غیر؛ ٤- اجازه؛ ٥- مناوله؛ ٦- مکاتبه.
 - و بهترین طریق، مورد اول است که چنانچه با مورد دوم همراه شود اقوى

خواهد بود.

۹. در صورتی که روایتی از پیامبر ﷺ یا یکی از ائمّه علیهم السلام به ما بررسد که آن بزرگواران فعلی را به صورت عبادت انجام داده و قصد قربت داشته‌اند، چنانچه آن را به طریق وجوب یا ندب انجام داده‌اند، واجب است که ما هم به همان صورت انجام دهیم. حتی اگر احتمال دهیم که آن فعل از خواص آن بزرگواران است، باز هم به دلیل عموم امر به تأسی، موظف به انجام آن هستیم؛ مگر اینکه علم به اختصاص آن فعل به آن بزرگوار داشته باشیم.

همچنین اگر وجه انجام عبادت معلوم نباشد، حکم به استحباب کرده و بر همین وجه انجام می‌دهیم. زیرا رجحان فعل ثابت است و دلیلی بر منع از ترک وجود ندارد. و اصل نیز منع از ترک را نفی می‌کند.

الثالث) القول في الإجماع

۱۰. اجماع، اتفاق مجتهدین یک عصر بر امری خاص است. حجّت اجماع به دلیل کشف از قول معصوم علیهم السلام است. لکن لازم است که علم قطعی به دخول ایشان در زمرة اجماع کنندگان وجود داشته باشد. لذا اجماع جز در ضروریات دین یا ضروریات مذهب امامیه مانند تحریم خمر و وجوب مسح دو پا در وضو، متحقّق نمی‌شود.

۱۱. چنانچه بعضی از مجتهدین در مسائلهای نظری داشته باشند و دیگران، علیرغم اطلاع بر آن، سکوت نموده و با آن مخالفت نکنند، حق آن است که این امر نه اجماع است و نه حجّت. چرا که سکوت اعم است از رضا و می‌تواند ناشی از تقیه، خوف فتنه و مانند آن باشد.

۱۲. در زمان ما و زمان‌های مشابه، عادةً اطلاع بر حصول اجماع ممتنع و منحصر در نقل است. لذا هر اجماعی که از زمان شیخ طوسی «ره» به بعد در کلام

اصحاب ادعا شده است، باید مراد از آن یکی از مواردی باشد که شهید اول در ذکری آورده است که عبارتند از: شهرت، دست نیافتن به مخالفین ادعای اجماع، و یا تأویل رأی مخالف بر وجهی که امکان جمع آن با ادعای اجماع وجود داشته باشد؛ و یا اینکه مراد، اجماع بر روایت آن باشد یعنی در کتب آنها تدوین شده است. و ظاهر آن است که چنین مواردی حجت نیستند.

۱۳. طریق نقل اجماع یا متواتر است و یا واحد. ولی هیچکدام، حتی نقل متواتر، افاده قطع نخواهند داشت. زیرا تواتر در صورت استناد به محسوس افاده قطع می‌کند، ولی اجماع، تطابق آراء علماء بر یک حکم و اذعان آنها به چنین امری می‌باشد. و چنین اذعانی محسوس نیست. در صورت نقل متواتر اجماع، حداکثر ظن حاصل خواهد شد.

الرابع) القول في أدلة العقل

۱۴. اصل، خلوٰ ذمہ از شواغل است. لذا چنانچه فردی ادعای یک حکم شرعی را داشته باشد، خصم وی برای انتفاء آن می‌تواند متمسک به براثت اصلی شود.
۱۵. چنانچه حکمی در زمانی ثابت بود، چنانچه دلیلی بر انتفاء آن حکم وجود نداشته باشد، حکم کردن به بقاء آن در زمان دیگر نیاز به دلیل دارد.

۱۶. در خصوص اصل اباحه گفته شده:

- اصل در منافع، اباحه؛
- در مضار، تحریم؛
- در تصرفات مسلمان، صحت؛
- در بیع، لزوم؛
- در اطلاق لفظ، حقیقت؛
- و در هر چیزی که احتمال اینکه شیئی از افراد محصور باشد یا از افراد غیر

محصور باشد (مانند نجاسات)، اصل آن است که از افراد محصور نمی‌باشد.

لکن وجه برخی از این اصول، بخصوص مورد آخر واضح نیست.

۱۷. قیاس، مساوات فرع است با اصل، در علت حکم؛ یا اجراء حکم اصل بر

فرع به دلیل وجود جامعی در میان آنها.

و چنانچه علت قیاس مستبطن باشد، اصحاب، اتفاق بر منع از عمل به آن

دارند. لذا منع از قیاس، از جمله ضروریات مذهب شمرده می‌شود.

۱۸. در قیاس، چنانچه علت در فرع قوی‌تر از اصل باشد و از فحوای کلام،

این امر معلوم باشد، حجت خواهد بود.

۱۹. استقراء، اجرای حکم جزئیات کثیر بر طبیعت کلی آن است. و ظاهر آن

است که استقراء حجت نیست.

۲۰. عمل به احتیاط، واجب نیست؛ زیرا دلیلی بر آن وجود ندارد.

ب) مباحث مشترکات الكتاب و السنة

الأول) القول في الألفاظ

۲۱. الفاظ متداول بر لسان اهل شرع که در خلاف معانی لغوی آنها استفاده

می‌شود، در آن معانی به صورت حقیقت در می‌آید. لکن این استعمال به واسطه

غلبه این الفاظ در معانی مذکور در لسان اهل شرع است نه شارع. و شارع به

کمک قرائی، این الفاظ را در معانی مزبور استعمال می‌کند. لذا حقائق عرفیه

هستند نه حقائق شرعیه.

۲۲. چنانچه معنای حقیقی لفظی معلوم نباشد و یا معانی متعددی غیر از معنای

حقیقی آن محتمل باشد، مانند مجاز، نقل، اضمار، تخصیص و ...؛ و حمل بر

معنای حقیقی ممکن نباشد و دلیلی نیز بر تعیین غیر معنای حقیقی وجود نداشته

بایشد، روش دانستن مراد از لفظ، آن است که مواردی را که مظنه استعمال لفظ هستند، جستجو و شمارش گردد تا مشخص شود که در کدامیک از معانی بدون قرینه بکار می‌رود و یا استعمالش در کدامیک بیشتر و مشهورتر و فهم آن ظاهرتر است؟ و لفظ حمل بر همان معنا می‌شود. در غیر این صورت لفظ مجمل باقی می‌ماند تا مراد از آن ظاهر شود. ولی جائز نیست که یکی از آنها را ترجیح داده و به واسطه آن، مراد از لفظ را تعیین کرد.

۲۳. استعمال لفظ مشترک در بیش از یک معنا جائز است. ولی در تشییه و جمع، به طریق حقیقت، و در مفرد به طریق مجاز خواهد بود.

۲۴. استعمال لفظ در معنی حقیقی و مجازی، به طور هم‌زمان، جائز است و در این صورت حقیقت و مجاز به دو اعتبار خواهد بود.

۲۵. اصح آن است که بقاء معنی در صدق مشتق به طور حقیقی، مطلقاً شرط نیست. بلکه مشتق در چیزی که معنا برایش ثابت شده است، حقیقت است، چه در آن باقی باشد و چه نباشد.

الثاني) القول في الأوامر و التواهي

۲۶. مطلوب در امر و نهی، «ماهیت کلی من حیث هی هی» نمی‌باشد. بلکه فعل جزئی که مطابق ماهیت کلی است مطلوب است. لذا مشخصات، داخل در مطلوب هستند.

۲۷. امر و نهی، حقیقت در وجوب و تحريم هستند.

۲۸. صیغه امر به حسب لغت، دلالتی بر وحدت، تکرار، فور و یا تراخی ندارد. ولی به حسب عقل، ظاهر در وحدت است. یعنی امثال با یک بار هم محقق می‌شود.

۲۹. ظاهر آن است که نهی دلالت بر دوام و تکرار دارد.

۳۰. مطلوب نهی، عدم فعل است. و این امر، مقدور می‌باشد. یعنی فرد قادر است به اینکه فعل را انجام ندهد و در عدم فعل استمرار داشته باشد، و یا اینکه انجام دهد و عدم فعل را ادامه ندهد.

۳۱. اگر مأمور به منوط به اسمی باشد ولی برای آن، قدر خاصی مقدر نشده باشد، مازاد بر اقل آنچه که مأمور به در ضمن آن متحقق می‌شود، متصف به رجحان نمی‌شود، مگر به دلیل خارجی.

۳۲. در مورد اینکه آیا امر به شیء، اقتضای وجوب ما لا یتم الاجب إلا به (مقدمه واجب) را نیز دارد یا خیر؟ چنین پاسخ داده‌اند که: حق آن است که مقدمه واجب تنها در صورتی که سبب باشد، متصف به وجوب شرعی می‌شود.

۳۳. امر به شیء مطلقاً اقتضای نهی از اضداد وجودی آن (ضد خاص) را ندارد. ولی در مورد ضد عام (به معنی ترک)، ظاهر آن است که اختلافی در اقتضای نهی از آن، وجود ندارد.

۳۴. آیا جایز است شیء واحد هم مأمور به باشد و هم منهی عنه؟
پاسخ: هنگامی که شارع امر به صلاة کرده و از غصب نهی می‌کند، احتمال دارد که نهی وی از غصب، قرینه‌ای باشد بر اراده نمازی که متضمن غصب نباشد. یعنی غرض شارع به نمازی تعلق گرفته که در غیر محل مخصوص اقامه شود. لذا امر مقید است به اینکه مأمور به، به نحو مخصوصی واقع نگردد؛ و نیز احتمال دارد که غرض شارع به این امر تعلق نگیرد، بلکه مقصود وی امر به نماز باشد، به هر وجهی که واقع شود. ولی غرض وی در نهی، تعلق به عدم صدور غصب از مکلف است؛ لذا امر مطلق بوده و مقید به «نبودن در مکان مخصوص» نمی‌باشد.

از آنجا که هر دو امر محتمل است، سزاوار است که یکی بر دیگری ترجیح داده شود. لذا ابقاء امر بر اطلاقش أولی است به دلیل اصل اطلاق، و عدم ثبوت دلیل بر تقييد. و حال که مدرک شرعی که دال بر امتناع اجتماع امر و نهی باشد در

دست نیست، حکم به صحّت می‌شود. زیرا عدم مدرک بطلان، خود مدرک شرعی برای صحّت است.

۳۵. آیا نهی، دلالت بر فساد منهی عنه دارد؟ قطعاً در معاملات چنین دلالتی ندارد. اما در عبادات این امر متغّر بر اصل سابق (اجتماع امر و نهی در شیء واحد) می‌باشد. لذا کسانی که قائل به امتناع اجتماع امر و نهی در شیء واحد هستند، قائل به فساد منهی عنه هستند. و کسانی که قائل به جواز اجتماع امر و نهی در شیء واحد هستند، هر چند منهی عنه از مأمور به منفک نباشد، قائل به عدم دلالت نهی بر فساد منهی عنه می‌باشند. مگر آنکه در این مورد، به اجماع استدلال کنند. که در این صورت قائل به دلالت نهی بر فساد خواهند بود. هر چند قائل به جواز اجتماع امر و نهی در شیء واحد باشند. اما حق آن است که در این مورد اجماع ثابت نیست.

۳۶. آیا امر به شیئی که آمر می‌داند شرط آن چیز متفقی است، جایز است؟ یعنی آیا خداوند به شیئی امر می‌کند به شرط آن که مکلف از آن منع نشده باشد و یا قادر به انجام آن باشد؟ و اگر وی را منع کرد یا قادر به انجام آن نبود، تکلیف را از وی ساقط کند؟ ظاهراً جایز است، به شرط اینکه مکلف علم به منع در آینده نداشته باشد.

۳۷. امر به فعل معینی در وقت معین، اقتضای فعل آن در بعد از وقت مذکور را ندارد، نه به صورت اداء و نه به صورت قضاء. لذا اگر قضاء ثابت شد، به امر مجردی خواهد بود.

۳۸. انجام مأمور به «علی وجهه» اگر مراد به نحوی باشد که با مراد آمر در عالم واقع موافق باشد، قضاء ساقط بوده و از عهده خارج است. و اگر منظور موافقت در ظن مکلف است، گاه ساقط می‌شود و گاه ساقط نمی‌شود. چون هر دو مورد در شریعت مطهره وجود دارد.

۳۹. ظاهر آن است که تعلیق حکم بر غایت، شرط و یا صفت، دلالت بر انتفاء حکم در صورت انتفاء این امور دارد، تا زمانی که قرینه‌ای بر خلاف این امر وجود نداشته باشد، مانند اولویت حکم در صورت انتفاء، یا اینکه این امور فائدۀ ای داشته باشند مانند شدّت اهتمام شارع به بیان حکم، یا برای دفع توهّم عدم تناول حکم در مورد مذکور، و یا احتیاج شنونده به بیان آن، یا وجود سؤالی در آن مورد و

۴۰. اگر وجوب شیئی نسخ شد، جواز آن باقی می‌ماند. زیرا مقتضی جواز موجود و مانع مفقود است. لذا قول به تحقیق جواز، واجب است.

۴۱. جایز است وقت انجام فعل واجب بیشتر از زمان انجام آن باشد (واجب موسوع) و بدل (عزم بر اداء فعل در صورت تأخیر از اول وقت) نیز واجب نمی‌باشد.

الثالث) القول في العموم و الخصوص

۴۲. صیغ مخصوصی که در عموم به کار می‌روند، برای عموم وضع شده‌اند.

۴۳. صیغه جمع در صورتی که با لام (جنس) بیاید، افاده عموم خواهد داشت. ولی مفرد به همراه لام جنس، در صورت نبودن قرینه، افاده عموم نمی‌کند.

۴۴. جمع نکره افاده عموم نمی‌کند بلکه مراد، فرد غیر معین از افراد جمع است.

۴۵. اقل مراتب صیغه جمع سه تاست نه دوتا. زیرا در صورت اطلاق، آنچه تبادر به ذهن دارد، زائد بر دوتاست. و تبادر دلیل حقیقت است.

۴۶. آیا فعل واقع در سیاق نفی، ظاهر در عموم وجوده متصوّره در آن است یا نه؟

در این مورد دو قول وجود دارد که فیض در هر دو مورد ایراد اشکال کرده

است.

۴۷. فعل متعددی واقع در سیاق نفی که متعارض مفعول به نشده، ظاهر در عموم مفعولات آن است؛ چه مفعول آن منسی باشد و چه مقدر باشد. و اما اینکه آیا در این صورت قبول تخصیص می‌کند یا خیر؟ حق آن است که در صورت منسی بودن مفعول، اظهر در عموم و قابل تخصیص است.

۴۸. اظهر آن است که چنانچه مقتضی (کلامی که عقلانی شرعاً یا عرفانی جز با تقدیر گرفتن استقامت ندارد)، بدون قرینه‌ای دال بر تعیین مقتضای آن بکار رود (از قبیل تبادر، عرف، ...) مجمل بوده و احتمال همه موارد در آن وجود دارد.

۴۹. الفاظی که برای خطاب مشافه وضع شده‌اند، عام بوده، شامل موجودین وقت خطاب و افرادی که در زمانهای بعد به وجود می‌آیند می‌شود. زیرا مانعی از عموم وجود ندارد، و همچنین افراد بعد از زمان خطاب نیز مکلف به آن تکالیف می‌باشند.

۵۰. سبب، عام را تخصیص نمی‌زند، چه سؤال باشد و چه چیز دیگری باشد.

۵۱. ظاهر آن است که هر لفظ عامی که بعد از آن ضمیری باشد که به بعض مواردی که عام شامل آنهاست، بر می‌گردد؛ رجوع آن به بعض مورد نظر، مخصوص عام مذکور نمی‌باشد.

۵۲. آیا مفهوم قبول تخصیص می‌کند یا خیر؟ گفته شده این امر مبنی بر آن است که آیا مفهوم هنگام تلفظ منطق مورد لحاظ بوده یا لحاظ نشده و به التزام و به تبع ثبوت ملزم حاصل شده است؟ که در صورت اول قبول تخصیص می‌کند (لحاظ مفهوم هنگام تلفظ منطق). چون در اینجا امکان قصد بعض وجود دارد. و در صورت دوم (عدم لحاظ مفهوم هنگام تلفظ منطق)، قبول تخصیص نمی‌کند زیرا قصد بعض در اینجا امکان ندارد.

۵۳. اگر مخصوص به دنبال چند عام (اعم از جمله و غیر آن) بیاید، تخصیص

آخرین عام قطعی است و در خصوص موارد قبل از آن، چون در لفظ احتمال هر دو مورد (تخصیص و عدم تخصیص) وجود دارد، تعیین هر کدام نیازمند وجود قرینه است.

۵۴. در تخصیص کتاب به وسیله کتاب، خبر متواتر و اجماع شکی وجود ندارد.

- همچنین خبر متواتر، با مشابه خود، کتاب و اجماع تخصیص می‌یابد.

- اجماع نیز با اجماع، کتاب و خبر متواتر تخصیص می‌یابد.

- خبر واحد نیز با مانند خود و موارد سه‌گانه قبل تخصیص می‌یابد.

ولی آیا کتاب و خبر متواتر را می‌توان با خبر واحد تخصیص زد؟ چند قول وجود دارد که حق، توقف در آن است.

۵۵. چنانچه لفظ عام، با مخصوص غیر مستقل (متصل) از قبیل شرط، وصف، استثناء، غایت، بدل و ... تخصیص یابد، در باقیمانده حقیقت است. و اگر با مخصوص منفصل و مستقل (چه دلیل عقلی و چه سمعی) تخصیص یابد، در باقیمانده مجاز است.

۵۶. در صورتی که لفظ عام با مخصوص منفصل تخصیص یابد، باید جمعی که قریب به مدلول آن هستند باقی بماند. مگر آنکه در حق واحد به جهت تعظیم به کار رود. اما در مورد مخصوص متصل، چنین شرطی وجود ندارد و حتی تخصیص تا جائی که فرد واحد بماند جایز است. مگر اینکه در عرف مستهجن باشد که در اینصورت به کار رفتن آن در کلام شارع جایز نیست، هر چند به لحاظ لغوی جایز است.

۵۷. تخصیص عام با امری مبین، مطلقاً آن را از حجیت در غیر محل تخصیص خارج نمی‌کند.

۵۸. استدلال به عام قبل از تفہص و جستجو در طلب مخصوص، جایز

نیست. بلکه باید تا جایی فحص را ادامه داد تا ظن به انتفاء مخصوص حاصل شود.

۵۹- اگر عام و خاص در ظاهر تنافی داشته باشد:

- چنانچه با هم مقارن شوند، عام مبتنی بر خاص می‌شود، هر چند عام مقدمه باشد.

- اگر خاص در وقت عمل به عام وارد شود، ناسخ عام است.

- اگر قبل از وقت عمل وارد شود، مخصوص است.

- اگر بعد از وقت عمل باشد، احتمال نسخ و تخصیص هر دو وجود خواهد داشت.

الرابع) القول في سائر المشتركات

۶۰. اگر در حکم واحدی، هم مطلق و هم مقید داشته باشیم و هر دو منفی

باشند، مطلق حمل بر مقید نمی‌شود. بلکه به مدلول هر دو عمل می‌شود زیرا با هم تنافی ندارند. اما اگر هر دو مثبت باشند، نظر مشهور، حمل مطلق بر مقید است. چه مقارن هم باشند و چه یکی مقدم بر دیگری باشد. زیرا بدینگونه بین دو دلیل جمع خواهد شد. چراکه عمل به مقید، مستلزم عمل به مطلق است، بخلاف عکس.

۶۱. تأخیر بیان تا وقت حاجت مطلقاً جایز است.

۶۲. شکی در جواز وقوع نسخ وجود ندارد.

۶۳. اصح آن است که نسخ شیء قبل از تمکن از امثال آن جایز است.

ج) مباحث الاجتهاد و التقليد

الأول) القول في الاجتهاد

٦٤. تجزئی در اجتهاد جایز است.

٦٥. مجتهد باید همه آنچه را که اقامه ادلّه بر مسائل شرعیه فرعیه متوقف بر آن است را بشناسد. یعنی کتاب، سنت، معانی لغوی، شرعی و عرفی الفاظ را در حدی که استنباط احکام بر آن متوقف است بداند. ولو به واسطه رجوع به کتب معنی.

همچنین باید ناسخ و منسوخ، اجماع و خلاف و احوال روات را در مورد جرح و تعديل بداند ولو به وسیله رجوع به منابع مورد اعتماد موجود.

همچنین مطالب اصولی را به طور مستدلّ بداند و بر شرائط برهان واقف باشد؛ و نیز باید قوّة ادراکی داشته باشد که به واسطه آن قادر بر اقتناص فروع از اصول و ردّ جزئیات به قواعد آنها و نیز توان ترجیح در موضع تعارض را داشته باشد. و اگر در مقام افتاء باشد، باید ایمان و عدالت را نیز داشته باشد.

٦٦. اگر موردی برای مجتهد پیش آمد که در آن اجتهاد کرده، فتوا داده و عمل نموده است، چنانچه دوباره همان مسأله برایش بباید، اقرب آن است که اگر مدت زمانی گذشته است و طی آن قوّة اجتهاد او به واسطه کثرت ممارست و اطلاع بیشتر شده، اعاده اجتهاد برایش واجب است.

الثاني) القول في التقليد

٦٧. در مورد تقليد و اخذ قول مجتهد توسط غير مجتهد در احکام شرعی، چند قول وجود دارد که قول به عدم جواز تقليد جز در مورد تعذر یا تعسر تحصیل ظن به استدلال، - اگر مخالف اجماع نباشد، - بعيد نیست.

۶۸. مستفتی باید علم به حصول شرائط افتاء در مفتی داشته باشد که این شرائط عبارتند از: ایمان، عدالت و اجتهاد. این علم یا با مخالطه و معاشرت به نحوی که امکان اطلاع بر احوال وی را فراهم کند میسر است، و یا با اخبار متواتر، یا قرائن کثیر، یا شهادت دو فرد عادل و آگاه.

۶۹. در صورت وحدت مفتی، حکم تقلید ظاهر است. و نیز در صورت تعدد مفتی و اتفاق آنها در فتوا. ولی در صورت اختلاف در فتوا:
- چنانچه در میزان معرفت به احکام وعدالت مساوی بودند، مستفتی در تقلید از هر کدام مخبر است.

- اگر یکی در علم و عدالت ارجح بود، تقلید از او واجب است.
- واگر یکی در علم ارجح بود و دیگری در ورع، قول محقق - که عبارت است از تقدیم قول اعلم، - قول پسندیده‌ای است.

۷۰. در عمل به قول مفتی، مشافهة وی لازم نیست. بلکه مادام که وی زنده است، می‌توان از وی روایت کرده و به روایت عمل کرد. از آنجا که با فتوای مکتوب نیز ظریف به افتاء حاصل است، در صورت امن از تزویر، عمل به فتوای مکتوب نیز جایز است.

پنج) شیوه تصحیح و تحقیق و معرفی نسخه‌ها

الف) شیوه تصحیح و تحقیق

در میان نسخ موجود از کتاب «نقد الأصول الفقهیه» نسخه شماره ۱۳۴۱۱ متعلق به کتابخانه حضرت آیة‌الله مرعشی نجفی که در تصحیح با رمز «مر ۲» مورد اشاره قرار گرفته است، به لحاظ قدمت، صحت و اصالت و اعتبار، نسبت به سایر نسخ دارای مزیت است. چراکه این نسخه در سال ۱۰۳۴ق. یعنی مقارن با زمان تأليف

کتاب، نوشته شده و نیز در حاشیه، مقارنه و تصحیح شده است. لکن از آنجا که همین نسخه نیز - گرچه کمتر از سائر نسخ -، دارای کاستیها و افتادگیهای بوده، برای تصحیح، روش اجتهادی در نظر گرفته شد، و ضمن توجه به همه نسخه‌ها، هیچکدام از آنها به عنوان نسخه اصل قرار نگرفتند. چرا که در هر کدام از آنها در کنار داشتن مزایائی، اغلاط، افتادگیها و یا جابجائی متن به چشم می‌خورد. لذا نسخه نهائی مصحح با مقایسه و لحاظ همه موارد و تکمیل نقائص و در نهایت بهترین و صحیح‌ترین متن تنظیم گردید.

همچنین در مواردی که مؤلف از کتابهای دیگر نقل کرده است، متن مصحح آن آثار نیز مورد توجه بوده و در تصحیح لحاظ گردیده‌اند.
عنوانی و برخی عبارات که داخل [] آمده است، از سوی مصحح افزوده شده است.

در بخش تحقیق، منابع آیات و روایات و نیز ارجاعات نقل قول‌ها، در پاورقی گزارش شده‌اند. در برخی از موارد که رأی خاصی در متن آمده ولی ذکری از قائل نرفته است، نمونه‌هایی از قائلین به رأی مذکور، در پاورقی گزارش شده است.

ب) معرفی دست‌نوشته‌ها

در تصحیح اثر حاضر، چهار نسخه مورد استفاده قرار گرفته است:
۱. نسخه مر ۱: نسخه شماره ۱۳۴۷۰ مربوط به کتابخانه حضرت آیة الله مرعشی نجفی در قم.

این نسخه به تاریخ ۱۱۰۵ق. به دست جمال‌الدین اسحق بن علم الهدی کتابت شده و دارای حواشی از مؤلف با رمز «منه» می‌باشد. مشخصات نسخه‌شناسی آن عبارتند از:

تعداد برگ‌ها: ۶۸؛ اندازه متن: ۱۳ × ۷× سانتیمتر؛ جلد: تیماج زرشکی؛ عنوانها:

رمز و نوع کاغذ: فرنگی.

نسخه مر ۲: نسخه شماره ۱۳۴۱۱ مربوط به کتابخانه حضرت آیة الله مرعشی نجفی است.

این نسخه در سال ۱۰۳۴، مقارن تألیف کتاب توسط محمد مؤمن بن عبدالعلی نوشته شده و مورد مقابله و تصحیح قرار گرفته است. لذا از اصالت و اهمیت خاصی برخوردار است. نسخه دارای حواشی از مؤلف با رمز «منه» می‌باشد.
مشخصات نسخه‌شناسی: تعداد برگها: ۷۸ برگ؛ جلد: پارچه‌ای زمینه مشکی؛ عنوانها: شنگرف؛ کاغذ: شرقی؛ اندازه متن: 11×5 سانتیمتر و ابعاد جلد: 18×10 سانتیمتر می‌باشد.

۳. نسخه مل: این کتاب، سومین دفتر از مجموعه شماره ۳۶۱۹/۳ ع متعلق به کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران است، که به سال ۱۳۳۳ق. توسط محمد علی بن محمد جعفر کتابت شده است.

جای آن در مجموعه، از برگ ۱۷۳ پ - ۲۳۹ پ می‌باشد. تعداد سطور: ۲۱، اندازه متن: 75×145 میلیمتر، قطع: 150×210 میلیمتر، نوع کاغذ: فرنگی شکری و به خط نسخ می‌باشد. جلد: مقوا با روکش کاغذی حنائی، عطف: تیماج سیاه، در متن، عناوین و سرفصلها به شنگرف نوشته شده ولی در برخی اوراق جای آنها خالی گذاشته شده است.

نسخه دارای حواشی از مؤلف با رمز «منه» می‌باشد و در حواشی تصحیح شده است. لبه‌های جلد و حواشی تمامی اوراق دچار موریانه‌خوردنگی نسبتاً وسیع شده است.

۴. نسخه کا: نسخه شماره ۲/۹۰ مربوط به کتابخانه حوزه علمیه حضرت امام خمینی (ره) (مدرسه سلطانی سابق) می باشد. این نسخه که مربوط به قرن دوازدهم و فاقد نام کاتب و تاریخ کتابت می باشد، متعلق به خاندان فیض بوده و سمع مهر برخی از افراد این خاندان از جمله «محمد محسن فیضی» و «سلیمان ابو جعفر» در صفحه آخر آن به چشم می خورد. مشخصات نسخه شناسی آن عبارت است از: اندازه کتاب: ۱۲/۵ × ۱۹/۵؛ تعداد برگها: ۸۰ برگ؛ جلد: تیماج مشکی و خط آن نسخ می باشد.^۱

تقدیر و تشکر

حال که به خواست و توفیق الهی انجام این مهم میسر گشت، لازم است از ریاست محترم کنگره بین المللی فیض کاشانی، حضرت آیة الله امامی کاشانی، و همچنین از معاونت محترم پژوهشی مدرسه عالی شهید مطهری، جناب آقای دکتر نقیی و همکاران گرامی ایشان در این معاونت بخصوص جناب آقای جعفری، جناب آقای قاسمی و سرکار خانم توسلی، نهایت تشکر و قدردانی را داشته باشم. ارائه پیشنهاد تصحیح اثر، تهیه تصاویر نسخ خطی، پیگیری و هماهنگی مستمر و بکار گرفتن تمامی امکانات جهت انجام مراحل تایپ و امور فنی را مرهون معاونت محترم پژوهشی هستم. توفیق رفیق راهشان باد.

علاوه بر آن لازم است از کارشناسان محترم بخش خطی کتابخانه های حضرت آیة الله مرعشی نجفی، ملی و حوزه علمیه امام خمینی کاشان (به خصوص جناب آقای عاطفی) تشکر و قدردانی به عمل آورم.

۱. دو نسخه دیگر از این کتاب نیز شناسائی شده که یکی در کتابخانه خصوصی علامه محمد علی روضاتی در اصفهان، و دیگری در کتابخانه خصوصی عبدالمجید مولوی در مشهد، موجود است. (محسن ناجی نصرآبادی، کتابشناسی فیض کاشانی، ص ۳۱۷)

همچین همراهی و همکاری مستمر و ایثارگونه همسرم، جناب آقای محمدگیلی را قدر می‌نمم که بدون این همراهی این کار به سرانجام نمی‌رسید. و از صبر و تحمل فرزندان و خانواده‌ام که مانند همیشه چون کوهی استوار پشتوانه‌ام بوده‌اند، سپاسگزارم و سلامت و سعادت جملگی را از خدای میان تمیّز دارم.

والحمد لله على كلّ حال

طبيه عارفنيا

عضو هيأت علمي دانشگاه آزاد شهر رى

نمونه‌ی تصاویر نسخه‌ها

مشیب قم کتابخانه عمومی حضرت ایام‌الله

معزی شعبی قم - ایران



بسم اللہ الرحمن الرحیم

اللهم إنا ندعوك علينا مدارك البتول لاره بنا الله والصلوة على
اضلور عرشك كليل الخلاص لعله يدازفونا وعزم الله واشرب جمر
نجع عامة اذربایجان بر هدف دین الله والده المعمور مدعايی علی الضرر
من فاطمہ لله بجهة الله للتحمیر لغیره المطرد بتزوج اینویه لکننا
والسنة حقیکی کوئی نه وکروں الدار کله الله ایا به دلوقت خادم
الله چهود ونقوی الدین وحشی علی الله عنده فنه موصیا صور الله
کل بدهمه للجته دی کل کام شرید را استغفی وند مظفطه ای دلها
تمکنسته ای دل الله تعالیٰ استند عکی الحسنه والعلاء وعده
ماشیع من افضل اور شما ای اسرا دینیه وفراد شرید ما چه بظری
الناس ونفعی الله تکی ای اسرا کل ای
لذا عنان من خصرا علیهم مریل ای
سر رضا ای
القال ای
المریل ای
المریل ای
و تیکی ای
کل ای
کل ای ای

صفحة الأولى من نسخة «مر ۱»

على سهل الغرب وهم يتكلّسوا ماذا جوز لهم من رسوله عليه الاعباد ما يبردك
 من النّار فتُؤْخِي في الطّار إلى بحر عالمي من شنه فانا أنا عالي بالسماء أنا كلّ الارض
 ما فوقها أنا كلّ اصول الفقيره والفقير لاني يغير هنا الكلام عند الله
 على الفقيه والنّاس وصلو على عيوبك لأنّك لا تأبه للكراهة
 دين الله هر فضل لك اني لطفة العجم اركض في صافن المحسن واقف
 لناما العطانا فبر سبل المواب لغير عذر رجبي ورفع شرم لغز افل المبا
 ملدو كثيّر حز للاهدر ونحو ذلك بحسب اصل الله بلطفه اضلاله خصم
 بالآيات الصالحة اعماله
 دينك سكّر عن الله وناسه منانة الصحف البارحة العذبة العاصي عن الله
 مفاسد اسكنك بجهود عزمها بجهود النّاس ليس العاجي لغير المريض
 الكريّح الارشاد على المركّع عالى الله عاجيز حذفه
 البدور في المصباح الذي لا ينور في ضمومه لم يغير الرابع
 والمرء الثالث من انتراك اداري للخطا على المائدة
 في النّاف الافق المائي من حرف بيدك لانّك تشتكي
 وعلمه الله الصليوة والسلام بما عادك الشهود
 وردياتكم ورثائكم العين في روايهم
 قرآنكم وكتابكم ما شعرت لله اخاف زينت الاحلام
 ورويتم وتنفستم الاسماء تذكر الاسماء
 وحيكم وحيكم صلقة ابنيكم الها
 خلداد توفيق لكم ابن ٥٥٨ رفض ابن ياجام امد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي به أنا وأنت وأكنا نفتخر بولوأنه بـأنا أنس وصلوة
 على أنصاره بـجثة لـكـلـاـخـانـيـ شـلـيـخـ الـأـدـارـ وـالـنـوـافـيـنـ
 وـاـشـرـفـ خـرـصـنـ شـنـ عـامـ الـأـدـيـاـنـ بـسـورـوـهـيـ زـانـهـ وـالـأـمـعـنـونـ
 فيـ اـسـرـةـ الـأـبـعـدـ الـدـيـنـ لـأـخـلـوـ الـأـرضـ حـرـقـ قـامـ فـيـمـ لـهـ بـجـثـرـ اـسـهـ الـمـسـتـحـمـينـ
 شـرـبـةـ الـمـلـدـةـ بـتـرـاجـ اـنـوـارـ الـكـابـ وـالـسـهـ حـتـىـ لـاـكـوـنـ فـسـةـ
 وـيـكـرـ الدـيـنـ كـلـهـ بـأـبـعـدـ هـذـهـ عـيـونـ مـاـلـاـ صـوـلـ الـفـقـ
 هـبـرـ وـقـيـ الـدـمـ بـكـبـنـ مـاـ إـبـلـ الـجـهـدـ فـيـ الـأـحـلـمـ الـشـرـعـيـةـ وـلـاـ يـتـرـفـقـ مـتـبـطـهـ
 مـنـ اـتـهـ عـنـهـ مـنـ اـتـهـ تـفـصـيلـهـ قـدـ لـخـصـتـ بـنـاسـهـ لـقـمـ مـاـ اـسـنـدـتـ
 مـنـ كـتـبـ الـجـنـينـ مـنـ الـعـلـمـ وـسـعـتـ خـرـفـوـهـ الـمـلـئـ كـمـ مـنـ
 الـفـضـلـ وـعـوـشـ الـأـنـوـادـ اـنـيـقـ وـزـارـهـ رـشـيقـ عـاصـمـ نـظـارـ
 الـقـاـصـرـ وـأـنـهـ الـيـنـ بـلـرـ اـخـاسـ سـالـاـ الـأـحـيـ بـسـيـلـ الـأـنـفـ
 بـجـبـاـقـ الـأـدـ وـالـاعـتـفـ مـقـصـرـاـ الـمـلـمـ حـرـ الـمـالـ
 وـالـغـرـيـبـ الـدـلـائـلـ وـعـلـيـ الـتـوـرـعـ الـقـاـمـ مـوـضـعـاـ الـمـالـيـنـ
 تـحـتـ طـاـلـ حـسـنـ شـذـوـدـ الـأـقـوـالـ وـبـرـهـاتـ اـهـابـ الـدـالـ وـتـلـوـ
 الـمـعـارـ بـالـقـيـدـ وـالـعـالـ فـيـ الـعـقـيمـ رـاـجـبـ تـحـصـلـهـ كـبـرـ
 وـالـسـمـاصـ وـالـمـصـيـرـ فـاـسـقـدـتـ بـكـهـ اـسـهـ لـقـمـ نـقـدـاـ فـضـلـاـ
 اـنـ غـصـرـ لـأـسـتـرـ عـلـ

ذریحہ ۲

الصفحة الأولى من نسخة «مر ۲»

واما اذا حز خلاد و فعل على سيد الاحياء فليس ذلك المشرحة
لشىء من اطانته بور عليه بعضاً من نيته فاما الاعمال المتبعة انا
لكل امر ناوس واس اعلم و كل فدا الا صور العافية والعن لثارك
١٢٤ الالام سخنانه على الموقن لاما و نصل على محمد سيد الالام و آن
المعصوب واصحاب الالام من اسر عرضه الات برو لطفه العين
ان يكتفى بمحاجف احسنت زوان يعولنا ما اخطاء في سر
الصواب انه قبور حريم ذئب منه مولفه اهل العنا دهلا واثرهم ز الملا
محمد بن رضي الملقب بجسن اصلع اسر بلطفة اضلاله دم بالاما
الصالحت ا غالى . لغ فرسوند ١٢٤ الالام

امل على اسد او جنم الاغنوا و رحمة و رعاية

والمسه اربعين العالى قد مور غفرانها و اواذه

كن بما سمعها مالى والاهر والله ضحوة

يوم الاربعاء او اربعين حصى بيلان

١٣٥ سنه مرت الى الربيع السو

حل الصلوة والمحنة

٣٣

الصفحة الأخيرة من نسخة «مر ٢»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدا نا المذاهب كلها لنهى عن الا ان من انا الله واصحه
من افضل من يحيى تكميل الكمال بتبليغ الاوامر والنواهى عن الله
واشرف من شخص يحيى عامة الاديان بنور وهدى من الله وآله المحمودين
الذين لا يخلي الارض مرقانهم من ربهم بجهة من الله المحبوبين
لرئاسته المطهرة بعثة افواه الکتاب والسنۃ حتى لا تكون فتنة و
يكون الدين كله الله اما بعد فيقول خادم المعلوم الدينية
عمر بن مرتضى المدعو بحسن على الله عنه هذه عيون مسائل الصول
الفقه ما لا يدركه للجهة في الاحكام الشرعية ولا يستقر عنده
مستنبطها من ادلةها التفصيلية قد تختصرها بتایید الله تعالى
ما استعدت من كتب المحققين من العلاج وسمعت من افواه الشاعر
من الفضلاء موسى حملها بروايد انيقة وفراء درشيقه مما
سخ به نظر القاصرين وانتقى اليه فكرى الحاسرون الى المحتوى بليل
الاضاف بمحبتهما عن المرا واعتساف مقتصر على لهم من المسائل
والقوى من الدليل وعلى القول عن القائل مع ضاع اليه تمهي طايل
من شذوذ الاقوال و شبكات اهل الجبال وتطويل المثال بالقتل
والقال فان العروض وما يحيى تكميله كثير ولله الرحمن والصغير فائتمان
بجعل الله تعالى فضلا في سبعين اصلا مع مقدمة وخاتمة

وبهبة



الصفحة الأولى من نسخة «مل»

الصفحة الأخيرة من نسخة «مل»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِشَعْرَانِ

الحمد لله الذي هدانا إلى دار ما كنا نزهد في وإن هدانا الله والصلوة على
أفضل من يبعث لتكمل الخلافيت بتلبيك ألا وامر الشواهي من الله، وإن رفعت
من حُصْنِ شعر حامة ألا ديان بنور هدى من الله والحمد لله المحسومين الذين
لَا خلو الأرض من قائم منهم به مجده من الله المستصحبين لشريعته المطردة
بنو إيجان نوار الكتاب والسنة حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله آمين
يُعْذَنُ فَيَقُولُ خادِمُ الْعِلُومِ الدِّينِيِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُرْضِيِّ الْمَدِيُّوْجِيِّ عَنْ عَلِيِّهِ
هَذِهِ عِبُونَ مَسَائِلَ اصْحَوْلِ الْمُفْقَهِ بِالْأَبْدِنَةِ لِلْجَزِيرِيِّ بْنِ فِي الْحُكَامِ التَّشْعِيَّةِ
وَلَا يَسْتَغْنُ هُنَّهُ مُسْتَبْطِهِ اسْدَلَنَهُ التَّنْفِيْلِيَّةِ قَدْ حَصَرَهُ ابْنَابِيِّ الدِّيَّا
نَعَالِيَهُ مَا سَنَدَتْ مِنْ كِتَابِ الْمُحْقِقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسَعَتْ هُنَّا فِيَاهُ الْمُشَانِخُ
بِنِ الْفَضْلِ وَمِنْهُ الْهَرَبُ بِنِ الْأَنْيَقَةِ وَفِرَانِيَهُ رَشِيقَهُ مَا سَمِعَ بِهِ نَظَرِيَ الْفَاسِ
وَاتَّهَى إِلَيْهِ فَكَرِيَ الْحَاسِرَ سَالِكًا إِلَى الْحَقِّ سَبِيلَ الْأَنصَافِ مُجْنِبًا عَنِ الْمَرَادِ
وَلَا عَسَافٌ مُفْنِصٌ عَلَى الْمَرَمِ مِنَ الْمَسَايِّنِ وَالْقَرَى مِنَ الْكَلَالِ وَعَلَى القَوْلِ عَنِ
الْقَالِ بِعِرْضِهِ الْمُسْخَتِهِ طَائِلَ مِنْ شَنَوْذَ الْأَقْوَالِ وَشَهِيَّاتِ الْمَهَالِ
وَيَطْوِي الْمَفَالِ بِالْغَيْلِ وَالْقَالِ فَانِ الْمُرْقَبِيَّ وَمَا يَقْبِبُ خَصِيلَهُ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ
وَالْمُصَبِّرُ فَانْتَهَتْ بِهِمَا نَعَالِيَهُنَّا كَثِيرًا فَصَلَوْنِي سَبِيعِيَنِي اصْلَدِيَّوْنِي

الصفحة الأولى من نسخة «كا»

١٥٨

فَلَا يَحْرُمُ فِي الْأَذْلَانِ كَاوِرْدَهُ الْأَخْبَارُ وَلَا كُمُّ أَنْ ذَلِكُ شَرِيعٌ
فَإِذَا حَالَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ بِمُنْهَىٰ تَائِيَّدِمْ ذَلِكَ لِوَغْدَ مَعْتَقَدِ الْوَقْوَ
أَوْ اسْجَابَهُ عَلَى سَيْلِ الْبَرْمَ وَحْكَمَ بِهِ كُنْذِكَ وَإِمَامًا ذَاهِبًا جَوْزَ خَلَافَهُ وَ
فَعْلَهُ عَلَى سَيْلِ الْأَحْتِيَاطِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّشْرِيعِ فِي شَيْءٍ بَلِ الظَّاهِرِ
إِنْ يُوجَرُ عَلَيْهِ بِعَقْضِي نَيْتَهُ فَأَعْنَى الْأَعْوَالَ بِالْبَيْنَاتِ وَأَعْنَى كُلَّ أَمْرٍ
مَا ذَوَى وَاللهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ فَقْدٍ لِأَصْوَالِ الْفَقْرَيَةِ وَأَنْقَلَ لِمَارِهِ :

هَذَا الْكَلَامُ حَدَّادَهُ عَلَى وَقْفِهِ لِلَا قَامَ وَنَصَبَهُ عَلَى عَنْدِ

سَيْدِ الْأَنَامِ وَالْمَعْصُوبِينِ وَاصْهَارِ الْكَرَامِ

وَنَالَّهُمْ فَعْنَدَكُمْ إِثْمٌ وَلَطْمٌ

إِنْ كَيْنَهُ فِي مَحَايِنِ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ

يَغْرِيَنَا مَا أَخْطَلَنَا فِيهِ

سَيْلَ الصَّوَافِيَّ

عَفْرَوْرَمِ

كتابخانه حوزه علم

الصفحة الأخيرة من نسخة «كا»

نَقْلُ الْأُصْوَرِ الْفَقِيَّةُ

الله
كريم
الله
كريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة المؤلّف]

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنُهتدي لو لا أن هدانا الله، والصلة على أفضل من بعث لتمكيل الخلائق بتبلیغ الأوامر والتواهي عن الله، وأشرف مَنْ خُصّ بنسخ عامة الأديان بنورٍ وهدى من الله، وآل المعصومين الذين لا تخلو الأرض من قائم منهم لله بحجّة من الله، المستصحابين للشريعة المطهرة بترويج أنوار الكتاب والسنّة حتّى لا تكون فتنـة ويكون الدين كله لله.

أما بعد، فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بحسن - عف الله عنه - :

هذه عيون مسائل أصول الفقه مِنَ الْأَيْدِيَّاتِ لِلْمُجتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَسْتَغْفِي عَنْهُ مَسْتَنبِطَهَا مِنْ أَدَلَّهَا التَّقْصِيلِيَّةِ، قَدْ لَخَصَّهَا بِتَأْيِيدِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَسْفَدِ مِنْ كِتَابِ الْحَقَّيْقَيْنِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَسَعَيْتُ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ مِنَ الْفَضَلَاءِ، مُوشَحًا لَهَا بِفَوَائِدِ أَنْيَقَةِ وَفَرَائِدِ رَشِيقَةِ، مِنَ الْأَسْنَافِ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ فَكْرِي الْحَاسِرِ، سَالِكًا إِلَى الْحَقِّ سَبِيلَ الْإِنْصَافِ، مُجْنِبًا عَنِ الْمَرَاءِ وَالْاعْتِسَافِ، مَقْتَصِرًا عَلَى الْمَهْمَمِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْقَوْيِ مِنَ الدَّلَائِلِ وَعَلَى القَوْلِ عَنِ الْقَائِلِ، مُعَرِّضًا عَمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ طَائِلٌ مِنْ شَذْوذِ الْأَقْوَالِ وَشَبَهَاتِ أَهْلِ الْجَدَالِ وَتَطْوِيلِ الْمَقَالِ بِالْقَلِيلِ وَالْقَالِ. فَإِنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ وَمَا يُحِبُّ

١. هامش مل، مر ١ ومر ٢: فيه إشارة إلى الإجماع. (منه)

تحصيله كثير، وإلى الله المرجع والمصير.

فانتقدتُ بحمد الله تعالى نقداً فصلاً^١ في سبعين أصلاً مع مقدمة وخاتمة وتنبيهات وتفریعات خلت عن ثيابها جلّ الكتب المدوّنة في هذا الفنّ وعن أبكارها كلّها تظهر بتأنّلها ثمرة الخلاف في تلك الأصول، وتنكشف بتدبرها كيفية ردة الفروع إلى الأصول، فسمّيتها «نقد الأصول» والأصول ممّن يعرف الرجال بالحقّ لا الحقّ بالرجال أن ينظر فيه إلى ما قيل، لا إلى من قال، وأن يئنّ على بإصلاح الفساد وترويج الكسد، والتّوكل على واهب التّوفيق، والمرجو منه إصابة الحقّ بالتحقيق.

١. هامش مل، مر ١ ومر ٢: أي مفصولاً لا يشتبه على من يسمعه (منه).

مَقْلَعَةٌ مَّرْبُوَّةٌ

1878

[تعريف علم الأصول]

علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية.

[الحكم الشرعي وأقسامه]

والحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته أو بدونه، أو تسويته بينها لوصف مقتضٍ لذلك.
فالأحكام خمسةٌ ويسمى الأول بالواجب والثاني بالحرام والثالث بالمندوب والرابع بالمكروه والخامس بالمحابح، وقد علم حَدَّ كلَّ واحد منها.

[حكم الواجب والمندوب بالنسبة إلى الوقت المقدر لها]

ثم الأول والثالث إن فعلاً في [وقتها]^١ المقدر أو لاً فأداء؛
وثانياً لتأرك نقص إعادته؛
أو بعده بأمر جديد فقضاء؛

١. في كل النسخ: وقتها.

أو قبله بإذن فتقديم.

[الموسع والمضيق:]

وإن فضل عنها وقتها فوسيع؛
وإن ساواها أو نقص عنها فضيق.

[الكافئ:]

وإن سقطا عن جماعة بفعل البعض قطعاً أو ظنّاً شرعاً فكافئ.

[التخييري:]

وإن عين لها الشارع بدلاً من غير نوعها فخير.

[الصحيح وال fasid:]

وإن ترتب عليهما أثرهما ف صحيح وما يقابلها باطل وفاسد.
وقد علمت حدودها.

[موضوع علم أصول الفقه]

ثم الأدلة الشرعية التفصيلية أربعة: الكتاب والسنّة والإجماع ودليل العقل.
والبحث في هذا العلم يتعلّق بها وبأحكام الإستدلال وهو الاجتهاد. وما يتعلّق به

من أحكام التقليد. وللكتاب والسنّة متعلقات يشتركان فيها.

فأركان الكتاب ثلاثة:

[الف] مباحث الأدلة الشرعية

[ب] ومباحث مشتركات الكتاب والسنّة

[ج] ومباحث الاجتهاد والتقليد.

لهم إني في يومك أنت معي لا ينفعني أحد

أنت معي

أنت معي

أنت معي

أنت معي

صَاحِبُ الْأَدْلَةِ الشَّعِيرِيُّ

الله يحيى

[[الأول:]] القول في الكتاب

و فيه ثلاثة أصول

[(١)] أصل [في تواتر القرآن]

القرآن متواتر^١ لتوافر الدّواعي على نقله. والبسملات^٢ في محاها أجزاء منه^٣ لإجماعنا وتطابق النصوص به عن أئمتنا عليهما السلام، ولا تفاقم الكل على إثباتها بلون خطه كـ«ويل يومئذ للمكذبين»^٤ و«فبأى آلاء ربكمَا تكذّبَان»^٥ و«لقد يسّرنا القرآن للنّكـ

١. السيد مير محمدی الزرندي، بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، ص ١٢١.

٢. محمد مهدي التراقي، الجامع لجواجم العلوم، ص ٤؛ السيد الطباطبائی، تفسیر المیزان، ج ١٣، ص ٢٣٣.

٣. هامش مل ومر ٢: فأما قول بعضهم: «إن البسملة جزء من الفاتحة وحدها لا غيرها»؛ وقول بعضهم «إتها ليست جزءاً من شيء من السور بل هي آية فذة من القرآن أنزلت للفصل بها بين السور»؛ وقول بعضهم: «إتها لم تنزل إلا بعض آية من سورة التل»، وليست جزءاً من غيرها، وإتها يأتي بها التالي والكاتب في أوائل السور تبركاً وتيتناً باسمه - جل وعلا -؛ فيدفعها كلها قول ابن عباس: من تركها فقد ترك مائة وأربعة عشر آية من كتاب الله. وأما قول بعضهم: «إتها آيات من القرآن أنزلت بعد عدد السور المصدرة بها من غير أن يكون شيئاً منها جزءاً لشيء منها»، فشاذ القائل، قليل الطائل. على أن أمثال هذه الأقوال الضعيفة المتروكة لا ينبغي أن يلتفت إليها بعد إجماع الطائفة الحقة على خلافها واستفاضة

النصوص عن الأئمة عليهما السلام بالإعراض عنها. (منه)

٤. المطوفين: ١٠؛ المرسلات: ١٥، ١٩، ٢٤....

٥. الرحمن: ١٣، ١٦....

فهل من مُذكّر^١ مع مبالغة السلف في تجريده^٢ عنّا هو خارج عنه. وكذا المعدّتان منه^٣، وما نُقل عن ابن مسعود «أنّها ليستا منه، إنّما أنزلتا لتعوند الحسن والحسين عليهما السلام»^٤، متّرك؛ والإجماع مستقرّ بعده من العّامة والخاصة على خلافه.

ثم كل طائفة من القرآن يكتب ترجمتها في عنوانها بالحمراء فهي سورة برأسها. وما زعمه جماعة من الأصحاب - طاب الله ثراهم - من وحدة سوري «و الصّحي» و«ألم نشرح» وكذا «الفيل»^٥ و«إلياف»^٦ لدلالة بعض الأخبار^٧ عليه^٨ غير محقّق؛ لأنّا لم نجد ذلك الخبر في شيء من الأصول. ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال. بل بعض الأخبار من طريقنا صريح في التّعدد مع أنّها مثبتان في المصاحف سورتين.^٩

١. القراء: ٤٠، ٣٢، ٢٢، ١٧.

٢. هذه العبارة مأخوذة من «زيدة الأصول» للشيخ البهائي، بتفاوت يسير.

٣. مولى محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١١، ص ٦٥.

٤. العلامة الجلسي، بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٢٤؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ١٢٩.

٥. الحقّ السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ١، ق ٢، ص ٢٧٩.

٦. هامش مل ومر ٢: وهو ما رواه المفضل: قال: سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: «لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا «الصّحي» و«ألم نشرح»؛ وسورة «الفيل» و«إلياف قريش». ولا ينفي أنّ الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد. (منه)

٧. الشيخ الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٤، ابواب القراءة في الصّلاة، باب ١٠، ح ١ و ٥؛ الشيخ الطوسي، التهذیب، ج ٢، ص ٢٦٦ و ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧ و ١٨٢.

٨. هامش مل ومر ٢: حکى بعض مشايخنا المعاصرین من الفضلاء - مدّ الله ظله - إنّه قد تشرف في مشهد مولانا وإمامنا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام بمشاهدة المصاحف التي قد شاع وذاع في تلك الأقطار: أنّ بعضها يخطّه عليهما السلام، وبعضها يخطّ آياته الطاهرين عليهما السلام وكان الفصل في تلك المصاحف بين تلك السور الأربع وصاحبتها على وتيرة الفصل بين الباقي من غير فرقٍ وهذا مؤيدٌ لما قلناه كما لا تخفي. (منه).

واما الاستدلال عليه:

- بوجود الارتباط المعنوي بين كلٍّ وصاحبها؛

- وبقول الأخشن^١ والزجاج: «إِنَّ الْجَارَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَيْلَافَ قَرِيشَ»^٢ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ عَزٌّ وَجَلٌ^٣ «فَجَعَلُوهُمْ كَعْصَفٍ مَا كُولٌ»^٤؛

- وبعدم الفصل بينها في مصحف أبي بن كعب؛

فدفع^٥ بأنَّ الارتباط موجودٌ بين كثيرٍ من السور التي لا خلاف بين الأمة في تعدّدها، فليكن هذا من ذلك.^٦

وكلام الأخشن لا ينهض حجَّةً في أمثال هذه المطالب، مع أنه لا مانع من تعلق الجار بقوله سبحانه: «فَلَيَبْعِدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ»^٧، وعدم الفصل في مصحف أبي لعله سهو منه؛ على أنه لا يصلح لمعارضة سائر مصاحف الأمة.

ثم المشهور تواتر قراءات السبع، وأضاف الشهيد^٨ الثالثة الباقية.

وقيل: المتواتر ما كان من جوهر اللفظ كملك ومالك، دون ما كان من قبيل الهيأة كالملد والإمالة.

ونقل عن جماعة من القراء أئمَّهم قالوا: ليس المراد بتواتر السبع والعشر إنَّ كُلُّما ورد

١. البهائي العاملی، الحبل المتن، ص ٢٢٦؛ البهائي العاملی، مشرق الشّمسين، ص ٣٨٨.

٢. القریش: ١.

٣. مر ١ ومر ٢: (عزٌّ وجلٌ): عزٌّ وعلا.

٤. الفیل: ٥.

٥. خبر لقوله «الاستدلال».

٦. مر ١: ذاك.

٧. القریش: ٣.

من هذه القراءات^١ متواتر، بل المراد انحصر المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات؛ فإن بعض ما نقل من السبع شاذٌ فضلاً عن غيرها.

[دخلٌ ودفع]

قيل: هذا مشكلٌ جداً لأنَّ المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجдан.^٢
قلت: ويلزم أن لا يكون بينها وبين الشوادِ فرق نافع وهو كما ترى.

[حكم الشواد في القراءات]

ثم في الشواد قولان: فقيل لا عمل عليها لأنَّها لو كانت قرآنًا لتوارت^٣؛
وقيل هي كالأخبار الأحادي^٤ وللبحث في الكل مجال واسع. والأولى^٥ أن يقال
بتوتر القدر المشترك بين الكل لأنَّه المتيقن.

وروى في الكافي بإسناده عن زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «القرآن واحد نزل
من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواية».^٦

وبإسناده الحسن عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ الناس

١. الميرزا التميمي، قوانين الأصول، ص ٤٠٦.

٢. المحقق البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٨، ص ٩٦.

٣. الرازي، تفسير الرازي، ج ١١، ص ٢٢٧.

٤. الشنقطي، أضواء البيان، ج ٤، ص ٤٢٩؛ الأدمي، الأحكام، ج ١، ص ١٦٠.
٥. مل: فالأولى.

٦. الشيخ الكليني، الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠؛ الشيخ الصدوق، الاعتقادات في دين الإمامية،
ص ٨٦.

يقولون: إنَّ القرآن نزل على سبعةٍ أَحْرَفٍ، فقال: «كذبوا أَعْدَاءُ اللهِ وَلَكُنْهُ نَزَلَ عَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ مِّنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ»^١
قال في القاموس: على سبعة أَحْرَفٍ، أي سبع لغات من لغات العرب.^٢

[٢] أصل [في حكم تفسير القرآن بغير نصّ]

هل يجوز تفسير القرآن بغير نصّ وأثر؟

ثلاثة أقوال: الثالثها: المنع إذا بين وجسم وقطع بالمراد من اللفظ مع عدم ظهوره فيه من غير دليلٍ وشاهدٍ يعتبر شرعاً، بل ب مجرد رأي وميل واستحسان عقل، كما يوجد في كلام المبدعين والجواز بدون ذلك وهو الحق.

أما الأول: فوجده ظاهر وعليه يحمل قوله تعالى: «لا يجوز تفسير القرآن إلا بالأثر الصحيح والتصّص الصرّيح»

وقوله ﷺ: «من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ»^٣ وأمثال ذلك من التزم عنه.

وأما الثاني: فلأنه سبحانه ندب إلى التدبر وفهم الأحكام من القرآن، وأوضحت السبيل إليه ومدح أقواماً عليه فقال تعالى شأنه:

١. الشيخ الكليني، الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٦٣٠؛ الشيخ الحوزي، تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٦٨.

^٢. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٢٧.

^{١٥١} المحرر العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٧، ص ٢٠٥ و ج ١٨، ص ١٥١.

- «لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَنَكِّرُ أَوْلَا الْأَلْبَابِ»^١،
- وَذِمَّةُ آخَرِينَ عَلَى تَرْكِ تَدْبِرِهِ وَالإِضْرَابِ عَنِ التَّفْكِيرِ فِيهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
- الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَاهَا»^٢،
- وَقَالَ ﷺ: «الْقُرْآنُ ذَلُولٌ^٣ ذُو وِجْهٍ، فَاحْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْهَاتِ»^٤ وَغَيْرُ
- ذَلِكَ فَظُهُرٌ مِّنْ هَذَا ضَعْفِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ.^٥

[٣] أَصْلٌ [فِي ظُنْنِيَّةِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا]
 قَبْلَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ ظُنْنِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا وَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوْجُودِينَ فِي زَمْنِ الْخُطَابِ، لِقَبْحِ خُطَابِ الْحَكِيمِ بِهَا لَهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ يَرِيدُ
 خَلَافَهُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ تَصْرِفُ^٦ عَنِ ذَلِكَ الظَّاهِرِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْخُطَابِ
 الْمُشَافَّهَةِ وَهُوَ مُخْصُوصٌ بِالْمُوْجُودِينَ فِي زَمْنِ الْخُطَابِ، وَثَبَوتُ حُكْمِهِ فِي خُصُوصِ مِنْ
 تَأْخِيرٍ، إِنَّمَا هُوَ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَضَاءِ الضرُورَةِ باشْتِراكِ التَّكْلِيفِ بَيْنَ الْكُلِّ. فَنِّيَّ المَجَازُ أَنْ
 يَكُونَ اقْتَرَنَ بِبَعْضِ تَلْكَ الظَّوَاهِرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِرَادَةِ خَلَافَهَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي مَوْاضِعِ
 عَلَمَنَاها بِالْإِجْمَاعِ وَنُحوِهِ.

١. ص: ٢٩.

٢. محدث: ٢٤.

٣. هامش مر: ٢: ذلول: شتر بي جهاز.

٤. هامش مر: ٢: أي حمله على المعانى المتعددة ممكن.

٥. ابن أبي جهور الاحسانى، عوالى الثنائى، ج ٤، ص ١٠٤، رقم ١٥٣.

٦. هامش مر: ٢: أوّلها الجواز مطلقاً وثانيةها المنع مطلقاً.

٧. مل و مر: ٢: تضرب.

[نقد المصنف على القول باختصاص الخطابات للمسافهين]

قلت: **الظاهر أننا لا نحتاج في إثبات هذا الحكم أعني ظنية ما يستفاد من ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا وقطعيته بالنسبة إلى زمن الوحي، إلى ما ذكره من اختصاص خطاب المسافهة بال موجودين في تلك الزّمن، مع أنّ بناء هذا الأصل فاسدٌ من رأسه، كما ستطلع عليه إنشاء الله تعالى.**^١ بل لنا أن نستدلّ عليه بأنّا نجحّز على تلك الظواهر أن يكون المراد خلافها بأن كانت مقترنةً بما يدلّ عليه ولم يصل إلينا. وهذا التّجويف كافٍ في ظنيتها بالنسبة إلينا.

[دخلٌ ودفع (١)]

لا يقال: لو كنّا مخاطبين بها، لوجب إيصال تلك القرائن إلينا أيضاً مثل ما قلناه **ثُمَّةً؛ ومع عدم الوصول نقطع بالعدم فهي بالنسبة إلينا قطعية أيضاً؛ لأنّا نقول: إنّا يلزم هذا لو كنّا مكلفين بعينٍ^٢ ما كلفوا به. ولم لا يجوز أن يكونوا مكلفين بتلك الظواهر مع فقد القرائن وبخلافها مع وجودها، وكنّا مكلفين بها مع عدم وصول القرائن إلينا وخلافها مع وصوتها وحينئذٍ لا نقطع بفقدها حتّى نجزم بالحكم، بل نجحّز وجودها وعدم وصوتها إلينا، فنحن مكلفون بما وجدنا منها بعد استفراغ الوعس، دون ما لم نجد.**

١. لا يوجد «تعالى» في مر ١ ومر ٢.

٢. كا: غير.

[دخل ودفع (٢)]

لا يقال: على هذا يلزم تغاير متعلق التكليفين:

لأنّا نقول: هذا مشترك الورود ولا مفسدة فيه، بل أنتم تسلّمونه أيضاً؛ وإلا لما جاز لنا الاستدلال بهذه الظواهر؛ بل يجب علينا تحصيل ما كلفوا به ولم يقل به أحد، بل كل مجتهد مكلف بما ساق إليه اجتهاده كما هو ظاهر لا مرية فيه.

[الثاني:] القول في السنة

وفيه ستة أصول

[٤) أصل [في الخبر المتواتر]

الخبر متواتر وأحاد فالمتواتر خبر جماعة يفيد^١ بنفسه العلم بصدقه.

[شروط الخبر المتواتر]

ويشترط فيه:

[١)] أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدّاً يتمنع معه تواطؤهم على الكذب،

[٢)] وأن يستند علمهم إلى الحسن،

[٣)] وأن يستوى الطرفان والواسطة. أي يبلغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغاً ما بلغ عدد التواتر،

[٤)] وأن لا يكون السامع قد سبق لشهيٍ أو تقليدٍ إلى اعتقاد نفي موجب الخبر.

[إمكانه ووقعه]

ولا ريب في إمكانه ووقعه ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدة في ذلك، فإنه بهت ومكابرة لأنّ نجد العلم الضروري بالبلاد الثانية والأمم الحالىة كما نجد العلم بالمحسوسات. ولا فرق بينها فيما يعود إلى الجزم. وما ذلك إلا بالأخبار. وقد أورد عليه شكوكاً واهية^١ لا يستحق أن ينظر إليها. وشرط فيها شروطاً هي بالإضراب عنها أخرى.

[تممة [في التواتر المعنوي]

قد تكثر الأخبار في الواقع ويختلف، ولكن يشتمل كلّ واحد منها على معنى مشتركٍ بينها بجهة التضمن أو الالتزام، فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ويسمى التواتر من جهة المعنى.

[٥) أصل [في خبر الواحد]

خبر الواحد ما لم يبلغ حد التواتر سواء قلّت رواته أم كثرت و^٢ ليس شأنه إفاده العلم بنفسه. نعم قد يفيده بانضمام القرائن أي يحصل العلم منه ومن القرائن جميعاً.

١. هامش مر ١: من تلك الشكوك أنه يجوز الكذب على كلّ واحدٍ من الخبرين. فيجوز على الجملة إذا لا ينافي كذب واحدٍ، كذب الآخرين قطعاً. وأنّ المجموع مركبٌ من الآحاد، بل نفسها. فإذا فرض كذب واحدٍ، فقد كذب الجميع. ومع وجوده لا يحصل العلم. والجواب أنه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد. فإنّ العسر بتالّف من الأشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كلّ شخصٍ على الانفراد. [منه] أَدَمَ اللَّهُ ظَلَمَهُ عَلَى رُؤْسِ الطَّالِبِينَ.

٢. لا يوجد «و» في مل.

والمنازع في هذا مباحث جدًا.

[التعبد بخبر الواحد]

ثم خبر الواحد العارى عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلاً. وهل هو واقع أم لا؟ أكثر المتقدمين^١ على الثاني وجمهور المتأخرین^٢ على الأول. وهو الأظهر.

[دليل وقوع التعبد بخبر الواحد]

(١)] لنا: قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيِّنُوا»^٣ : علّق وجوب التثبت على مجىء الفاسق؛ فينتفي عند انتفاءه عملاً بمفهوم الشرط.^٤ فإذا لم يجب التثبت عند مجىء غير الفاسق، فإنما أن يجب القبول وهو المطلوب؛ أو الرّد، فيقتضى كونه أسوء حالاً من الفاسق. وفساده بين. وفيه نظر.^٥

(٢)] ولنا: إن باب العلم القطعى بالأحكام الشرعية التي لم يعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت عليه السلام نحو زماننا منسدّ قطعاً. إذ الموجود من أدلةنا لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتوترة، وانقطاع طريق الاطلاع على الإجماع من غير

١. ابن إدريس الحلبي، السرائر، ج ١، ص ١٩؛ ابن زهرة الحلبي، غنية التزوع، ص ٣٥؛ قاضي ابن البراج، جواهر الفقه، ص ٢٦٧.

٢. الشیخ حسن بن زین الدین، معالم الدین، ص ١٨٩؛ المیرزا القمي، قوانین الأصول، ص ٤٣٢؛ مولی علی الروزدری، تقریرات آیت الله المجدد الشیرازی، ج ٤، ص ٣١٠.
٣. الحجرات: ٦.

٤. هامش مل ومر: ٢: وهو حجّة كما سيجيء بيانه إن شاء الله. (منه)

٥. هامش مر ١: وجه التنظر أنه لا يثبت حجّية مفهوم الشرط.

جهة التّقل بخبر الواحد؛ ووضوح كون أصالة البراءة لا يفيد إلّا الظنّ؛ وكون الكتاب ظني الدّلالة مع أنه لا يق بجميع الأحكام. وإذا تحقّق انسداد باب العلم في حكمٍ شرعي كان التّكليف فيه بالظنّ قطعاً. والعقل قاضٍ بأنَّ الظنّ إذا كان له جهات متعدّدة يتفاوت بالقوّة والضعف، فالعدول عن القوى منها إلى الضّعيف قبيح. ولا ريب أنَّ كثيراً من أخبار الآحاد يحصل بها من الظنّ ما لا يحصل بسائر الأدلة؛ فيجب تقديم العمل بها.

[كلام السيد المرتضى عليه السلام في نفي العمل بأخبار الآحاد]

وقال السيد المرتضى عليه السلام: «إنَّ العلم الضروري حاصل لكلٍّ مخالف للإمامية أو موافق لهم^١ لا يعملون في الشّريعة بخبر لا يوجب العلم، وإنَّ ذلك قد^٢ صار شعاراً لهم يعرفون به كما أنَّ نفي القياس في الشّريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم^٣ كلٌّ مخالف لهم^٤.».

[جواب صاحب المعلم عليه السلام عن كلام السيد عليه السلام]
وأجاب عنه بعض محقق المتأخّرين^٥ - ونعم ما أجاب - :

-
- ١. المصدر: أو موافق بآتهم.
 - ٢. لا يوجد «قد» في المصدر.
 - ٣. لا يوجد «منهم» في النسخ، المتن مطابق للمصدر.
 - ٤. الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٠٩.
 - ٥. الشيخ حسن بن زين الدين، معلم الدين، ص ١٩٦.

«أما أولاً: فبأن علم الضروري بأن الإمامية تنكر العمل بخبر الواحد مطلقاً غير حاصل لنا الآن قطعاً، واعتادنا في الحكم بذلك على نقله له، نقض لغرضه. إذ لم يصل إلينا معه^١ ما يخرجه عن كونه^٢ خبراً واحداً.

وأما ثانياً: فبأن التكليف بالحال ليس بجائز عندنا. ومعلوم أن تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة إلى العمل بخبر الواحد الآن مستحيل عادةً، وإمكانه في عصره وما قبله من أزمنة ظهور الأئمة عليهم السلام لا يجدى بالنسبة إلى زمان عدم الإمكان. ولقل الوجه في معلومية مخالفة الإمامية لغيرهم في هذا الأصل تكتمل في تلك الأوقات من تحصيل العلم بالرجوع إلى آئنتهم المعصومين - صلوات الله عليهم -، فلم يحتاجوا إلى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد كما صنع مخالفوهم، ولم يؤثروه على العلم».

قال:^٣ «وقد أورد السيد على نفسه في بعض كلامه^٤ سؤالاً هذا لفظه^٥: «فإن قيل: إذا سدّدت طریق العمل بالأخبار، فعلی أي شيء تعولون في الفقه كله؟» وأجاب بما حاصله: «إن معظم الفقه معلوم^٦ بالضرورة من مذاهب^٧ آئتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة، وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعله الأقل -، نعول فيه على إجماع

١. لا يوجد «معه» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٢. هامش مر ١: أي كون كلام السيد.

٣. المصدر.

٤. لا يوجد «في بعض كلامه» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٥. الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣١٢.

٦. المصدر: بعلم.

٧. كل النسخ: «ومذهب»؛ المتن مطابق للمصدر.

الإمامية».

وذكر بياناً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله: «أنه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ذكرناها^١، تعين العمل عليه، وإلا كثنا مخيرين بين الأقوال المختلفة لفقد دليل التعيين.

ولا ريب أنّ ما ادعاه من علم^٢ معظم الفقه بالضرورة وباجماع الإمامية أمرٌ ممتنع في هذا الزَّمان وأشباهه. فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز، والاكتفاء بالظنّ فيما يتعدّر فيه العلم ممّا لا شك فيه ولا نزاع. وقد ذكره في غير موضع من كلامه أيضاً، فيستوى حينئذٍ الأخبار وغيرها من الأدلة المفيدة للظنّ في الصلاحية لإثبات الأحكام الشرعية في الجملة كما حقّقناه». انتهى كلامه وهو في غاية الحسن والوضوح. وإشارة الكلام في هذا المقام يطلب من كتاب «معالم الدين» للشيخ حسن بن الشّيخ زين الدين رحمه الله.

[٦] أصل [في شرائط الرواية]

يشترط في العمل بخبر الواحد إذا لم يقترن به ما يحصل الظنّ بسببه على صدقه ضمنونه أن يكون الرواية حال الرواية:

[١] مكْلِفًا؛ [٢] مُسْلِمًا؛ [٣] عَدْلًا؛ [٤] ضابطًا؛ [٥] مؤمنًا؛

والعدالة ملكةٌ في النفس تعنها من فعل الكبائر والإصرار على الصّغائر ومنافيات المروءة. واشتراطها هو المشهور عند الجمهور.

١. المصدر: ذكرها، وفي بعض النسخ: ذكرناها.

٢. لا يوجد «علم» في مر ١.

وقال الشيخ رحمه الله^١ «يكفي كون الرّاوي ثقةً متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه». وهو غير بعيد، لكن الاعتماد على المشهور.

[خبر مجهول الحال]

ومال بعض أصحابنا إلى العمل بخبر مجهول الحال كما ذهب إليه بعض العامة زعم^٢ منه أن^٣ مقتضى آية التثبت^٤ كون الفسق مانعاً من قبول الرواية. فإذا جهل حال الرّاوي لا يصلاح الحكم عليه بالفسق؛ فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط. وليس الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره. فلا يجب العلم باتفاقه حيث بجهل. والأصل عدم الفسق في المسلم وصحّة قوله.

[نقد المصنف على دليل الأصحاب]

ولا يخفي ما فيه. فإن وجوب التثبت في الآية معلق بنفس الوصف لا بما تقدم العلم به منه. يدل على ذلك تعليل الأمر بالثبت بقوله تعالى^٥: «أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» أي كراهة أن تصيبوا. ومن بين أن الوقوع في التدم بظهور عدم صدق الخبر^٦ يحصل من قبول أخبار من له صفة الفسق في الواقع حيث لا

١. الحق الحلبي، معارج الأصول، ص ١٤٩، نقلأً عن الشيخ رحمه الله.

٢. لا يوجد «منه أن» في كا.

٣. الحجرات: ٦.

٤. لا يوجد «تعالى» في مر ١.

٥. مل: الخبر.

حجز معها عن الكذب، ولا مدخلية لسبق العلم بمحصولها في ذلك. ففقطى الآية وجوب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع نفس الأمر. ويقتضى اشتراط العدالة. إذ لا واسطة بينها^١ وبين الفسق في الغالب.

نعم! من كان حديث العهد بالتكليف يمكن في حقه تحقق الواسطة بأن لا يقع منه معصية توجب الفسق، ولا يكون له ملكة تصدق^٢ بها العدالة. فإن ذلك غير ممتنع بالنظر إلى نفس الأمر إلا أن العلم بوجودها متعدد لأن المعاصي غير منحصرة في الأفعال الظاهرة. ولا ريب أن العلم بانتفاء الباطنة ممتنع عادةً بدون الملكة. وأيضاً التعليل الواقع في الآية يوجب عدم قبول خبر من له هذه الحالة كما يوجب عدم قبول^٣ خبر الفاسق.

[٧] وأما الضبط: فيراد به غلبة التكير على السهو وهو من أعظم الشرائط، كما قاله العلامة رحمه الله: «إإن من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، ويكون متها يتم به فائدته ويختلف الحكم به^٤; أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضر به معناه؛ أو يبدل لفظاً بأخر، أو يروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام^٥ ويسهو عن الواسطة؛ أو يروى عن شخص فيسهو عنه ويروى عن آخر»^٦؛ انتهى كلامه^٧.

١. مل: بينها.

٢. كا ومل: لصدق.

٣. لا يوجد «قبول» في مل، مر ١ ومر ٢.

٤. لا يوجد «به» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٥. كل النسخ: (النبي صلوات الله عليه وآله وسلام)؛ المعصوم صلوات الله عليه وآله وسلام؛ المتن مطابق للمصدر.

٦. الشيخ البهاني، مشرق الشمسين، ص ٢٧١، نقلًا عن العلامة رحمه الله في النهاية.

٧. كل النسخ: (انتهى كلامه): إلى غير ذلك؛ المتن مطابق للمصدر.

[دخلٌ ودفع في كلام الشيخ البهائي]

فإن قيل: كيف^١ يتم لنا الحكم بصحّة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجالاً سنده من غير نصٍّ على ضبطهم؟

قيل^٢ في الجواب: إنهم يريدون بقولهم: فلان ثقة، أنه عدل ضابط. لأن لفظ^٣ الثقة مشتقٌ من الوثوق؛ ولا وثوق من يتساوى سهوه وذكه أو يغلب سهوه على ذكره. وهذا هو السر في عدوهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة^٤.

[٨] وأما الإيمان: فاشتراطه هو المشهور^٥ والشيخ^٦ أكتفى عنه بالعدالة محتاجاً بعمل الطائفة بخبر ابن بُكير^٧ وسَماعَة^٨ وبني فضال^{٩-١٠} وأضرابهم. وليس في آية التثبت حجة عليه، لمنع صدق الفاسق على الخطئ في بعض الأصول بعد بذل مجده

١. المصدر: (إإن قيل كيف): فإن قلت فكيف.

٢. المصدر: (قيل): قلت.

٣. لا يوجد «لفظ» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. هذه العبارة منقول من مشرق الشمسين، ص ٢٧١.

٥. الوحيد البهائي، الفوائد الرجالية، ص ٥٦؛ الوحيد البهائي، تعليقة على منهج المقال، ص ٣١؛ السيد بحر العلوم، الفوائد الرجالية، ج ٢، ص ٩٨.

٦. التجاشي، رجال التجاشي، ص ٢٢٢؛ الشيخ الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٣٥.

٧. السيد الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٣١٢.

٨. المصدر، ج ١٨، ص ٥١.

٩. هامش مر ١: أما عبدالله بن بکير بن أعين الشامي وهو فضال. ومنهم الحسن بن علي بن فضال، فهم من الفطحية القائلين بإمامامة عبدالله بن جعفر علثلاً. وأما سَماعَة بن مهران الخصري، فهو من الواقفية. [عنه] دام ظله.

ونص الأصحاب على توثيقه.

وظني أنّ عمل الطائفة بأخبار هؤلاء وإنْ لم يثبت عندنا، لكنّ العمل بأخبارهم غيرُ بعيدٍ لحصول الظنّ بها بعد توثيق الأصحاب لهم. فإنّ المانع من الكذب في الرواية إنّها هو العدالة وهي حاصلة فيهم ^١ ولا يقدح فيه عدم إيمانهم كما لا يخفى.

تتمّة [في حكم بعض الرواة الذين بالغ الأصحاب في مدحهم ولم ينصّ لهم على توثيق]

قد يوجد في الرواة من أصحابنا الإمامية من لم ينصّ الأصحاب لهم على توثيق. لكنّهم بالغوا في مدحهم وأكثروا الثناء عليهم على وجهٍ يحصل لنا ظنٌّ بصحة أخبارهم بخلافة قدرهم، وذلك كإبراهيم بن هاشم ^٢ وشعلبة بن ميمون ^٣ وعبدالله بن يحيى الكاهلي ^٤ وأويس القرني ^٥ ومن يجري مجراهم. وكذا يوجد فيهم من ليس له ذكرٌ في كتب الحرج والتعديل بعدح ولا قدح. غير أنّ أعاظم القدماء قد اعتنوا بشأنهم وأكثروا الرواية عنهم، وأعيان المتأخرین قد حکموا بصحة روایاتهم في سندھا، وذلك مثلّ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن أبان وغيرهم. فنّ هذا شأنه أو ذاك صفتھ، لا يبعد العمل بأخباره، لأنّ

١. لا يوجد «و» في مل.

٢. السيد الخوئي، معجم الرجال الحديث، ج ١، ص ٢٨٩ - ٣٢٢.

٣. المصدر، ج ٤، ص ٣٦ - ٣٢٠.

٤. المصدر، ج ١١، ص ٣٧٨ - ٣٨٢.

٥. ابن داود الحلي، رجال ابن داود، ص ٥٣؛ شيخ حسن بن زين الدين، التحرير لطاؤوسی، ص ٧٤.

هذا القدر كافٍ في حصول الظن بصحتها.

نعم! لقائلٍ أن يقول: إنَّ أمثال هؤلاء لا يعلم منهم أئمَّهم ضابطون في الرِّواية والحال أنَّ القُبْط من أعظم الشَّرائط. وحسن حالمٍ^١ يدلُّ على عدم كذبهم دون عدم سهوهم، فيجب الاقتصار في العمل بأخبار من فهم ذلك منه. فليتأمل!

توضيحٌ فيه تنبيه:
[تقسيم الأخبار في اصطلاح المتأخرین]

قد استقرَّ اصطلاح المتأخرین من علمائنا - شكر الله سعيم - بتقسيم الأخبار إلى أربعة أقسام:

- [١] فرجال السنن إن كانوا إماميين ممدوحين بالتوثيق، يسمى الحديث صحيحاً.^٢
- [٢] وإن كانوا إماميين ممدوحين بدون التوثيق كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي يسمى حسناً.
- [٣] وإن لم يكونوا إماميين كلاً أو بعضاً مع توثيق^٤ الكل يسمى موتفاً.^٥
- [٤] وما سوى الثلاثة أو سوى الأولين يسمى ضعيفاً.^٦

١. مل: أنَّ.

٢. مل: + و.

٣. السيد حسن الصدر، نهاية الدرایة، ص ٢٣٥.

٤. لا يوجد عبارة «الباقي يسمى حسناً... مع توثيق» في كا.

٥. المصدر، ص ٢٦٤.

٦. المصدر، ص ٢٦٦.

[حكم العمل بالأقسام الأربع]

[(١) حكم العمل بالخبر الصحيح]

والأول مقبول بلا خلافٍ لأحدٍ لأن يكون له معارضٌ فيطلب الترجيح^١، أو يكون شاذًا لم يعمل به أحدٌ، فقيه قولان^٢. وظني أن القبول متوجهٌ لعموم أدلة حجّة خبر الواحد العدل. اللهم! إلا إذا كان موافقاً لما ذهب^٣ العامة فيجب حينئذٍ تركه.

[دخلٌ ودفع]

قالوا: إن عراضهم عنه إنما هو لعنة من العلل.^٤

قلنا: هي غير معلومة لنا، ولا يجوز التقليد فلعلهم ذهلو عنده.

[(٢ و ٣) حكم العمل بالخبر الحسن والموثق]

وأثنا الثاني والثالث في قبوليها مع عدم معارضتها الصحيح، ثلاثة^٥ أقوال. ثالثها:

١. مل: من.

٢. الشهيد الثاني، الرعاية في علم التراية، ص ٨٨.

٣. المصدر.

٤. مل: لم تأدب.

٥. الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٠٢؛ عبارة المصدر: «...إذ عمل أكثر الأصحاب على خلافها يشعر بإعراضهم عنها لعنة من العلل أو تحمل على الغدر».

٦. هامش مر ١: قبوليها مطلقاً وردتها مطلقاً والتفصيل هذا [مذهب] المصنف. وعدم بيان الأولين لأنهما معلومان. حل

٧. الشهيد الثاني، الرعاية في علم التراية، ص ٨٨.

القبول إذا كان مضمونها^١ مشهراً بين الأصحاب برواية أو فتوى.^٢ والأقوى إطلاق القبول، وقد مرّ وجهه سابقاً.^٣

[٤) حكم العمل بالخبر الضعيف]

وأما الضعف بالمعنى الأخص: فيه القولان الآخرين.^٤ والأقوى إطلاق المنع للأمر بالتشتت عند إخبار الفاسق الموجب لرده.

[احتجاج المانعين في الأقسام الثلاثة]

إحتاج المانعون مطلقاً في الأقسام الثلاثة:^٥ باشتراط العدالة وهي منافية في كلّها. أما الضعف فظاهر. وأما الحسن فلا تففاء التوثيق الذال علىها. وأما الموثق فلعدم الإيمان وأي فسقٍ أعظم منه؟ وجوابه يعلم مما ذكرناه سابقاً.^٦

[القول في أخبار ضعف السندي بالشهرة]

واحتاج المفضلون بقوّة الظن في جانب الشهرة وإنْ ضعف الطريق كما [يعمل]^٧ مذاهب الفرق الإسلامية بأخبار أهلها وإنْ لم يبلغوا حد التواتر.

١. مر ٢: مضمونها.

٢. والسائل بالتفصيل كالمحقق في المعتبر والشهيد الأول في النكري. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراسة، ص ٩٠.

٣. هامش مر ١: وجهه عموم أدلة حجية خبر الواحد العدل.

٤. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراسة، ص ٩١.

٥. هامش مر ١: الحسن والموثق والضعف.

٦. هامش مر ١: لأنَّ عدم الإيمان لا يقدح في العدالة. سيما بعد نص الأصحاب على التوثيق.

٧. كل النسخ: يعلم.

[كلام الشهيد الثاني رحمه الله في عدم انحياز ضعف السنن بالشهرة]

والجواب ما قاله الشهيد - طاب ثراه - في بعض كتبه^١ وهو: «إنا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرةً في جبر^٢ الخبر الضعيف. فإنَّ هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققةً قبل زمن الشيخ رحمه الله; والأمر ليس كذلك. فإنَّ من قبله من العلماء كانوا بين مانعٍ من خبر الواحد مطلقاً كالمترتضى والأكثر على ما نقله جماعة؛ وبين جامِع للأحاديث من غير التفاتٍ إلى تصحيح ما يصح ورد ما يرد، وكان البحث عن الفتوى مجردةً لغير الفريقين قليلاً جداً، كما لا يخفى على من اطلع على حاهم. فالعلماء مضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يعبر ضعفه، ليس بمحققٍ . وإنما عمل الشيخ بضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه^٣ منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا من شدّ منهم. ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث وينقب^٤ على الأدلة بنفسه سوى الشيخ الحق ابن إدريس، وقد كان لا يجزي العمل بخبر الواحد مطلقاً. فجاء المتأخرُون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك، - لعلَ الله تعالى يغفر لهم فيه - فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرةً لضعفه. ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كلَّه إلى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف.

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم فإنهم كانوا

١. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص. ٩٢

٢. لا يوجد «جبر» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر .

٣. كما: تبعه.

٤. هامش مر ١: نسب عن الأخبار: بحث عنها أو أخبر بها بعد ذلك.

منتشرين في أقطار الأرض من أول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد. ومَنْ اطَّلَعَ عَلَى أَصْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي بَيْنَهَا وَحْقُّهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ، الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الْحَقِيقُ سَدِيدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْحُمَّصِيُّ وَالسَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ بْنُ طَاوُوسٍ وَجَمَاعَةٍ.

[نقل الشهيد كلام السيد بن طاووس بِهِ اللَّهُ فِي الْمَقَامِ]

قال السيد بِهِ اللَّهُ فِي كَتَابِهِ الْبَهْجَةِ لِثَمَرَةِ الْمَهْجَةِ: «أَخْبَرَنِي جَدِّي الصَّالِحُ وَرَاجِيُّهُ أَبِي فَرَاسَ «قَدْسُ سَرْهُ» أَنَّ الْحُمَّصِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِإِلَامَامِيَّةِ مُفْتِّ عَلَى التَّحْقِيقِ، بَلْ كَلَّهُمْ حَاكَ». وقال السيد عقيبه: «وَالآنْ فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الَّذِي يَفْتَنُ بِهِ وَيَجَابُ عَنْهُ، عَلَى سَبِيلِ مَا حَفِظَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ». انتهى^١.

وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقىباقي في الخيال، وإنما^٢ يتبَّهُ لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال».

انتهى كلامه^٣ أعلى الله مقامه فتأمل فيه على بصيرةٍ وتناوله بيد غير قصيرة.

[تذنيب^٤ في حكم الخبر المرسل]

وإذا قد منعنا العمل بالأخبار الضعيفة فلنمنع العمل بالمرسل^٥ ، وهو ما رواه عن

١. هامش مر ١: كلام السيد.

٢. مل: إذا.

٣. هامش مر ١: كلام الشهيد.

٤. لا يوجد «تذنيب» في مل.

٥. السيد حسن الصدر، نهاية الدراء، ص ١٨٨.

المعصوم من لم يدركه سواء ترك ذكر الواسطة رأساً أو ذكرها مبهمة لنسیان أو غيره، لأنّه فرد منها.

- وقيل بقبوله مطلقاً.

- وقيل بقبوله إلا إذا كان له معارض من المسانيد المصححة ، ولم يكن المرسل ممّن لا يرسل إلا عن الثقة.

- وقيل بالمنع^١ إلا إذا عرف أنه لا يرسل إلا عن الثقة.^٢

[دليل المصنف على عدم قبول الخبر المرسل]

لنا: أنّ من شرط القبول معرفة عدالة الرواوى وهي منافية هنا. ورواية العدل عن أحد لا توجب تعديله.^٣ ولو كانت تعديلاً، لم يكف في العمل بروايته، إذ التعديل إنما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح. وإنما يعلم الحال مع تعيين المعدل وتسميته لينظر هل له جارح أو لا؟ ومع الإبهام لا يؤمن وجوده والمتسك في نفيه بالأصل غير متوجه، إذ الاختلاف واقع في شأن كثيرٍ من الروايات. ولابد للمجتهد من البحث عن كلّ ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه.

١. الشیخ الطوسي، عدة الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

٢. السيد حسن الصدر، نهاية الدرایة، ص ١٩٢ - ١٩٣.

٣. هامش مل، مر ١ ومر ٢: قد علم من هذا أن العدل لو قال حدثني عدل، لم يكف ذلك في العمل بروايته (١) ومن هذا القبيل وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحة؛ فإنه في الحقيقة إخبار لهم بتعديل رواتها وهو ب مجرد غير كافٍ في جواز العمل بها. اللهم^(٢) [إلا] إذا علم مذهبهم في الجرح والتعديل، وكيفية الترجيح مع التعارض. فتأمل! (منه طاب ثراه)^(٣)

(١). مر ١: (لم يكف ذلك في العمل): لم يكن ذلك نفي؛ (٢). لا يوجد «اللهم» في مر ١ ولا يوجد «إلا» في مر ٢؛ (٣). مر ١: (منه نور الله ضريحه).

٤. مل: غير متوجه.

فظهر من هذا ضعف تلك الأقوال حتى الأخير؛ لأنَّ العلم بعدالة الواسطة إنْ كان مستندًا إلى أخبار الرَّاوِي بأنَّه لا يرسل إلَّا عن الثقة فهو عمل بشهادته على مجهول العين وقد علم حاله. وإنْ كان مستنده الاستقراء لمراسيله والاطلاع من خارج على أنَّ المذوف فيها لا يكون إلَّا ثقةً، فهذا في معنى الإسناد ولا نزاع لنا فيه.

[دخلٌ ودفعٌ]

قالوا: «إنَّ الفرع لا يجوز له أن يخبر عن المعصوم إلَّا إذا صَحَّ له^١ الإخبار عنه. وإنَّما يكون كذلك إذا ظنَّ العدالة، وبأنَّ علة التَّبَتَّب هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول؛ وبأنَّ المسند جاز أن يكون مرسلًا؛ فإنَّه يحتمل أن يكون بين فلانٍ وفلانٍ، رواةٌ لم يذكر فلا يقبل إلَّا أن يستفصل».^٢

والجواب: أنَّه يجوز أن يعتمد على علم السامع بعدم مشافته للمروى عنه، وأنَّ الواسطة بينهما موجودةٌ فلا يلزم أن يظنَّ عدالة الواسطة. وانتفاء علة التَّبَتَّب موقوفٌ على ثبوت العدالة كما مر تحقيقه. وقول الرَّاوِي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة، وهذا لا يجوز الإرسال مع احتفال اللقاء ويجوز مع عدمه.

[احتجاجُ الشِّيخِ عَلَى القُولِ الثَّالِثِ وَالجَوابُ عَنْهُ]

واحتاجَ الشِّيخُ^٣ عَلَى القُولِ الثَّالِثِ بـ«أَنَّ الطَّائِفَةَ عَمِلَتْ بِالْمَرَاسِيلِ عِنْدَ سَلَامِتِهَا كَمَا عَمِلَتْ بِالْمَسَانِيدِ. فَنَّ أَجَازَ أَحَدُهَا، أَجَازَ الْآخَرُ». ا

١. المصدر: «إذا صَحَّ له»: قوله صَحةً.

٢. أبوالفضل حافظيان البابلي، رسائل في دراية الحديث، ج ١، ص ١٩٨، نقلًا عن الرازى في «المحصول».

٣. الحق الحلى، معارج الأصول، ص ١٥١، نقلًا عن الشِّيخِ^٤.

والمحواب: أن التمسك بعمل الطائفة موقوف عندنا على بلوغه حد الإجماع ولا نعلم.

تنبيه [في معنى إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عن بعض الزواة]
وليعلم أن من الرواية جماعة أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم، وأقرّوا
لهم بالفقه على ما نقله علماء الرجال كمحمد بن أبي عمر وأبان بن عثمان وعبد الله بن
المغيرة وحجاج بن عيسى وغيرهم.^١ وقد فهم جماعة من المتأخرین من هذه العبارة أن
كل حديثٍ كان في طريقه أحدٌ من هؤلاء الثقات، وكان السند إليه صحيحاً، فهو
صحيح. ويجوز نسبة إلى أهل البيت عليهما السلام مجرد ذلك من غير اعتبار العدالة فيمن
يروى هو عنه؛ حتى لو روى عن معروف بالفسق أو بالوضع، فضلاً عما أرسل
الحديث، كان ما نقله صحيحاً منسوباً إلى أهل العصمة - صلوات الله عليهم - .

وأقول: إن الظاهر أن المراد بهذه العبارة، أنها كناية^٢ عن الإجماع على عدالة ذلك
الراوي بخلاف غيره ممن لم ينقل الإجماع على عدالته، وهذا غير موجب لتصحيح
ال الحديث مع الإرسال وتتوسط الغير الثقة الواقعين بعده. فإن ما يصح عنه هاتين
الصورتين إنما هو قوله «سمعت فلاناً أو رویت عنه» وما في معناها مما يستفاد من
لفظه عن فلان مذكوراً كان باسمه أو مبهماً أو متروكاً. وهذا لا يقتضي علمه بصدور
ال الحديث عن الإمام عليهما السلام. ولو كان ذلك معلوماً له بإحدى الطرق المفيدة للعلم كالتواتر
ونحوه لما أرسله ولا نقله عن الفاسق، بل كان عليه أن يبين مأخذ علمه وطريق

١. السيد حسن الصدر، نهاية الذراية، ص ١٥١ وص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٢. مر ١: عبارة.

سماعه. – كما لا يخفى على من تتبع كتب الحديث والرجال، وعرف احوال الثقات وشدة اعتنائهم ببيان كيفية سماعهم الحديثَ وغير ذلك مَا يتعلّق به. – فلما لم يبين ذلك بل أرسل الحديث ونقله عن الواسطة علمنا أنَّ علمه به مقصوٌّ على هذا الطريق؛ وليس له اطْلَاعٌ على أزيد من ذلك.

ثمَّ لو تزَّلنا عن هذا وقلنا بعدم ظهور تلك العبارة في المعنى الذي استخدناه، فلا أقلَّ من احتتها إياه وأنَّه المتيقن منها. فكيف يجوز التزام ما التزموه بمجرد هذه العبارة وتخصيص الأمر بالتشبّث عند خبر الفاسق به سياً مع كثرة وقوع الغلط في نقل مثل هذا الإجماع؟ كما ستحقّقه فيما بعد إن شاء الله.

[اعتقاد المتأخّرين في مراسيل ابن أبي عمر]

ثمَّ المشهور بين المتأخّرين أنَّ مراسيل ابن أبي عمر في قوّة المسانيد^١، فإنَّ كان اعتمادهم فيه على ذلك الإجماع^٢ – كما نقله الكشي في حقّه –، فقد عرفت ما فيه، مع أنَّه لا وجه لتخصيص هذا بابن أبي عمر كما هو ظاهر جماعة منهم. وإنْ كان غير ذلك فلا نعرفه. وعليهم أن يبيّنوا ماأخذه حتى نتكلّم عليه. على أنَّ ابن أبي عمر يروى عن مائة رجالٍ من أصحاب الصادق عليه السلام وفيهم ضعفاء ومجاهيل؛ فلو أرسل، كان الأمر مردداً بينهم جميعاً^٣ ومن أين لنا أنَّ المروي عنه هناك ثقة؟

١. الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص ٧٧؛ الحقّ الحلي، المعتبر، ج ١، ص ٤٧.

٢. هامش مر ١: أي إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ منه.

٣. لا يوجد «جميعاً» في مل.

[نقل كلام الحقّ في المقام]

وقد اعترف الحقّ الشّيخ نجم^١ الدين الحلّي - طاب ثراه - بذلك في المعتبر^٢ حيث قال في مباحثات سنن الوضوء: «ولو احتجتْ بما رواه ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام...» إلى أن قال: «كان الجواب الطّعن في السنّد لمكان الإرسال^٣.»

فإن قال^٤: مراسيل ابن أبي عمر يعمل بها الأصحاب؛
قلنا^٥: معنا ذلك لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم^٦. هذا كلامه طاب ثراه.

[تبنيه آخر [في اعتبار مضمرات بعض الرواية]]

وي ينبغي أن يعلم أنّ من الرواية المخصوصين بواحد من الأئمّة المعصومين - صلوات الله عليهم - من يعلم من ظاهر حاله أنه لا يسأل شيئاً من الأحكام بحيث يعتقده ويرويه إلا عن ذلك الإمام عليهما السلام لشقصته وجلالة قدره؛ كزرارة^٧ ومحمد بن مسلم^٨ وعلي بن مهزيار^٩ وأضرابهم. فمن هذا شأنه، فمضمراته في قوّة المصنّفات لتعيين المسؤول عنه

١. هامش مر ١: بالرفع على أنه فاعل «اعترف» وبالتصب على أنه [مدح].

٢. الحقّ الحلّي، المعتبر، ج ١، ص ١٦٥.

٣. كل النسخ: (المكان الإرسال): بالإرسال؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. المصدر: (فإن قال): ولو قال.

٥. لا يوجد «قلنا» في المصدر.

٦. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٧٥.

٧. المصدر، ص ٣٢٣.

٨. المصدر، ص ٢٥٢.

فلا يخرج بذلك عن الصواب. بل قيل: ^١ «يستفاد من كتب المتقدمين أن الإضمار في مثل هذه الأحاديث إنما يحصل ^٢ من قطع الأخبار بعضها من بعض. فإن الرأوي كان يصرح باسم الإمام الذي روى عنه في أول الروايات؛ ثم يقول: «و سأله عن كذا و سأله عن كذا» ^٣ إلى أن يستوفى الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عائشة. فلتات حصل القطع، توهّم الإضمار، فينبغي التبيّه ^٤ لذلك.»

تبيّه آخر [في تعدد طريق الرواية عن الرأوي الواحد]

وليعلم أنّ من الرواية من يروى حديثاً عن أحدٍ بغير واسطةٍ تارةً، ويروى ذلك الحديث بعينه عن ذلك المروي عنه بواسطة أخرى. وقد يظنّ أنّ ذلك موجب لاضطراب فيه، لأنّه غير جازم بأنه يمّن يروى؟ فيجب أن يردّ حديثه. وأنت تعلم أنّ تعدد سماعه ممكن، فلِمَ لا يجوز أن يكون سماعه منه تارةً على سبيل المشافهة وتارةً على سبيل التقليل. وهذا غير موجب لل ردّ كما لا يخفى.

تدارك [في جريان اعتبار شرط الرأوي فيما يتعلق بأحكام الحلال والحرام، دون القصص والمواعظ]

كلّما ذكرناه من الشروط في قبول أخبار الآحاد والاختلاف فيها، فإنّما يجري فيما يتعلق بأحكام الحلال والحرام، دون ما يتعلق بنحو القصص والمواعظ وفضائل

١. السيد محمد العاملی، مدارک الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، (تعليق).

٢. المصدر: حصل .

٣. لا يوجد «و سأله عن كذا» في مل.

٤. كـ: التبيّه.

الأعمال. فإن الحق قبولاً في أمثال ذلك كائناً ما كان. اللهم! إلّا إذا بلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاف، وكان ذلك مفهوماً من السياق، إذ ليس في الموعظ والقصص غير محض الخبر^١، والعلماء الحفّقون يتساهمون كثيراً في أدلة السنن.

[دليل التسامع في أدلة السنن]

والأصل في ذلك ما رواه الخاصة والعامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغه عن الله فضيلةً فأخذها وعمل بها فيها إيماناً بالله ورجاءً ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك».^٢

وروى هشام بن سالم بسنده حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنّه قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه، كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه». ^٣ وفي معناها روايات آخر وهي متلقاةً بالقبول عند الأصحاب، وقد اشتهر العمل بضمونها بينهم.

[حقيقة العمل بالأخبار الضعيفة في الباب]

وعلى هذا فالعمل بالأخبار الضعيفة في أدلة فضائل الأفعال ليس العمل بها حقيقةً، بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتمد بالروايات الآخر كما لا يخفى.

١. لا يوجد «إلّا» في مل، مر ١ ومر ٢.

٢. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الذراية، ص ٩٤.

٣. المصدر: العجلوني، كشف الحفاء، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٤٢٠؛ المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ١٢٤.

٤. الشيخ الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٨٧؛ الحز العامل، وسائل الشيعة، ج ١: ص ٨٢.

[٧) [أصل في كيفية العلم بالجرح والتعديل للراوي]

تعرف عدالة الراوي وجرحه بالاختبار بالصحة^١ المتأكدة، وبأشهرها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهادة القرائن المتكررة المتعاضدة، وبالتزكية والجرح من العدل العالم بها أو مع ذكر السبب.

وهل يكفي فيه الواحد^٢ أم لا بد من التعدد؟^٣ قولان. والأكثر على الأول، وهو الأقرب.

لنا: أن آية التثبت كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد، دلت على التعويل على تزكيته وجرحه أيضاً.

[دخل ودفع (١)]

قالوا:^٤ «إن الإخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيه من العدلين». والجواب: منع المقدمتين. وهلا كانت تزكية الراوي كأغلب الأخبار في أنها ليست شهادةً، مع أن شهادة الواحد مقبولة في بعض المواد عند علمائنا، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم.

١. كـ بالصحيحة.

٢. الشـيخ الصـدوق، الـهـداـيـة، صـ ٢؛ الشـيخ البـهـائـي، مـشـرق الشـمـسـين، صـ ٢٧٢؛ الشـيخ عبد الصـمد البـهـائـي، الـوجـيزـة في درـيـة الـحـدـيـث.

٣. هـاشـمـ مـعـرـفـ الـحـسـنـيـ، درـاسـاتـ فيـ الـحـدـيـثـ وـالـمـحـدـثـينـ، صـ ٦٢؛ عـلـيـ أـكـبـرـ الـفـقـارـيـ، درـاسـاتـ فيـ عـلـمـ الدـرـيـةـ، صـ ٩٠؛ عـمـانـ بنـ عـبدـ الـرـحـمـنـ، مـقـدـمةـ ابنـ الصـلاحـ، صـ ٨٥.

٤. الشـيخ حـسـنـ بنـ زـيـنـ الدـيـنـ، مـعـالـمـ الدـيـنـ، صـ ٢٠٤.

[دخلٌ ودفع (٢)]

قالوا ثانياً: مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها، وقول الإثنين يقوم مقامه شرعاً فيغنى عنه، وما سواه يتوقف الاكتفاء به على الدليل.

والجواب: إن الدليل الدال على قبول رواية العدل الواحد أعني آية التثبت بعينه هو الدليل على قبول تعديله وجرحه أيضاً من غير فرق. فكما أن قول الإثنين معتبر شرعاً حيث لا سبيل إلى العلم، فكذا قول الواحد بمقتضى ذلك الدليل؛ بل الدليل الآخر الذي ذكرناه على قبوله هناك يدل على قبوله^١ هاهنا أيضاً كما لا يخفى على المتأمل.

[دخلٌ ودفع (٣)]

ثم هاهنا إشكال وهو أن اعتقاد الناس اليوم في الجرح والتعديل إنما هو على الكتب المصنفة فيها، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب. والاختلاف واقع في أسباب الجرح والتعديل بسبب اختلافهم في الكبائر وغير ذلك. ومذهبهم فيها غير معلوم حتى يعلم موافقته لمذهب المعتبر ليعمل على إطلاق قوله. فاشتراط أحد الأمرين من العلم بهما أو ذكر السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ بابه في الأغلب.

والذى ما زال يختلج بالبال في دفع هذا الإشكال أن يقال: «إن الاعتقاد في ذلك إنما هو على قول العلماء المعتمدين والمشاهير المطلعين على سر اشتراط العدالة. ولا شك أنهم عالمون بما يخلل بها بحيث يوجب رد حديث صاحبها، بل لا يراد بالعدالة^٢ هنا أمر

١. المصدر.

٢. لا يوجد «قبوله هناك يدل على قبوله» في مل.

٣. مل: العدالة.

معلوم لا يجوز التجاوز عنه؛ بل المراد بها ما يتوقّى صاحبها عَنْهُ يوجب الاختلال في المقال، وذلك أمر مختلف باختلاف الناس والأحوال، وإنما عرَفَ العدالة بما عُرِفَتْ به بناءً على الغالب».

وأمّا ما نقل من أنه قيل لبعضهم: لم ترَكتَ حديث فلان؟ فقال: «رأيته يركض^١ على برذون»^٢؛ وسئل آخر عن رجل من الروايات فقال: «ما أصنع بجديه، إنَّه ذكر يوماً عند حتَّاد فامتخطَّ حماد^٣»^٤ وأمثال ذلك، فلا يقدح فيها قلناه. لأنَّ أمثال هؤلاء غير معلوم الحال ولا هم من علماء الرجال. ونحن لا نعتمد في ذلك على أقوال أمثالهم^٥ الذين لا يعرف أحوالهم، بل إنَّا اعتمادنا^٦ على أقوال فحول علماء الرجال وهم مشهورون معروفوون بالعلم والحال وصدق المقال.

هذا ما^٧ خطر بالبال في دفع الإشكال ولم أجده في كلام أحد في دفعه ما يطمئن به النفس. والله أعلم بحقيقة الحال.

١. هامش مر ٢: ركض: دوانيدن.

٢. السيد محمد جواد العاملی، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٢٧٧؛ الشیخ محمد حسن التجزی، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٠٢؛ الخطیب البغدادی، الكفایة في علم الدّرایة، ص ١٣٨.

٣. لا يوجد «حماد» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. ابوالفضل حافظيان البابلي، رسائل في درایة الحديث، ج ١، ص ٢٢٠؛ نقلًا عن السیوطی في تدریب الراوی، ج ١، ص ٦٣٠.

٥. کا: أحوال.

٦. کا: اعتمادهم.

٧. کا: منها.

تذنيب [في التعارض بين الجرح والتعديل]

التعارض بين الجرح والتعديل كالتعارض بين الأخبار في وجوب الترجيح منها
أمكن ومع عدمه التوقف، وتقديم^١ الجرح في بعض الصور - كما ذهب إليه الأكثر -
خارج عن محل النزاع إذ لا تعارض هناك.

[٨) أصل [في طرق تحمل الحديث]

طرق تحمل الحديث ستة:^٢

[١] السَّمَاعُ مِنَ الشَّيْخِ ،

[٢] الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ ،

[٣] الْسَّمَاعُ بِقِرَاءَةِ الْغَيْرِ ،

[٤] الْإِجَازَةُ ،

[٥] الْمَنَاوِلَةُ ،

[٦] الْمَكَاتِبَةُ .

وأولها أوليها ومع تاليه^٣ أقواها والباقي أدناها. والكل مرتبة.

[٧] وقد يزيد سادس وهو الوجادة.

وأثرها بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر ونحوه
ككتب أخبارنا الأربع، فإنهما متواترة عن مصنفتها إجمالاً، والعلم بصحة معانها
تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل لهذه الطرق فيه غالباً. وإنما فائدتها

١. كا: بتقديم.

٢. وعد هذه الطرق السيد حسن الصدر في نهاية الدراسة إلى سبعة أنحاء.

٣. مر ١: تاليه.

حينئذٍ بقاء اتصال سلسلة الأسناد بالنبي والآئمة عليهما السلام . وذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمن . نعم! رعاية التّصحيح^١ والأمن من التّصحيف وشبهه من أنواع الخلل والمعارفة باصطلاحاتهم عليهما السلام يزيد وجه الحاجة إلى السّماع ونحوه، وذلك ظاهر.

[٩] أصل [في وجوب فعل العبادة على الوجه الذي فعله النبي ﷺ أو الآئمة عليهما السلام]

إذا روى عن النبي ﷺ أو أحدٍ من الآئمة عليهما السلام أتّهم فعلوا فعلاً بصورة العبادة بحيث يفهم منهم قصد القرابة فيه، فإن علم مع ذلك أتّهم فعلوه على سبيل الوجوب أو النّدب فعلينا أن نفعله على ذلك الوجه ونعتقده كذلك. وإن جوّزنا كونه من خواصه ﷺ لعموم الأمر بالتأسي؛ فلا يختص^٢ إلا مع العلم بذلك.

وإن لم يعلم وجهه نحكم عليه بالاستحباب ونفعله على هذا الوجه، لثبتوت الرّجحان وعدم دليلٍ على المنع من التّرك^٣ مع أنّ الأصل ينفيه كما هو ظاهر.

١. مل: الصحيح.

٢. كا: تخصيص.

٣. مر ٢: نسخة بدل: التقىض.

[الثالث:] القول في الإجماع

فيه أربعة أصول

[١٠] أصل [في معنى الإجماع وحجّيته]

الإجماع اتفاق المُجتَهدين في عصرٍ على أمر.

قالوا: «إنَّه حِجَّةٌ لِكَشْفِهِ عَنْ دُخُولِ الْمُعْصُومِ، إِذْ عَنْدَنَا أَنَّ زَمَانَ التَّكْلِيفِ لَا يَخْلُو مِنْ إِمَامٍ مُعْصُومٍ حَافِظٍ لِلشَّرْعِ يُجِبُ الرِّجُوعَ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ، فَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلِ كَانَ دَاخِلًا فِي جَمْلَتِهِ قَطْعًا». فَحِجَّيْتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِاعتبارِ كَشْفِهِ عَنْ 'الْحِجَّةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُ الْمُعْصُومِ' ^١ لَا أَنَّهُ حِجَّةٌ فِي نَفْسِهِ. فَلَوْ خَلَا الْمَأْةُ مِنْ فَقَهَائِنَا عَنْ قَوْلِهِ ^٢، لَمْ يَكُنْ حِجَّةً، وَلَوْ حَصَلَ فِي إِثْنَيْنِ، لَكَانَ قَوْلُهُمْ حِجَّةً؛ لَا بِاعتبارِ اتّفاقِهِمَا، بَلْ بِاعتبارِ قَوْلِهِ ^٣.» ^٤ فَعَلَى هَذَا تَعْدُمُ فَائِدَتِهِ لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِعِينِهِ. نَعَمْ! يَتَصوَّرُ وَجُودُهَا حِيثُ لَا يَعْلَمُ بِعِينِهِ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ كُونَهُ فِي جَمْلَةِ الْجَمِيعِينَ.

قالوا: «لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْدٍ مِنْ لَا يَعْلَمُ أَصْلَهُ وَنَسْبَهُ فِي جَمْلَتِهِمْ، إِذْ مَعَ عِلْمِ أَصْلِ الْكُلِّ وَنَسْبِهِمْ يَقْطَعُ بِخَرْوَجِهِمْ عَنْهُمْ.» ^٥

١. مل و مر ٢: على.

٢. الحق الحلي، المعتبر، ج ١، ص ٣١؛ (نقلًا بالمضمون).

٣. الشيخ حسن بن زين الدين، معلم الدين، ص ١٧٣.

وقيل: «هذا ليس بكافٍ فيه، بل لابدّ من العلم القطعي بدخوله».١ وهو الحق.
وعلى هذا، فلا يتحقق الإجماع إلّا فيما كان من ضروريات الدين أو ضروريات
مذهب الإمامية كتحريم الحمر٢ ووجوب مسح الرجالين في الوضوء٣ ونحوهما لا غير.
هذا! وقد خالفنا المخالفون بعد اتفاقهم لنا في الحجية في مدركتها، ونقلوا لذلك
وجوهاً من العقل والنقل لا يجدى ذكرها طائلاً. ومن شاء أن يقف عليها فليطلبها من
مظاها. وشبهة منكري الحجية ركيكةٌ واهيةٌ، فهي بالإعراض عنها أجدر.

تفریغ [في إحداث قولٍ ثالثٍ]

إذا اختلف أهل العصر على قولين، فلا يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ،٤ مثل أن يطاو
المشتري البكر ثم يجد فيها عيّباً، فقيل: الوطى يمنع الرد. وقيل: يردّها مع أرش
التقصان وهو تفاوت قيمتها بكرأً وشيباً؛ فلا يجوز القول بردّها بمحاناً على مذهبنا. لأنَّ
الإمام في إحدى الطائفتين، فالحق مع واحدةٍ منها، والأخرى على خلافه.
هذا إذا علم كونه إثيلاً في إحديهما قطعاً، وإلّا فلا. وأمّا على مذهبهم فيمكن القول
بالجواز. ومحقّوهم على المدع إن رفع متفقاً عليه كما في المسألة المذكورة، والجواز إن لم
يرفع؛ كما في فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة.
- فقيل: لا فسخ بشيء منها.

١. الحق الحلبي، المعتبر، ج ١، ص ٣١.

٢. الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، ج ١٢، ص ٧١.

٣. الشريف المرتضى، الانتصار، مسألة ١٤، ص ١٠٥.

٤. السيد علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٢، ص ٣٢٥.

- وقيل: يفسخ بكلّ واحد منها.

فالقول بفسخ بعضها دون بعض غير رافع لما اتفقت عليه الأمة^١; بل موافق لكلٍ من القولين في البعض. وفيه شيءٌ. ويتفرّع على الأصل أيضاً ما إذا اختلفوا على قولين وكان رجالاً إحدى الطائفتين معلومي النسب. فعلى مذهبنا يتعين العمل بالقول الآخر دون مذهبهم.

[١١] أصل [في عدم حجية سكوت العلماء]

إذا قال بعض المجتهدین قولًا وعرف به الباقيون فسكتوا ولم ينكروا عليه، فالحق^٢ أنه ليس إجماعاً ولا حجّة.^٣ لأن السكوت أعمّ من الرضا، فجاز أن يكون للحقيقة أو خوف الفتنة أو غير ذلك. كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت ثم أظهر الإنكار، فقيل له في ذلك، فقال: «إنه والله لكان رجلاً مهيباً» يعني عمر. وشبهة المخالف في هذا ضعيفة جداً فلا فائدة في إيرادها.

[١٢] أصل [في امتناع حصول الاطّلاع على الإجماع عادةً في زماننا هذا]

من غير جهة التّقلّل

الحق امتناع الاطّلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من

١. كا ومر ١: الأمر.

٢. مر ٢، مل، كا: والحق.

٣. الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٥٠

غير جهة التقل؛ إذ لا سبيل إلى العلم بقول المعصوم لكثرة^١ المؤمنين وانتشارهم في البلدان. فإنهم لا يعرفون بأعيانهم فضلاً عن تفاصيل أحكامهم.

نعم! يمكن ذلك في الزمان المقارن لعصر ظهور الأئمة عليهما السلام لإمكان العلم بأقوالهم وقتئذ، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم، فاتقادهم كاشفٌ عن وصول ذلك إليهم من إمامهم وقدوتهم؛ وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من إشكالٍ عند المنصف. وعلى هذا فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب من عصر الشيخ الطوسي عليهما السلام إلى زماننا هذا وليس مستندًا إلى نقلٍ متواترٍ وأحاديٍ، فلا بد من أن يراد به واحد مما ذكره الشهيد عليهما السلام من الشهادة أو عدم الظفر حين دعوى الإجماع بالحالف أو بتأويل الخلاف على وجهٍ يمكن مجتمعته لدعوى الإجماع وإن بعد، أو إرادتهم الإجماع على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً إلى الأئمة عليهما السلام، لامتناع إرادة المعنى المصطلح عليه.

[عدم حجية الإجماع المنقول]

وهل هو حجة؟ الظاهر لا، لعدم دليلٍ عليها. وما استدل به^٢ الشهيد عليهما السلام من «أن عدم الدليل تقن من الاقتحام على^٣ الإفتاء بغير علم»، «ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل، عدم الدليل» و«بأن الظن يقوى في جانب الشهادة» ضعيفٌ. لأن العدالة إنما يؤمن معها تعمد الإفتاء بغير ما يظن بالاجتهاد، وليس الخطاء عاصمٍ على الظنون. والشهادة التي

١. مل: بكثرة.
٢. كا: عليه.
٣. كا: إلى.

يحصل معها قوة الظن هي المعاصلة قبل زمن الشّيخ رحمه الله لا الواقعه بعده. وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلام الأصحاب حدث بعد زمن الشّيخ الطّوسي «ره» كما نبه عليه الشّهيد^١ «طاب ثراه» مبنياً لوجهه. وقد مرّ مفصلاً في مباحث السنة.

[نقل كلام الشّهيد «ره» في نقد القول بعدم قدح مخالفة المعلوم النّسب للإجماع]
وقال - طاب ثراه - في بعض رسائله - ونعم ما قال - : «وَأَمَّا مَا اشْتَهِرَ بِيْنَهُمْ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ فِي الْمَسَأَةِ مُخَالَفًا أَوْ عَلَمَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَصْلِ الْمُخَالَفِ وَنَسْبِهِ، يَتَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ وَيَكُونُ حَجَّةً، وَيَجْعَلُ قَوْلَ الْإِمَامِ فِي الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَنْحَصِرُ، وَنَحْوَ ذَلِكِ مِنْ مَيْنَوَهُ وَاعْتَدْمَوْهُ، فَهُوَ قَوْلٌ مُجَانِبٌ لِلتَّحْقِيقِ جَدًّا، ضَعِيفُ الْمَأْذِنِ.
وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ إِلَيْلًا - وَهُوَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ - مِنْ جَمْلَةِ أَقْوَالِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ
الْمُخْصُوصَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟^٢»

قال: «ثُمَّ مَتَى بَلَغَ قَوْلُ أَهْلِ الْاسْتِدَلَالِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ السَّابِقَةِ حَدًّا لَا يَنْحَصِرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ بَلْ الْقَائِلُ وَلَا نَسْبِهِ؟ وَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ مُحَصَّرُونَ مُضَبَطُونَ بِالاشْتَهَارِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّحْرِيرِ لِأَحْوَاهِمْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَخَالَجُ مَعَهُ شُكٌّ وَلَا يَقْعُدُ مَعَهُ شَبَهٌ. وَمَجْرِدُ احْتِلَالٍ وَجُودٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُجْهُولُ الْحَالِ مُفْمُورٌ فِي جَمْلَةِ النَّاسِ، مَعَ بَعْدِهِ مُشْتَرِكٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. فَإِنَّ هَذَا إِنْ أَثْرَ كَانَ احْتِلَالٍ وَجُودُهُ مَعَ كُلِّ قَائِلٍ مُمْكِنًا، وَمُمْكِنًا لِمَنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَصْلًا وَرَأْسًا».

١. الشّهيد الثاني، الرّعاية في علم الّذريعة، ص ٩٢ - ٩٣.

٢. هامش مر ٢: استفهام على سبيل الإنكار.

٣. لا يوجد «و» في مل.

[نقل كلام الحق بِهِلْهِ في اعتبار القطع بدخول الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ في المجمعين]

وقد قال الحق بِهِلْهِ في المعتبر - ونعم ما قال - : «الإجماع حجّة بانضمام المقصوم، ولو خلا المائة من فقهائنا عن قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ، لما كان حجّةً، فلا تغترّ إذاً ^١ بن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة والعاشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقيين؛ إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ في الجملة». انتهى^٢.

ومن أين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لأقوال الأصحاب ، مع هذا الانقطاع الحضض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الإطلاق من مدةٍ يزيد عن ستّمائة سنة؟

[نقل كلام العلّامة بِهِلْهِ في اعتبار العلم بدخول المقصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ في المجمعين]

و قريبٌ من قول الحق قول العلّامة في «نهاية الوصول» فإنه لما أورد على نفسه: «إنه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجهٍ يتحقق دخول المقصوم فيهم؛ أجاب: بأنّ الفرض دخوله فيهم: إذ الإجماع إنما يتم به فلا يمكن منع دخوله» انتهى^٣.

وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض، حيث حكم الجمهور بتحقق إجماع المسلمين، ولم يقدح فيه احتمال مخالفٍ في بعض الأقطار ولا يعلم.

١. لا يوجد «إذاً» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٢. أي كلام الحق في المعتبر. (ج ١، ص ٣١)

٣. أي كلام العلّامة في نهاية الوصول.

ووجه الفرق: إنّ قول هذا البعض في قطرٍ من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً مما يستحيل خفاءه والجهل بعينه عادة. فلو كان ثمّ مَنْ هو بهذه الصفة، لظهر للMuslimين ونقل قوله. هذا مَنْ يدلّ عليه العلم العادى قطعاً. وإن حصل شك في العلم، فلا أقلّ من الظنّ الغالب المتّاخم للعلم الكافي في الدّلالة على مسألةٍ شرعية، حيث أنّ طرق الفقه كذلك بخلاف قول الإمام عليّ بن أبي طالب عليهما السلام عينه وحمله وكلامه في هذه الأعصار المطاولة بكلّ وجه. فإنّ إدخال قوله مع جملة أقوال قومٍ معلومين تحكم ظاهر.

نعم! يتوجّه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره، كما اتفق لآباءه عليهما السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات بها عنهم، كالقول بوجوب مسح الرجالين في الوضوء، والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتّصيب في الإرث ونظائر ذلك.

[عدم اعتبار الإجماع في الفروع المتتجددة حال الغيبة]

واما الفروع التي تجددت حال الغيبة وقع الخلاف فيها، فالرجوع فيها إلى ما ساق إليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة المعتبرة شرعاً لا إلى مثل^١ هذه الدّعاوي العارية عن البرهان. وهذا ذرءٌ من مقال في هذا المقام وبقى الباقي في الخيال. فتبته له ولا تكن ممكناً يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوى الضلال^٢. هذا كلام أعلى الله مقامه وهو كلام متين رشيق وبالتالي حقيق، وفيه «ذكرى لمن كان له

١. لا يوجد «مثل» في المصدر.

٢. إلى هنا كلام الشهيد الثاني. (وسائل الشهيد الثاني، رسالة في وجوب صلاة الجمعة، ص ٨٩)

قلبٌ أو ألق السمع وهو شهيد». ^١

[١٣] أصل [في إفادة الإجماع المعنول الظن سواه كان التقل واحداً أم متواتراً] طريق نقل الإجماع إما متواتر أو آحاد، وكلاهما إنما يفيدان ظناً وإن كان الظن الذي يحصل من التواتر أقوى.

[دخل ودفع]

وقيل بل المتواتر يفيد القطع زعماً منه أن الإجماع كالخبر.
وجوابه: أن التواتر إنما يفيد القطع إذا كان مستندًا إلى محسوس، والإجماع تطابق آراء رؤساء الدين على حكم وإذاعتهم عن آخرهم به، وهذا الإذعان غير محسوس. وإنما المحسوس قول كل واحدٍ منهم «أنا أذعن بهذا الأمر» وتواتر هذا عن كلّ منهم، لا يفيد القطع بأنه يذعن به في الواقع لاحتمال التقبة أو خوف الفتنة أو غير ذلك، نعم! يفيد الظن به لأصالة عدمها.

وما قيل من «أن الإجماع أصلٌ من أصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد؛ فجوابه: «منع كليلة الثانية، فإن السنة أعني كلام الرسول ﷺ أصلٌ من أصول الدين أيضاً، وقد قبل فيه خبر الواحد». ^٢

١. ق: ٣٧

٢. لا يوجد «يفيدان ظناً وإن كان ... بل المتواتر» في مل.

٣. لا يوجد «أعني كلام الرسول ﷺ» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. لا يوجد «أيضاً» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٥. الشیخ حسن بن زین الدین، معالم الدين، ص ١٨٠

[تنبيه] في عدم وجوب بيان طريق العلم بالإجماع لحاكيه]

قال بعض المحققين:^١ «لابد لحاكي الإجماع من أن يكون علمه^٢ بإحدى الطرق المفيدة للعلم، وأقلّها الخبر المحفوف بالقرائن. فلو انتفى، ولكن كان وصوله بأخبار من يقبل أخباره ليكون حجّةً، وجب البيان حذراً من التدليس. لأنّ ظاهر الحكاية الاستناد إلى العلم. والفرض استنادها إلى الرواية، فترك البيان تدليس.

وبالجملة فحكم الإجماع حيث يدخل في حيز التقل حكم الخبر، فيشترط في قبوله ما يشترط هناك. ويثبت له عند التحقيق الأحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والرجيح».

قلت: الظاهر عدم لزوم البيان في هذه الأعصار لأنّ العلم به ممتنع إلا فيما كان من ضروريات الدين، إذ لا سبيل إليه إلا بالخبر^٣ وهو لا يفيد العلم، فلا تدليس حينئذ. وذلك كقولنا: قال رسول الله ﷺ: كذا، ولا شك في جوازه.

[ترجح خبر الواحد الصحيح على الإجماع المنقول إذا لم يبلغ حد التواتر]
وأثنا قوله: «فحكم الإجماع حينئذ حكم الخبر»^٤ فهو في غاية المثانة كما يظهر عند التأمل. وعلى هذا يجوز ترجح خبر الواحد الصحيح على الإجماع المنقول إذا لم يبلغ حد التواتر، فتنبيه لذلك ولا تكن من الغافلين!

١. المصدر.

٢. يزاد «بطريق» في مر ١.

٣. مل: بالخبر.

٤. الشيخ حسن بن زين الدين، معالم الدين، ص ١٨٠؛ (نقلأً بالمضمون).

[عدم حجية الإجماعات المنقوله بعد زمان الشیخ الطوسي رحمه الله]

هذا في الإجماع الذي نقله القدماء ممّن كان قبل الشیخ الطوسي رحمه الله دون المتأخرین، لما عرفت أنّ لهم في الإجماع اصطلاحاً آخر أشار إليه الشهید رحمه الله. وقد نقلنا عنه وذكرنا أنه ليس بمحنة.

على أننا قد رأينا منهم تناقضاً بيناً في هذا التّقليل غير مرّة. فإنهم ربّما ينقلون في بعض كتبهم الإجماع في مسألة ثمّ يتذكرون الخلاف في تلك المسألة بعينها في موضع آخر من ذلك الكتاب أو كتاب آخر، بل ربّما ينقلون الإجماع أيضاً على خلاف ذلك الحكم في تلك المسألة بعينها. وقد جمع الشهید الثاني قریباً من أربعين مسألة من هذا القبيل عن الشیخ الطوسي وحده ليكون أنموذجاً لذلك.

[عدم تحقق الإجماع المنقول في الإمامية]

وعلى هذا فلا إجماع منقولاً في مذهبنا لأنّ ما نسمع نقل الإجماع إلا من الشیخ ومن^١ تأخر عنه دون القدماء - طاب ثراهم - فتنبه ولا تكن ممّن يعرف الحق بالرجال!^٢

١. مل ومر ٢: أو من.

٢. لا يوجد «هذا في الإجماع الذي ... يعرف الحق بالرجال» في مر ٢.

[الرابع:] القول في أدلة العقل

وفيه سبعة أصول

[١٤] أصل [في البراءة]

الأصل^١ خلو الذمة عن الشواغل.^٢ فإذا ادعى مدعٍ حكماً شرعاً جاز لخصمه أن يتمسك في انتفاءه بالبراءة الأصلية، فيقول: لو كان ذلك الحكم ثابتاً، وكانت عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك، فيجب نفيه.

ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين:

إحداهما: أنه لا دلالة عليه شرعاً بأن تضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه.^٣

والثانية: أن يبين أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً، لدللت عليه إحدى تلك الدلالات، بأنه لو لم يكن عليه دلالة، لزم التكليف بها لا طريق للمكلف إلى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق.

ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها. لكن قد

١. لا يوجد «الأصل» في مل.

٢. هامش مل: لأنها كانت بريئة قبل التكليف كـ«حالة الصباء»، فكلما دل الدليل على التكليف به بعد ذاك، وإنما فهو باقي على حاله من البراءة. وهذا دليل قوي متين. فتأمل ولا تكون من الغافلين. (منه)

٣. لا يوجد «عليه» في مل ومر ٢.

بینا انحصر الأحكام في تلك الطرق، وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم وقد نبه عليه الصادق عَلَيْهِ الْبَشَرَى بقوله «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ».^١

[١٥] أصل [في الاستصحاب]

إذا ثبت حكمٌ في وقتٍ ثم جاء وقتٌ آخر ولم يقم دليلٌ على انتفاء ذلك الحكم، هل يحکم ببقاءه على ما كان بالاستصحاب^٢? أم ينقر الحكم به في الوقت الثاني^٣ إلى دلالة كما ينقر نفيه إلى الدلالة؟ فأكثر أصحابنا على الأول والسيد المرتضى وبعض المتأخرين على الثاني، وهو الحق.^٤ وقد مثلوا له بالمتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء في أثنائها، فالاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية. فهل يستمر على فعلها بعده استصحاباً للحال الأول أم يستأنفها بالوضوء؟

[احتجاج السيد عليه السلام على الاستصحاب في حكم المتيمم الواحد للماء أثناء الصلوة]
احتجاج السيد عليه السلام «بأن في استصحاب الحال جماعاً بين حالين في حكم من غير دلالة جامعه^٥، لأن الحالين مختلفان من حيث كان غير واحد للماء في إحديهما وواحداً

١. الشیخ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٧، ح ٩٣٧.

٢. مل: (بالاستحباب): وهو الاستحباب.

٣. كـ: الثاني.

٤. لا يوجد «و هو الحق» في مر ١.

٥. الشريف المرتضى، الدررية، ج ٢، ص ٨٣٠.

٦. لا يوجد «جامعة» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

له في الأخرى، فكيف يسوّى^١ بين الحالين من غير دلالة؟ قال: «و إذا كنّا قد أثبتنا الحكم في الحالة الأولى بدليلٍ، فالواجب أن ينظر: فإن كان ذلك الدليل يتناول الحالين^٢، سوّينا بينهما فيه وليس هاهنا استصحاب حالٍ^٣، وإن كان تناول الدليل إنما هو للحال الأولى فقط، فالحالة الثانية^٤ عاريةٌ من دليلٍ فلا^٥ يجوز إثبات مثل الحكم لها^٦ من غير دليلٍ. وجرت هذه الحالة مع المخلو من دلالة^٧ مجرى الأولى، لو خلت عن الأدلة^٨. فإذا لم يجُز إثبات الحكم في الأولى^٩ إلا بدليلٍ، فكذلك الثانية.

ثم أورد سؤالاً حاصله: أن ثبوت الحكم في الحالة الأولى^{١٠} يقتضي استمراره إلا لمانع^{١١} إذ^{١٢} لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الأحكام في موضع من الموضع.^{١٣}

١. كل النسخ: سوى؛ المتن مطابق للمصدر.
٢. المصدر: (يتناول الحالتين): في تناول الحالتين.
٣. لا يوجد «حال» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.
٤. كل النسخ: (فالحالة الثانية): والثانية؛ المتن مطابق للمصدر.
٥. الذريعة: فلا يجوز؛ ولا يجوز.
٦. كل النسخ: بها؛ المتن مطابق للمصدر.
٧. كل النسخ: (من دلالة): عن الدليل؛ المتن مطابق للمصدر.
٨. المصدر: (عن الأدلة): من الأدلة .
٩. كل النسخ: (الأول): في الأولى؛ المتن مطابق للمصدر.
١٠. الذريعة: الحال الأولى.
١١. الذريعة: بمعنى.
١٢. الذريعة: لأن ذلك.
١٣. لا يوجد «من الموضع» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا تمنع حركة الفلك وما جرى^١ مجرها من استمرار^٢ الحوادث، فيجب استصحاب الحال ما لم يمنع مانع. وأجاب: بـ«أنه لابد من اعتبار الدليل الذال على ثبوت الحكم في الحالة الأولى وكيفية إثباته.

وهل يثبت^٣ ذلك في حالة واحدة أو على سبيل الاستمرار؟ وهل يتعلق بشرط مراعي أو لم يتعلق؟

قال: «وقد علمنا أن الحكم الثابت في الحالة الأولى إنما يثبت بشرط فقد الماء؛ والماء في الحالة الثانية موجود. واتفقت الأمة على ثبوته في الأولى واختلفت في الثانية، فالحالاتان مختلفتان ولا بد من دلالة على كل واحدة [منهما].^٤

وقد ثبت في العقول^٥ أنَّ مَنْ شاهد زيداً في الدار ثم غاب عنه، لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه في الدار الا بدليل متعدد ولا يجوز استمرار الحال الأول^٦. وصار كونه في الدار في الثاني^٧، - وقد زالت الرؤية - بعذلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية. فأماماً القضاء بأنَّ حركة الفلك وما جرى مجرها لا يمنع من استمرار الأحكام، فذلك

١. مر ١: يجري.
٢. لا يوجد «استمرار» في المصدر وكا.
٣. الدررية: أثبتت.
٤. لا يوجد «ولا بد من دلالة على كل واحدة [منهما]» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر؛ المصدر: منها: منها.
٥. مر، كا، مل: المعمول.
٦. لا يوجد «ولا يجوز استمرار الحال الأول» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.
٧. مل: التالي.

معلوم بالأدلة. وعلى من ادعى أن بروءية^١ الماء لم يتغير^٢ الحكم، الدلالة. ثم قال: «ويمثل ذلك نحيب من قال: «فيجب أن لا يقطع بخبر من أخبرنا عن مكّة وما جرى مجرها من البلدان على استمرار وجودها. وذلك أنه لابد في القطع^٣ على الاستمرار من دليل إما عادةً أو ما يقوم مقامها. وكذلك كان من يجوز انتقاض العادات في كل الأحوال، يجوز من ذلك ما لا يجوزه غيره ممن يمنع ذلك.^٤ ولو كان البلد الذي أخبرنا عنه على ساحل البحر، لجوازنا زواله بغلبة^٥ البحر عليه^٦ إلا أن يمنع من ذلك خبر متواتر، فالدليل على كله لابد منه». هذا كلامه^٧ رحمه الله.

[نقل كلام الحقّ بِهِ اللَّهُ في الاستصحاب]

وقال الحقّ - طاب ثراه - :^٨ «وَالذِّي نختاره نحن أَن ننظر فِي الدَّلِيل المقتضي لِذَلِك الْحُكْمِ؛ فَإِنْ كَانَ يَقْتَضِيهِ مُطْلَقاً، وَجَبَ الْقَضَاءُ بِاسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ، كَعْدَ التَّكَاهِ مثلاً فَإِنَّهُ يَوْجِبُ حَلَّ الْوَطَيِّ مُطْلَقاً. فَإِذَا وَقَعَ الْخَلَافُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَقْعُدُ بِهَا الطَّلاقُ كَقَوْلِهِ أَنْتَ خَلِيَّةٌ وَبِرِيَّةٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ بِهَا لَوْ قَالَ: حَلَّ الْوَطَيِّ

١. المصدر: رؤية.

٢. المصدر: لم تغير.

٣. كُلَّ النَّسْخ: (في القطع): للقطع: المتن مطابق للمصدر.

٤. لا يوجد «و كذلك كان من يجوز ... ممن يمنع ذلك» في كُلَّ النَّسْخ: المتن مطابق للمصدر.

٥. المصدر: لغيبة.

٦. لا يوجد «عليه» في كُلَّ النَّسْخ: المتن مطابق للمصدر.

٧. إلى هنا كلام السيد بِهِ اللَّهُ: (الذرية، ج ٢، ص ٨٣٢)

٨. الحقّ الحلي، معارج الأصوات، ص ٢٠٩.

ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعده، لكن استدلاً صحيحاً. لأنَّ المقتضى للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، ولا يعلم أنَّ الألفاظ المتکورة رافعةً لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتاً عملاً بالمقتضى.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: المقتضى هو العقد ولم يثبت أنه باقٍ، فلم يثبت الحكم؛ لأنَّ نقول: وقوع العقد يقتضي^١ حلَّ الوطى لا مقيداً بوقت، فلizم دوام الحلَّ نظراً إلى وقوع المقتضى لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلَّ حتى يثبت الرافع. فإنْ كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه، فليس^٢ ذلك عملاً غير دليل. وإنْ كان يعني به أمراً وراء ذلك، فنحن مضربون عنه». انتهى كلامه^٣ أعلى الله مقامه، وهو جيد جداً. وحاصل استدلاله: إنَّ المقتضى للحكم الأوّل ثابت والعارض لا يصلح رافعاً له، فيجب الحكم بشبوبته في الثاني.

أما إنَّ مقتضى الحكم الأوّل ثابت، فلأنَّنا نتكلّم على هذا التقدير؛ وأما إنَّ العارض لا يصلح رافعاً، فلأنَّ العارض إنَّما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه. فيكون كلَّ واحدٍ منها مدفوعاً

١. المعارض: اقتضى.

٢. لا يوجد «فليس» في مل.

٣. أي كلام الحقائق الحلي.

٤. لا يوجد «له» في مر ٢.

بمقابله. فيبيق الحكم الثابت سليماً عن رافع.^١

وممّا يؤيد ذلك أنّ العاقل إذا التفت إلى ما حصل بعيين ولم يعلم ولم يظنّ طرء^٢ ما يزيله حصل له الظُّن ببقاءه قطعاً. وقد نبه عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِي أَهْدِكُمْ فَيَنْفَخُ بَيْنِ إِلَيْهِ وَيَقُولُ أَحَدَتْ أَحَدَتْ، فَلَا يَنْصُرُنَّ حَتَّى يَسْمَعُ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحَاً»^٣، وقول الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْقُضُ الْيَقِينُ أَبْدَأً بِالشَّكِّ وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ يَقِينٌ أَخْرَ»^٤، وقول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ أَنْ تَحْدُثْ وَضْوَءَ حَتَّى تَسْتَيقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَتْ»^٥، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقْدَ قَدْرٍ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»^٦; فعلم من هذا أنّ كُلُّ شَيْءٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا خَلَقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمُ

١. هامش مل ومر ٢: قال الشهيد بِرَبِّهِ في التكرى: «قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك. ضرورة أن الشك في أحد التقاضيين، يرفع يقين الآخر، بل المعنى به أن اليقين الذي في الزمان الأولى، لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني، لأنّه لا يتحقق بقاء مكان. فيؤدي إلى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد. فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبارات». (منه)

٢. بقية هامش مر ٢: واعتراض عليه بأنّ اجتماع اليقين والشك ممكن، بأن تيقن في وقت حصول أمرٍ في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع رافعه بعده لتجاهير متعلقيها. كمن تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاكٌ في انقطاعه. فقوله فيؤدي إلى اجتماع الظن والشك في زمانٍ واحدٍ، محل كلام. إذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب، ينقلب أحد طرق الشك ظناً والآخر وهما. فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد، كيف والشك في أحد التقاضيين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه؟ وهذا ظاهرٌ. ولا يمكن أن يقال: إطلاق الشك عليه بالنظر إلى أول وهلة. نعم! يتمشى هذا على ما قلناه. (منه مد ظله)

٣. مل: طرد.

٤. الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٣٩؛ الشيخ الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٤١٢؛ الإمام الشافعى، كتاب الأم، ج ٥، ص ٢٧٩؛ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٨٣.

٥. الحرة العاملية، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣.

٦. المصدر.

٧. لا يوجد «وقوله: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ... فَلَيْسَ عَلَيْكَ» في مر ٢.

خلافه إذ الأصل عدم طريان الرافع.

وعلى هذا فلا يلزم في الحالة الثانية العلم باستمرار المقتضى، بل يكفي فيه عدم العلم بالرافع. وهذا الأصل في الحقيقة يرجع إلى الأصل السابق كما يظهر عند التأمل الصادق.

[١٦] أصل [في الإباحة]

قيل: الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميّاً»^١، وفي المضارّ أي موزيات القلوب، التّحرّيم، لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^٢؛

- وفي تصرفات المسلم الصّحة^٣،

- وفي البيع للزّرّوم^٤،

- وفي إطلاق اللّفظ الحقيقة^٥،

- وفي كلّ شيء يحتمل أن يكون من أفراد محصورة، وأن يكون من أفراد غير محصورة، أن لا يكون من المحصورة، فالأصل في كلّ شيء أن يكون طاهراً؛ لأنّ التجassات محصورة، والأصل عدم كونه منها. وكذا الأصل في الحيوان غير الطّير أن يكون منها يؤكل لحمه لأنّ مأكلو اللّحم محصور، والأصل عدم كونه منه. والوجه في

١. البقرة: ٢٩.

٢. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧١٨.

٣. الحقّ الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧٧٥.

٤. الشّيخ الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٥١.

٥. الحقّ النّراقي، عوائد الأيام، ص ١٢٣.

بعض هذه الأصول غير واضح سياها الأخير.

وروى مساعدة بن صدقة في الموثق عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «كُلْ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ، فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ». وذلك مثل الشوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قُهِرَ أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة».^٣

وروى حفص بن غياث عنه عليه السلام قال: قال له رجل: «أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد له؟» قال: «نعم». قال: فقال الرجل: «أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره». فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفيحل الشراء منه؟» قال: «نعم»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك». ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجُزْ هذا ما قامت لل المسلمين سوقٌ».^٤

تفریغ:

إذا لم يعرف حال التهر هل هو مباح أم مملوك؟ فهل يجرى عليه حكم الإباحة أو الملك؟ وجهاً متفرعاً على الأصل الأول. وكذا في جواز لبس الثوب المركب من

١. لا يوجد «في» في مل ومر .٢
٢. الشيخ الكليني، الكافي، ج، ٦، ص ٣٣٩؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج، ٣، ص ٣٤١.
٣. الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج، ٧، ص ٢٢٦.
٤. السيد البجنوردي، القواعد الفقهية، ج، ١، ص ١٧١؛ الشيخ الكليني، الكافي، ج، ٧، ص ٣٨٧؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج، ٦، ص ٢٦٢.
٥. لا يوجد «سيا الأخيرة». وروى مساعدة ... ما قامت للMuslimين سوق» في مر ٢.

الحرير وغيره إذا شك في استهلاك الحرير.
وقيل: لعل المنع هنا أوجه لوجود الحرير المانع من الشك في المبيح وهو الاستهلاك.
فإنّ الأصل عدمه.^١

وإذا رأى امرأةً وشك في كونها محرمةً أو أجنبيةً، لا يجوز عليه التنظر بناءً على الأصل الأخير؛ لأنّ الحaram ممحضه والأصل عدم كونها منها.
وإذا شك في نجاسة ثوبٍ بسبب وقوع روثٍ عليها، فلو رأى الحيوان الذي وقع ذلك منه وشك في كونه مأكل اللحم بناءً على طهارة روثه، ونجاسته [مثاً] لا يؤكل، ففقطضي الأصل الأخير الحكم بالتجاسة؛ وإن لم ير الحيوان لكنه شك في حاسة الروث فقتضاه الحكم بالطهارة. وفيه نظرٌ من وجوهٍ يظهر عند التأمل العذر.

[١٧] أصل [في القياس]

[تعريف القياس]

القياس مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمٍ أو إجراء حكم الأصل في الفرع بجامع.
مثاله: النبیذ حرام لكونه مسکراً، كما أنّ الخمر حرام لذلك.

[حكم القياس المستنبط العلة]

واتفق أصحابنا على منع العمل به إذا كان العلة فيه مستنبطة إلا من شدّ على ما قيل. وحکى إجماعهم فيه غير واحدٍ. وتواتر الأخبار بإنكاره عن أهل البيت عليهم السلام، وبالجملة فيعدّ منعه من ضروريات المذهب.

١. لا يوجد «و كذلك في جواز لبس التوب ... فإنّ الأصل عدمه» في مل، مر ١، كا.

[حكم القياس المنصوص العلة]
وأمّا المنصوصة فقد اختلفوا فيه:

[نقل كلام الحق في المقام]

فقال الحق: «إذا نص الشرع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ماعدا تلك العلة في ثبوت الحكم، جاز تعدية الحكم، وكان ذلك بُرهاناً».

[نقل كلام العلامة «ره» في المقام]

وقال العلامة: «الأقوى عندي أن العلة إذا كانت منصوصةً وعلم وجودها في الفرع كان حجّةً».^٢

ولم يشترط وجود دلالة على سقوط اعتبار ما عدا العلة.
و الحق ما قاله الحق.

[احتجاج المصنف على حجية القياس المنصوص العلة]

أما الحجّية مع وجود الدلالة ظاهرة، ويدل عليها أيضاً قول الباقي والصادق: « علينا أن نلق إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا». ^٣ وأمّا عدمها مع عدمها، فلأن الشارع إذا قال: «حرّمت الخمر لكونها مسكرة» يحتمل أن تكون العلة

١. المصدر: فإن.

٢. الحق الحلي، معارج الأصول، ص ١٨٥.

٣. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٧. (عبارة قريبة بضمون المتن)

٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٦٢. (عبارة: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)

هي الإسكار؛ وأن يكون إسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبراً في العلة. فإذا كان هناك دليل يقتضي انسلاخ المخصوصية، من نصٍّ أو تبادِرٍ أو غيرها، جاز لنا التعدي، والا فلا.

[نقل كلام السيد عليه السلام]

ولقد بالغ السيد المرتضى عليه السلام في ذلك فقال: ^١«إن علل الشرع إنما يبني على الدواعي إلى الفعل وعن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك الشّيئان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية إلى فعل دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعوا الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر منه دون قدر». قال: ^٢«و هذا باب في الدواعي معروف، ولهذا جاز أن يعطى لوجه الإحسان فقير دون فقير ^٣ ودرهم دون درهم وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلناه بعينه».

ثم قال: «و إذا صحّت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التّخطي والقياس، وجرى النص على العلة، مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وليس لأحدٍ أن يقول: «إذا لم يوجب النص على العلة التّخطي، كان عيناً. وذلك أنه يفيدنا ما لم نكن نعلم لواه، وهو ماله كان هذا الفعل المعين مصلحة». انتهى كلامه رحمة الله.

١. الشّريف المرتضى، الذريعة، ج ٢، ص ٦٨٤.

٢. لا يوجد «قال» في مر ٢.

٣. في بعض نسخ الذريعة: «فقير» في المقامين، والقفيز: المكيال.

[نقل احتجاج العلامة]

واحتاج العلامة - طاب ثراه -^١ «بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها. فإذا نص على العلة عرفا أنها البايعة وال媿ة لذلك الحكم، فأينما وجدت، وجب وجود المعلول». وجوابه ظاهر بعد الاطلاع على ما أسلفناه.

[تفريع [في حكم تقريب التجasse إلى المسجد]]

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^٢، رتب التهـى على التجasse. فإن قلنا بإطلاق حجـة قياس المنصوص العلة فتقرـيب التجـasse مطلقاً حرام، وإلا فالحكم مقصـور على مورد النـص.

[١٨] [أصل [في بيان قياس الأولوية]]

إذا كانت العلة في الفرع أقوى منها في الأصل ، وكانت هي معلومة من الفحوى، كان ذلك حجـة، ولا نعلم في ذلك مخالفـاً. نعم! قد اختلفت في كون مثله قياسـاً؛ والظـاهر أنه هو. والبحث لفظـى لا طـائل تحتـه.

١. العـلـامـةـ الحـلـيـ، نـهاـيـةـ الـوصـولـ، النـسـخـةـ المـخـطـوـطـةـ.

٢. توبـهـ: ٢٨.

٣. الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـينـ الـحـائـريـ، الفـصـولـ الـغـرـوـيـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـفـقـهـيـةـ، صـ ٣٨٥ـ.

تفريع [في بيان أنموذج من قياس الأولوية في القرآن الكريم]

[١] آية التأليف^١ حجّة على تحرير ضرب الآبوين، إذ يعلم من فحواها أن علة النهي عن التأليف حصول الأذى وهو أقوى في الضرب وهو ظاهر.^٢

[٢] وكذا آية الدررتين^٣ حجّة على الجزاء بما فوق المثقال، لفهم العلة أعني عدم تضييع الإحسان والإساءة من الفحوى وقوتها في الفرع.

[٤] وكذا آية تأدبة القنطرار وعدم تأدبة^٤ الدينار^٥ حجّة على تأدبة مادون القنطرار وعدم تأدبة ما فوق الدينار، لفهم العلة أعني الأمانة في أداء القنطرار وعدمها في أداء الدينار من الفحوى وأشدّيتها في الفرع. وهذا كله ظاهر.

[١٩] أصل[في الاستقراء]

[تعريف الاستقراء]

الاستقراء هو الحكم على الطبيعة الكلية بما وجد في جزئياته الكثيرة. مثاله: «صلاة الوتر مندوبٌ. لأنّه لو كان واجباً، لما جاز أن يصلّى على الرحال». والمقدّم مستفادٌ من الاستقراء إذ لا شيء من الواجب يصلّى على الرحال، والاستثناء معلوم بالإجماع.

١. الإسراء: ٢٣.

٢. الشّيخ حسن بن زين الدين، معلم الدين، ص ٢٣٠.

٣. الزّلزال: ٧ و ٨.

٤. لا يوجد «القنطرار وعدم تأدبة» في كا.

٥. آل عمران: ٧٥.

[البحث في حجية الاستقراء]

وهل هو حجة؟ الظاهر لا، لأنّ موارد الأحكام مختلفة، فلا يلزم من اختصاصها بعض الأعيان وجودها في الباقي؛ ولأنّ ثبوت الحكم فيما وجد قد يكون وجوده في الباقي وقد يكون مع فقده، ومع الاحتياط لا يجوز الحكم بأحددهما دون الآخر.

[دخلٌ ودفع]

فإن قيل: مع كثرة الصور يغلب على الظن أنّ الباقي مماثلٌ لما وجد والعمل بالظن واجب.

قلنا: لا نسلم أنه يغلب على الظن، إذ لا تعلق بين ما علم وبين^١ ما لا يعلم؛ على أنه معارض بغلبة ظنّ أنّ شرعية الحكم يستدعي إلى الدلالة.

[٢٠] أصل [في الاحتياط]

اختلقو في وجوب العمل بالاحتياط على أقوالٍ. ثالثها: الوجوب مع العلم باشتغال الذمة. وفيه: إنّه راجع إلى الاستصحاب. والحقّ عدم الوجوب لعدم دليلٍ عليه، وويؤيده آيات وأخبار:

[الف) الآيات:]

– قال الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^٢؛

١. لا يوجد «بين» في مل، مر ١، كا.

٢. ط: ١٨٥.

- وقال: «يريد الله أن يخفف عنكم»^١؛

- وقال: «و ما جعل عليكم في الدين من حرج»^٢،
وفتح باب الاحتياط يؤذى إليه.

[ب) الروايات:]

وقال النبي ﷺ: ^٣ «بعثت بالحنفية السمحنة السهلة»^٤؛

وقال الصادق علیه السلام: «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه».^٥

- وقال: «ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها».^٦

نعم! القول بالاستحباب متوجّهٌ كما يشعر به قوله تعالى: «فاتّقوا الله ما استطعتم».^٧

- وقال: «و اتقوا الله حق ثقانته»^٨،

- وقال: «و جاهدوا في الله حق جهاده»^٩،

- وقال: «و الذين يؤمنون ما أتوا وقلوبهم وجلة»^{١٠}،

١. نساء: ٢٨.

٢. الحج: ٧٨.

٣. ابن أبي جحور الإحساني، عوالي الثنائي، ج ١، ص ٣٨١؛ العلامة الجلسي، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٣١٩.

٤. كما ومر ١: السهلة السمحنة.

٥. قد تقدّم مأخذ الحديث.

٦. الحز العامل، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٨.

٧. التغاین: ١٦.

٨. آل عمران: ١٠٢.

٩. الحج: ٧٨.

١٠. المؤمنون: ٦٠.

- وقال النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى مالا يربيك»^١
- وقال: «إنما الأعمال بالنيات»^٢،
- وقال «من اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه»^٣،
- وقال للمتيمم ^{لها} أعاد الصلاة لوجود الماء في الوقت: «لك الأجر مررتين» وللذى لم يعد: «أصبحت السّنة»^٤،
- وقال العبد الصالح عليه السلام في مكتابته عبدالله بن وضاح حين سأله عن المغرب:
- «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدینك»^٥.

١. الحز العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٧، ص ١٦٧.

٢. الشیخ الطوسي، تهذیب الأحكام، ج ١، ص ٨٣.

٣. الحز العاملی، وسائل الشیعه، ج ١٧، ص ١٢٧. (لكن لا يوجد عبارة «وعرضه»)

٤. عبدالله بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٠؛ ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٦.

٥. الشیخ الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٤.

فِي بَاحِثٍ شُعْرَكَارِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

Allegro

[[الأول:] القول في نبذٍ من مباحث^١ الألفاظ

وفيه خمسة أصول

[٢١] أصل [في استعمال الألفاظ المتدالة على لسان أهل الشرع في

خلاف معانيها اللغوية]

الألفاظ المتدالة على لسان أهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية لا نزاع في أنها صارت حقائق في تلك المعانٍ. لكن هل ذلك بوضع الشّارع وتعيينه إياها بإزاء تلك المعانٍ بحيث تدلّ عليها بغير قرينة، سواء كان ذلك الوضع لمناسبةٍ، فتكون منقولاتٍ. أو لا لمناسبة، فتكون موضوعاتٍ مبتدأة. وعلى التقديرين تكون حقائق شرعية؟

أو ذلك بواسطة غلبة هذه الألفاظ في تلك المعانٍ في لسان أهل الشرع خاصة دون الشّارع.^٢ والشّارع إنما استعملها فيها بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفية لا شرعية؟

١. لا يوجد «نبذ من مباحث» في مل، مر ٢، كا.

٢. لا يوجد «خاصة دون الشّارع» في مر ٢.

[فائدة الخلاف في كون الألفاظ المذكورة حقائق شرعية أم عرفية؟] وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا وقعت مجردةً عن القرائن في كلام الشارع؛ فإنه على الأول تحمل عليها وعلى الثاني على معانها اللغوية. وأمّا في استعمال أهل الشرع فتحمل على المعنى^١ الشرعي بلا خلاف. والأصحُ هو الثاني.

[احتجاج المؤلّف على كونها حقائق عرفية]

لنا: إنّه لا ريب في وضع هذه الألفاظ للمعاني اللغوية، ولم يعلم من الشارع إلّا أنه استعملها في المعانى الحادثة. وأمّا كون ذلك الاستعمال بطريق الوضع منه حتى أفادت بغير قرينةٍ، فليس بعلومٍ لجواز الاستناد في فهم المراد منها^٢ إلى القرائن الحالية أو المقالية، فلا يرقى وثوقُ بالإفادة مطلقاً من دون قرينةٍ.

[احتجاج القائلين بكون تلك الألفاظ حقائق شرعية]

قالوا:^٣ إنّا نقطع بأنّ الصلاة إسمٌ للهيئة المخصوصة بما فيها والزكاة لأداء مالٍ مخصوص والصيام لإمساكٍ مخصوص؛ والحج لقصدٍ مخصوص؛ ونقطع أيضاً بسبق هذه المعانى منها إلى الفهم عند إطلاقها^٤، وذلك علامة الحقيقة. وهذا لا يحصل إلّا بتصرف

-
١. لا يوجد «المعنى» في مر ٢.
 ٢. هامش مر ١: أي من الألفاظ.
 ٣. هامش مر ١: أي القائلين بالأول.
 ٤. هامش مر ١: أي إطلاق الألفاظ المشتركة.

الشارع ونقله^١ لها إليها وهو معنى الحقيقة الشرعية.
والجواب: إن دعوى كونها أسماء لمعانٍها الشرعية لسبقها منها إلى الفهم، إنما نسلم في عرف المتشرعة^٢، لا في عرف الشارع الذي فيه الكلام. فقوله: «و هذا لا يحصل إلا بتصرف الشارع»، غير صحيح. وممّا يؤيد المجازية في كلام الشارع ثبوت العلاقة بين تلك المعانٍ والمعنى اللغوية كما يظهر من التتبع.

[٤٤] أصل [في كيفية العلم بالمراد من اللّفظ إن كان محتملاً لمعانٍ متعددة]

إذا لم يعلم المعنى الحقيقي للغظٍ، أو كان محتملاً لمعانٍ متعددة غير معناه الحقيق، كأن يكون محتملاً للمجاز والتّقل والإضمار والتخصيص وغير ذلك كلّاً أو بعضاً^٣ ولم يكن حمله على معناه الحقيق، ولم يكن هناك دليلٌ على تعيين غيرها^٤، فالطريق في استعلام المراد منه^٥ أن تتبع^٦ مظانَ استعمالاته ويتفحّص عنها^٧ حتى يعلم أنه في أي معنى يستعمل بدون القرينة، أو استعماله في أي منها^٨ أكثر وأشهر وفهم ذلك منه^٩

١. هامش مر ١: أي نقل الألفاظ اللغوية إلى المعانٍ الشرعية.

٢. لا يوجد «المتشرعة» في كا.

٣. هامش مر ١: أي احتمل اللّفظ الواحد كلّ المعانٍ المنكورة أو بعضها.

٤. هامش مر ١: أي غير الحقيق.

٥. هامش مر ١: من اللّفظ.

٦. مر ٢: يتبع.

٧. هامش مر ١: عن مظانَ استعمالاته.

٨. هامش مر ١: أي من المعانٍ.

٩. هامش مر ١: أي المعنى من اللّفظ.

أظهر؟ فنحمل عليه؛ وإلا يبقى على الإجمال حتى يظهر المراد.
ولا يجوز التعين بالترجح لأن يقال: التخصيص أهون من النّقل، لقلة مخالفة الأصل معه فيحمل عليه؛ أو إنَّ الاشتراك والمحاذ على خلاف الأصل فيكون للقدر المشترك، لأنَّ المدار^١ على غلبة الظنّ. وهي إنما تحصل بما قلناه دون أمثال هذه الترجيحات.^٢

[الستُّر في عدم جواز التعين بالترجح]

والستُّر فيه: أنَّ مخالفة الأصل إنما لا يصار إليها لاحتياجها إلى القرينة، وهذا المعنى موجودٌ في قليل المخالفات كما هو موجودٌ في كثيرها. وكذلك موجودٌ في المشترك المعنوي كما هو موجودٌ في التفسيري والمحاذ. فلا يغلب على الظنّ أحدها بدون القرينة إلا بوجود ما يخرجه من ذلك الاحتياج، وهو إنما ثبوت الوضع أو ظهور الفهم أو كثرة الاستعمال أو شهرته أو ما يجري مجرىها.

مثلاً لفظ الحجّ: قيل: «إنَّه في عرف الشّرع اسمُ للمناسك المخصوصة.»
وقيل: «بل هو اسمُ للقصد إلى أدائها». ولو عملنا بالترجح المنكور لزمنا القول بالثاني، لأنَّه في اللّغة موضوع للقصد. والتخصيص أولى من النّقل؛ لكنَّا إذا تتبينا

١. مل: و.

٢. هامش مر ١: أي مدار المحتد.

٣. مل: إنما هي.

٤. هامش مر ١: لأنَّ بهذه الترجيحات لا يحصل غلبة الظنّ.

٥. لا يوجد «كثيرها. وكذلك ... موجودٌ في» في مل.

٦. العلامة الحلي، تنكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٨.

الآيات والأخبار وجدناه في الأول أكثر استعمالاً وأشهر وأظهر منه في الثاني، فيجب الحمل عليه إذا وجد بدون القرينة.

وكذلك صيغة الأمر^١، قيل: إنه حقيقة في الوجوب.

وقيل: بل في الندب.^٢

وقيل: بل في القدر المشترك.^٣

والترجيح للثالث لشدة الاستعمال في المعينين. والمحاذ والإشتراك على خلاف الأصل. لكن التتبع يدل على الأول^٤ - كما ستطلع عليه إن شاء الله تعالى - فيجب الحمل عليه^٥ إذا وجدت مجردةً عن القرينة. وبهذا التحقيق سقط عنّا البحث في كثير من المباحث التي خاص فيها الأصوليون في باب تعارض الأحوال وغيره كما لا يخفى.

[٢٣] أصل [في جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد]

هل يجوز استعمال اللّفظ المشترك في أكثر من معنى واحدٍ إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعانٰي ممكناً مطلقاً؛ أو في التشبيه والجمع دون المفرد؛ أو التف دون الإثبات؟ وعلى تقدير الجواز، هل هو بطريق الحقيقة أو المحاذ؟ وعلى تقدير الحقيقة هل هو ظاهرٌ في الجميع عند التجدد عن القرائن، فيحمل عليه أم لا؟ أقول.

١. مل: إلـا.

٢. الحقـ الحـليـ، مـعـارـجـ الـأـصـولـ، صـ ٦٤ـ.

٣. وهو اختيار أبي هاشم رض، فقلـاً عنهـ فيـ الصـدرـ السـابـقـ.

٤. الشـرـيفـ الـمـرتـضـيـ، الـدـرـيـعـةـ، صـ ٥١ـ.

٥. هامـشـ مـرـ ١ـ: أيـ الـوجـوبـ.

٦. هامـشـ مـرـ ١ـ: أيـ عـلـىـ الـوجـوبـ.

والحق إطلاق المجاز، لكن في الشّتّى والجمع بطريق الحقيقة وفي المفرد بطريق المجاز.

أما الأوّل: فلانفاء المانع، وسيعلم الذين منعوا أي متمسّك يتمسّكون.
وأما الثاني: فلأنّ الشّتّى والجمع في قوّة تكرير المفرد بالعلف، فكما يجوز إرادة المعانى المتعدّدة من الألفاظ المفردة المتّحدة المتعاطفة بطريق الحقيقة، فكذا ما هو في قوّته.

[دخل ودفع]

لا يقال: يشترط في الشّتّى والجمع اتحاد المعنى في المفردات.
لأنّا نقول: نمنع من ذلك، ألا ترى أنه يقال: زيدان وزيدون وما أشبه هذا؟
فإن قيل: إنّها مأولة بالمستوى،
قلنا: فليأول ما نحن فيه أيضاً به، ولا يقدح هذا في كونها حقيقة.
وأما الثالث: فلتباادر الوحدة من المفرد عند الإطلاق، فيفتقر في إرادة الجمع منه إلى إلغاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ الموضوع للكلّ أعني أحد المعنيين مع قيد الوحدة، مستعملاً في الجزء أعني أحد المعنيين بدون الوحدة فيكون مجازاً.

[احتجاج المانعين]

احتجّ المانعون مطلقاً: بأنه لو جاز استعماله فيها معاً، لكان ذلك بطريق الحقيقة، إذ المفروض أنه موضوع لكلّ من المعنيين، وإنّ الاستعمال في كلٍ منها. وإذا كان^١ بطريق

١. مل: كانا.

الحقيقة يلزم كونه مریداً لأحد هما خاصة غير مرید له خاصة وهو محال.

بيان الملازمة: إنّ له حينئذ ثلاثة معانٍ:

[١) وهذا وحده؛ [٢) وهذا وحده؛ [٣) وهذا معاً.]

وقد فرض استعماله في جميع معانيه، فيكون مریداً لهذا وحده وهذا وحده ولهم معاً، وكونه مریداً لهم معاً معناه أنه لا يريد هذا وحده وهذا وحده.

ويلزم من إرادته لهم على سبيل البديلة، الاكتفاء بكلّ واحد منها؛ وكونهما مرادين على الانفراد.

ومن إرادة الجموع معاً، عدم الاكتفاء بأحد هما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرناه من اللازم.

والجواب: منع المقدمة الأولى. فإنّ الموضوع له كلّ من المعنيين بشرط أن يكون وحده بدليل التبادر. والمستعمل فيه كلّ منها بدون هذا الشرط فتغيراً.

[احتياج مخصوص المنع بالفرد]

واحتاج مخصوص المنع بالفرد بـ«أنّ التثنية والجمع متعددان في التقدير؛ فجاز تعدد مدلوليهما، بخلاف المفرد».

والجواب: إنّ هذا إنّما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور بالنسبة إلى المفرد حقيقةً. وأماماً نفي صحته مجازاً حيث توجد العلاقة الجوزة له فلا.

[احتياج مخصوص المنع بالإثبات]

واحتاج مخصوص المنع بالإثبات بـ«أنّ النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الإثبات».

والجواب: إنّ التّقى إِنَّا هُوَ لِلْمَعْنَى الْمُسْتَفَادُ عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّدًا فَنَّ أَيْنَ يَحْبِي إِلَيْهِ التَّعْدُدُ فِي التَّقِيِّ؟

[احتياج المحوّز حقيقةً على الإطلاق]

واحتاج المحوّز حقيقةً على الإطلاق: بـ«أَنَّ مَا وُضِعَ لِهِ الْفَظْ وَاسْتَعْمَلَ فِيهِ هُوَ كُلُّ مَنْ الْمَعْنَى لَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ وَلَا بِشَرْطٍ كَوْنِهِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَىٰ^١ مَا هُوَ شَأنُ الْمَهِيَّةِ لَا بِشَرْطٍ شَيْءٌ، وَهُوَ مَتْحَقِّقٌ فِي حَالِ الْاِنْفَرَادِ عَنِ الْآخَرِ، وَالْاجْتِمَاعِ مَعَهُ فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهَا».

والجواب: منع المقدمة الأولى، بل الموضوع له هو أحد المعينين بشرط أن يكون وحده بدليل التبادر كما مرّ مراراً.

[احتياج القاتلين بظهوره في الجميع عند التجدد عن القرائن]

واحتاج الرّاعِم ظهوره في الجميع عند التجدد عن القرائن بقوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ وَالْجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ»^٢ فَإِنَّ السُّجُودَ مِنَ النَّاسِ وَضَعَ الْجَهَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَنْ غَيْرُهُمْ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ قَطْعًا؟

— وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ»^٣ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ

١. مر ٢: فهو.

٢. لا يوجد «على» في مر ١ ومل.

٣. الحج: ١٨.

٤. الأحزاب: ٥٦.

ومن الملائكة الاستغفار وهم مختلفان.

والجواب: بعد تسلیم إرادة المعنيين: إن القرینة فيه ظاهرة. فأین وجه الدلالة على ظهوره في ذلك مع فقدها كمَا هو المدّعى؟

[٤٢] أصل [في استعمال اللّفظ في المعنى الحقيق والمجازي معاً]

اختلفوا في استعمال اللّفظ في المعنى الحقيق والمجازي معاً، كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه، مع زيادة قول آخر هنا وهو: كونه حقيقةً ومجازاً باعتبارين؛ والمحض هنا المختار هناك والدليل الدليل.

[دخلٌ ودفع]

قالوا: «لو جاز استعمال اللّفظ في المعنيين، للزم الجمع بين المتنافيين.

أمّا الملازمة: فلأنّ من شرط المجاز نصبُ قرینةٍ مانعةٍ عن إرادة الحقيقة، وهذا قال أهل البيان: إنّ المجاز ملزمٌ بقرینةٍ معاذنةٍ لإرادة الحقيقة وملزومٌ بمعانٍ الشيءِ معانٍ لذلك الشيءِ؛ وإلا لزم صدق الملزم بدون اللازم وهو محال. وجعلوا هذا وجه الفرق بين المجاز والكتنائية، وحيثئذٍ فإذا استعمل المتكلّم اللّفظ فيها كان مریداً لاستعماله فيما وضع له باعتبار إرادة^١ المعنى الحقيق، غير مرید له باعتبار إرادة^٢ المعنى المجازي وهو ما ذكر من اللازم، وبطلانه ظاهرٌ^٣.

قلنا: لم نرد بالمعنى الحقيق الذي يستعمل فيه اللّفظ حيثئذٍ في المفرد تمام الموضوع

١. كل النسخ: (باعتبار إرادة): بإرادة؛ المتن مطابق للمصدر.

٢. زاد في المصدر.

٣. المعالم، ص. ٤٣

له حتى مع الوحدة الملحوظة فيه حتى يرد ما ذكرت، بل نريد به بعض الموضوع له، وهو ذلك المعنى بدون قيد الوحدة. ولا ريب أن القرينة الالازمة للمجاز لا تعانده حينئذ أعني بعد تعریته عن الوحدة؛ فيصح الاستعمال فيها مجازاً، وأمّا في التثنية والجمع فحقيقة ومجاز معاً لتعدد اللّفظ حينئذ لما عرفت في المشترك.

[احتجاج القائلين بكونه حقيقةً ومجازاً بالاعتبارين]

واحتجاج القائلون بكونه حقيقةً ومجازاً بالاعتبارين^١ مطلقاً بـ«أن اللّفظ مستعمل في كلّ واحدٍ من المعنيين. والمفروض أنه حقيقةٌ في أحدهما، مجازٌ في الآخر، فلكلّ واحدٍ من الاستعملين حكمه»^٢.

والجواب: المنع من أنه في المفرد مستعمل في تمام ما هو حقيقةٌ فيه، بل مستعمل في بعضه أعني ماعدا قيد الوحدة فيكون مجازاً. وسائل الحجج والأدلة معلومةٌ مما ذكرناه في المشترك، فلا فائدة في إعادةها مع أن القائل بها غير معلوم هنا.

تنبيه [في إخراج عموم المجاز عن محل النّزاع]

ينبغي أن يعلم أنه لا نزاع في جواز استعمال اللّفظ في معنى شامل للمعنى الحقيقي والمجازي مجازاً، ويسمى ذلك بعموم المجاز. مثل أن تريد بوضع القدم في قوله «لا أضع قدمي في دار فلان» الدّخول، فليتناول دخوها حافياً^٣ وهو الحقيقة وناعلاً وراكباً وهما المجاز. وإنما النّزاع في استعمال اللّفظ في المعنيين على أن يكون كلّ واحدٍ منها

١. يزاد كلمة «و» في مل.

٢. الشّيخ حسن بن زين الدين، معالم الدين، ص ٤٣؛ الميرزا القمي، قوانين الأصول، ص ٧٢ و ٨٤.

٣. الشّيخ محمد تقى الرّازى، هداية المسترشدين، ج ١، ص ٥٤٠.

مناطاً للحكم ومتعلقاً للإثبات والتبني كما هو ظاهر.

[٢٥] أصل [في عدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقةً]

هل يشترط بقاء المعنى في صدق المشتق حقيقةً؟^١ ثلاثة أقوال. ثالثها: الاشتراط إن كان متأملاً يمكن بقاوته.

ثمّ الظاهر أنّ النّزاع فيما إذا لم يطرأ على المحلّ وصفُ وجودي بعد الانقضاء يضادّ الأول. فأماماً مع طريانه فيشترط اتفاقاً كما صرّح به بعضهم.

[رأي المصنف]

والأشدّ عدم الاشتراط مطلقاً، بل هو حقيقة فيما ثبت له معنى، سواء كان باقياً فيه أم لا. لأنّه هو المبادر منه عند الإطلاق. والتّبادر علامة الحقيقة، وفيه منع.

[دخلٌ ودفع]

قالوا: لو كان المشتق حقيقةً بعد انقضائه، لما صحّ نفيه. وقد صحّ إذ يصحّ نفيه في الحال. وإنّه يستلزم صحة التي مطلقاً، لأنّ التي في الحال أخصّ من التي في الجملة وكلما صحّ المزوم صحّ اللازم.

والجواب: إن أريد بصحة نفيه في الحال صحته فيه لغةً، معناه؛ وإن أريد صحته عقلاً فلا ينافي كون اللّفظ حقيقةً، بل المنافي له صحة التي بالكلية إذ هي علامة الجاز.

١. الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص ٥٨؛ آقا ضياء العراقي، نهاية الأفكار، ج ١ - ٢، ص ١٣٦.

أو نقول: إن أريد بنفيه التّفّي في جميع الأزمنة وأّنه يصحّ في الحال، فهو أول البحث؛ وإن أريد التّفّي في الحال فسلّم. ولكن لا يضرّنا. إذ التّفّي الذي هو من علائم^١ الجاز هو التّفّي المنافي للإثبات وليس هذا منه. وأمّا الاستدلال بأنّه لو كان حقيقةً، لصحّ إطلاق القائم على القاعد والنّائم على اليقظان إلى غير ذلك. ففيه ما قد عرفت من خروجه عن محلّ التّزاع.

تفريع [في ذكر أنموذج للأصل المذكور]

قد ورد التّهّي عن الجلوس لقضاء الحاجة تحت الأشجار المشمرة^٢ تزيهًا. فعلى المختار يكره تحت الأشجار التي لا ثمرة لها بالفعل وكانت مشمرةً قبل، بخلاف القولين الآخرين. نعم! في بعض الأخبار قيدت الشّجرة باليّة عليها ثمرها؛ وعلى هذا فلا تفريع، لأنّ المطلق يحمل على المقيد.^٣

ولا يتفرّع على الأصل بقاء كراهية الطّهارة بالباء المسخن بالشّمس بعد برده^٤ وبقاء تحريم قراءة العزائم على المنقطعة حيضها، لأنّها خارجان عن محلّ التّزاع كما عرفت. وكذا لا يتفرّع عليه دخول من كان ساكناً بمكة أو حافظاً للقرآن في الوقف على

١. مل: علامة.

٢. الشّيخ الطّوسي، الاقتصاد، ص ٢٤١.

٣. لا يوجد «نعم في بعض الأخبار ... على المقيد» في مر ٢.

٤. الحقّ الحلي، المعتبر، ج ١، ص ٣٩؛ المولى على الروزدرى، تقريرات آية الله المجدد الشّيرازي، ج ١، ص

سُكّانها وحفاظه لمخالفة العرف المعتبر في مثله^١ كما لا يخفى، مع أنَّ الأول خارج عن محلِّ التَّزَاع^٢.

١. لا يوجد «المعتبر في مثله» في مر ٢.

٢. لا يوجد «مع أنَّ الأول خارج عن محلِّ التَّزَاع» في مر ٢.

[الثاني:] القول في الأوامر والنواهي

وفيه ستة عشر أصلًا

[٢٦] أصل [في تعين المطلوب في الأمر والتهي]

هل المطلوب في الأمر والتهي هو المهمة الكلية من حيث هي من دون التفات^١ إلى الشخصيات أصلًا، لكن لها لم يتحقق هي إلا في ضمن جزئي من الجزئيات، صار الجزئي بهذا الاعتبار متعلقاً بها؟ أم هو الفعل الجزئي المطابق لتلك المهمة أعني الفرد المنتشر منها، فيكون الشخصيات داخلة فيه لا بعينها؟ وجهان مبنيان على وجود الكلي الطبيعي لا بشرطِه، وعدمه.

فعلى الأول: الحق هو الأول، لأن المطلوب مطلق والجزئي مقيد.

وعلى الثاني: هو الثاني، لامتناع الامتثال إن كان هو الأول.

[رأي المصنف]

والحق وجوده بوجود أفراده فيصح أن يطلب، والإتيان بالقيد لا ينافيء. ومتنزّعات هذا الأصل من الأصول والفروع كثيرة سيظهر بعضها في ضمن بعض الأصول إن شاء

١. مر ١: التفاوت.

الله.

[٢٧] أصل [في مدلول صيغتي الأمر والتهي]

اختلقو في مدلول صيغتي الأمر والتهي وما في معناها:

فقيل: إنّهما حقيقتان في الوجوب والتحريم؛

وقيل: بل في التّدب والكرابة.

وقيل: بل مطلق طلب الفعل والتّرك.

وقيل بالاشتراك بين الوجوب والتّدب والحرمة والكرابة.

وقيل فيها أشياء أخرى لكنّها شديدة الشّدود بينة الوهن، فلا فائدة للتّعرض لنقلها.

والأصحّ الأوّل.

[أدلة المصنّف على رأيه]

نـا: [١) حمل السلف كلّ أمر ونهى ورداً في القرآن أو السنّة على الوجوب والتحريم، وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة. ومـن أورد أحدهم على صاحبه أمراً أو نهياً من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ لم يقل هذا أمر أو نهي والأمر يقتضي التّدب أو الوقف بين الوجوب والتّدب أو التّهي يقتضي الكراهة أو الوقف بين التّحرير والكرابة^١، بل اكتفوا في الوجوب والتحريم بالظّاهر.

فتـبـأثـرـاـ حـقـيقـاتـانـ فيـ الـوـجـوبـ وـالـتـحـرـيمـ شـرـعاـ. وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ مـظـنـوـنـاـ لـأـنـهـ مـنـ قـبـيلـ خـبـرـ الـآـحـادـ، لـكـنـ الـظـنـ كـافـ فيـ مـدـلـوـلـاتـ الـأـلـفـاظـ وـإـلـاـ تـعـدـرـ الـعـمـلـ بـأـكـثـرـ

١. مر ٢: الكراهة والتحريم.

الظواهر.

[٢] ولنا أيضاً القطع بانَّ السيد إذا قال لعبدِه «افعل كذا» مجرداً عن القرينة فلم يفعل، أو قال «لا تفعل» ففعل، عُدّ عاصيَاً، وذمَّه العقلاء معللين حسن ذمه بجرد ترك الامتنال، وهذا معنى الوجوب والتحريم، فهما حقيقتان فيها عرفاً.

[٣] ولنا أيضاً في الأمر: - قوله تعالى مخاطباً لإبليس «ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك»^١،

- قوله «و إذا قيل لهم اركعوا، لا يركعون»^٢.

- قوله «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم»^٣، حيث رتب الإنكار والذم والتهديد على مجرد مخالفة مدلول صيغة الأمر. فدل على أنها حقيقة فيه.

وفي النهي: قوله تعالى «و ما نهاكم عنه فانتهوا»^٤ حيث أوجب سبحانه الانتهاء عنْ نهى الرسول ﷺ عنه، وما وجب الانتهاء عنه فقد حرم فعله.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: هذا يدلّ على أنَّ الصيغة حقيقة في التحريم. بل إنما يدلّ على أنَّ نواهيه صلى الله عليه وآلـه للتحريم. لأنّا نقول: هذا كافي لنا لأنَّ هذا هو الغرض من خوضنا

١. الأعراف: ١٢.

٢. المرسلات: ٤٨.

٣. التور: ٦٣.

٤. الحسبر: ٧.

في تلك المسألة. نعم! تعيمه لنواهى الله لا يخلو من تكاليفٍ ما، لكنَّ الأمر فيه سهلٌ. و هذه الوجوه وإن كان الحدش في كلٍ منها ممكناً، إلا أنَّ لاجتاعها أثراً عظيماً في تقوية الظنِّ.

[احتجاج القائلين بأنَّ صيغة الأمر حقيقةٌ في التدب]

احتاج القائلون بالتدب في الأمر بما نقل عن أهل اللغة من أنه لا فارق بين السؤال والأمر إلَّا الرتبة. فإنَّ رتبة الأمر أعلى من رتبة السائل. والسؤال إنما يدلُّ على التدب، فكذلك الأمر؛ إذ لو دلَّ الأمر على الإيجاب لكان بينهما فرقاً آخر وهو خلاف ما نقلواه.

والجواب: إنَّ هذا النقل عن أهل اللغة غير ثابتٍ. بل صرَّح بعضهم بعدم صحته.

[احتجاج القائلين بأنَّ صيغتي الأمر والتهي حقيقتان في القدر المشترك]

واحتاج القائلون بأنَّهما للقدر المشترك: بأنَّ صيغة الأمر استعملت تارةً في الوجوب، وتارةً في التدب، وكذا صيغة التهي استعملت تارةً في التحرير وتارةً في الكراهة. فإنَّ كائناً موضوعتين لكُلٍ منها، لزم الاشتراك. أو لأحدتها فقط، لزم المجاز، فيكونان حقيقتين في القدر المشترك فيها وهو طلب الفعل في الأمر وطلب الترک في التهي دفعاً للاشتراك والمجاز.

والجواب: إنَّ هذا تعيينٌ لأحد مدلولات اللفظ بالترجيح، والتحقيق أنه غير جائز كما مرَّ.

١. لا يوجد «لا يقال: هذا يدلُّ ... فيه سهلٌ» في مر ١، مل وكا.

سلمنا! لكنَّ المجاز وإنْ كان مخالفًا للأصل، لكن يحب المصير إليه إذا دلَّ الدليل عليه. وقد بینا بالأدلة السابقة أنَّهما حقيقةان في الوجوب والتحرِيم بخصوصها، فلا بدَّ من كونهما مجازاً فيها عدَاهما، وإلا لزم الاشتراك الخالف للأصل المرجوح بالنسبة إلى المجاز إذا تعارضاً. وبهذا الجواب بطل كثيرون من المذاهب في هذا الباب.

تنبيه [في ورود كُلٍّ من الصيغتين عقيب الأخرى]
ورود كُلٍّ من الصيغتين عقيب الأخرى قرينة على إرادة الإباحة غالباً. سياقاً في الأمر.

تفريع [في حكم ورود الصيغتين بلا قرينة]
كلما ورد الصيغتان بلا قرينة:
فعل المختار يجب حملها على الوجوب والتحرِيم؛
وعلى القول الثاني على الندب والكرامة؛
وعلى الثالث والرابع يكونان مجملتين فيجب التوقف حتى يظهر المراد.
وقيل: بل حينئذ يحمل على الندب، لأنَّ اقتضاء كون الفعل راجحاً، أمرٌ متيقنٌ
ومازاد عليه مشكوكٌ فيه، فيتمسّك في نفيه بالأصل لكونه زيادةً في التكليف. غير أنه
إذا قامت القرينة على إرادته كان استعمال اللفظ فيه واقعاً غير محله غير مستغلٍ عنه
إلى غيره. كما يقوله القائل بالندب.

وهذا مما نفرق به بين القولين حيث أنَّ الاحتياج إلى القرينة بحسب الحقيقة على

القول بالاشتراك، إنما هو في الحمل على الوجوب، وكذا الحال عند من يقول بالتدب خاصة.

والحق أن الإجمال هو بالنظر إلى نفس اللفظ حيث لا يقطعون على إرادة التدب بخصوصه منه. وذلك لا ينافي الدلالة عليه بالاعتبار الذي ذكره هذا القائل. فكلامه متوجه.

هذا^١ وينبغي أن يعلم أن المستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام أن استعمال صيغة الأمر في التدب، والتي في الكراهة كان شائعاً في عرفهم بحيث صارا من الجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي. فعلى هذا يشكل التعلق في إثبات وجوب أمر أو تحريمه بمجرد ورود الأمر أو التي عنه^٢ عنهم عليهم السلام.

[٢٨] أصل [في دلالة صيغة الأمر على الوحدة أو التكرار، والفور أو

التراخي]

اختلفوا في دلالة صيغة الأمر بمجردتها على الوحدة والتكرار والفور والتراخي على أقوال.

فقيل بإفادتها التكرار ويلزمه القول بالفور.

- وقيل: بإفادتها الوحدة فاختلفوا، فقيل بإفادتها الفور^٣، وقيل باشتراكها بين الفور

١. لا يوجد عبارة «غير أنه إذا قامت الفرينة على إرادته ... فكلامه متوجه. هذا» في مر ١، مل وكا.

٢. لا يوجد «عنه» في مل.

٣. الشيخ الطوسي، عدة الأصول، ج ١، ص ٢٣٠، وأيضاً نقل الشيخ هذا الرأى عن أبي الحسن الكرخي.

والتراثي.

وقيل بعدم دلالتها على شيءٍ من ذلك.^١

وقيل: بالوقف.

[رأي المصنف]

والحق: إنّها لا تدلّ على شيءٍ من ذلك بحسب اللغة. وأمّا بحسب العقل فظاهر في الوحدة بمعنى تحقق الامتنال بها.

[دليل المصنف على رأيه]

(١) لنا على عدم دلالته على شيءٍ بحسب اللغة: إنّ المتبادر من الأمر طلب إيجاد الفعل؛ والمرة والتكرار والفور والتراثي خارجةٌ عن حقيقته كالمكان والآلية ونحوهما. فكما أنّ قول القائل «اضرب» غير متناولٍ لمكان ولا آلية يقع بها الضرب، كذلك غير متناولٍ للعدد في كثرةٍ ولا قلةٍ ولا زمانٍ في تعجيلٍ وتأجيلٍ.

(٢) ولنا على دلالته ظاهراً على الوحدة بحسب العقل: إنّ المطلوب بالأمر كما عرفت إنّها هو المهمة الكلية وهي يتحقق في ضمن الواحدة. فالباقية لغو، والا لزم طلب الماحصل.

[احتجاج القائلين بدلالة الأمر على التكرار]

احتج القائلون بالتكرار:

١. العلامة الحلي، مبادئ الوصول، ص ٩٧؛ الفاضل التوني، الواقية، ص ٧٧.

أما أولاً: فلأنه لو لم تكن للتكرار لها كرر الصوم والصلة وقد تكررا قطعاً.
والجواب: منع الملازمة ولعل التكرار إنما فهم من دليل آخر. سلمنا! لكنه معارضٌ
بالحج.

واما ثانياً: فلأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والتهي يعني عن المنهي عنه دائماً،
فليلزم التكرار في المأمور به.

والجواب: بعد تسليم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده، منع كون التهي الذي في
ضمن الأمر مانعاً عن المنهي عنه دائماً، بل يتفرع على الأمر الذي هو في ضمه؛ فإن
كان ذلك دائماً، فدائماً وإن كان في وقت، وفي وقت. مثلًا الأمر بالحركة دائماً يقتضي
المنع من السكون دائماً، والأمر بالحركة في ساعةٍ يقتضي المنع من السكون فيها لا دائماً.

[احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الوحدة]

واحتاج القائل بالوحدة: بأنه إذا قال السيد لعبده «ادخل الدار» فدخلها مرّة، عدّ
ممثلاً عرفاً، ولو كان للتكرار لها عدّ.

والجواب: إنما صار ممثلاً لإتيانه بالماهية، ففهم امتناله بحسب العقل دون اللغة
ونحن نقول بدلاتها على الوحدة من هذه الجهة.

[احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الفور]

واحتاج القائل بالفور:

- أما أولاً: فبقوله سبحانه «ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك». ^١ ذم إبليس - لعنه الله

- على ترك السجدة لآدم، ولو لم يكن الأمر للفور لم يتوجه عليه الذم ولكان له أن يقول: «إِنَّكَ مَا أَمْرَتِنِي بِالبَدَارِ وَسُوفَ أَسْجُدُ». ^١

والجواب: منع الملازمة، ولعلّ الفور إنما فهم من دليلٍ آخر.

- وأمّا ثانياً: فبأنه لو جاز التسويف لوجب أن يكون إلى وقت معين، واللازم منتفٍ.

أمّا الملازمة: فلا يجوز لواه لكان إلى آخر أزمنة الإمكان اتفاقاً ولا يستقيم، لأنّه غير معلومٍ والجهل به يستلزم تكليف الحال، إذ يجب على المكلّف حينئذٍ أن يؤخّر الفعل عن وقته مع أنه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع عن التأخير عنه. وأمّا انتفاء اللازم: فلا يجوز في الأمر إشعار بتعيين الوقت ولا دليل عليه من خارج.

والجواب من وجهين:

الأول: التنقض بما لو صرّح بجواز التأخير، إذ لا نزاع في إمكانه.

والثاني: إنما يلزم التكليف بالحال لو كان التأخير متعيناً، إذ يجب حينئذٍ تعريف الوقت الذي يؤخّر إليه. وأمّا إذا كان جائزًا فلا، لتمكنه من الامتنال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالحال.

- وأمّا ثالثاً: فبمثل ما مرّ في حجّة القائلين بالتكرار ثانياً.

والجواب: الجواب.

وأمّا الاستدلال بقوله تعالى «و سارِعوا إلى مغفرةٍ»^٢ قوله «فاستبقوُ الْخَيْرَاتِ»^١ فخروجه عن محل النزاع.

١. آل عمران: ١٣٣.

٢. مائدः: ٤٨.

[حجّة القائلين باشتراك الأمر في الفور والتراخي]

وأمّا القائل بالاشتراك فقال:

- إنّ الأمر قد يردُّ في القرآن واستعمال أهل اللغة ويراد به الفور، وقد يرد ويراد التراخي. وظاهر استعمال اللّفظ في شيئين يقتضي أنّه حقيقةٌ فيها مشتركةٌ بينهما.
- وأيضاً فإنّه يحسن بلا شبهة أنْ يستفهم المأمور مع فقد العادات والإمارات: «هل أريد منه التّعجّيل أو التّأخير؟» والاستفهام لا يحسن إلّا مع الاحتمال في اللّفظ.
- والجواب: أنّ الذي يتّبادر من إطلاق الأمر ليس إلّا طلب الفعل. وأمّا الفور والتراخي فإنهما يفهمان من القرينة.^١ ويكفي في حسن الاستفهام كونه موضوعاً للمعنى الأعمّ، إذ قد يستفهم من أفراد المتّواطي، لشروع التّجوّز به عن أحدّها، فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال. لهذا يحسن فيما نحن فيه أن يجاب بالتحيّر بين الأمرين حيث يراد المفهوم من حيث هو، من دون أن يكون فيه خروجٌ عن مدلول اللّفظ.
- وإن كان موضوعاً لكلّ واحدٍ منها بخصوصه، لكان في إرادة التّحبيّر بينهما منه خروجٌ عن ظاهر اللّفظ، وارتكابُ للتّجوّز، ومن المعلوم خلافه.

[تفريع [في حكم إجابة المؤذن الثاني]]

إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فهل يستحبّ إجابة الثاني لقوله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول»^٢ أم يسقط الاستحباب بالأول؟ وجهان مبنيان.

١. مر ٢: (القرينة): لفظه بالقرينة.

٢. الميرزا التوري، مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٦١؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٠.
(بنفاوتٍ يسير)

وقيل: بل يستحبّ وإن لم يجعل الأمر دالّاً على التّكرار، نظراً إلى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدالّ على التعليل فتكرّر بتكرّر علّته، وهو جيد.

[٢٩] أصل [في دلالة النّهي على الدّوام والتّكرار]

اختلقو في دلالة النّهي على الدّوام والتّكرار على قولين، وبنوا عليه دلالته على الفور وعدمهما. والظّاهر أنّه يدلّ عليهما.

[حجّة المصنف على رأيه]

ـ لنا: استدلال السّلّف به على دوامه من غير نكير.

ـ ولنا أيضاً: إنّ النّهي يقتضي منع المكّلف من إدخال مهية الفعل وحقيقةه في الوجود. وإنّها يتحقق بالامتناع من إدخال كُلّ فردٍ من أفرادها فيه. إذ مع إدخال فردٍ منها، تدخل^١ تلك المهيّة في الوجود لتحقّقها^٢ به.

[دخلٌ ودفع]

فإنْ قيل: عدم إدخال جميع أفراد المهيّة في الوجود أعمّ من أن يكون في جميع الأوقات أو في بعضها؛ ولذا يجوز أن يقال: لا تفعل مدة كذا أو وقتاً ما، أي لا تدخل فرداً من أفراد مهية الفعل فيها. وإذا كان كذلك فلا يدلّ على الدّوام، إذ لا دلالة للعام على الخاص. والحاصل أنّ عموم الأفراد لا يدلّ على عموم الأوقات.

١. مر ٢: (تدخل): تصدق عليه.

٢. مر ٢: لصدقها.

قلنا: التّحقيق أنّ الأزمان من مشخصات الأحداث. فال فعل الواقع في وقتٍ ما مثلًا، يغایر ذلك الفعل بعینه مع جميع مشخصاته إذا فعل في وقتٍ آخر. وعلى هذا، فإذا انتهى المكّلف مدةً، ثمّ فعل المنهي عنه يصدق أنه لم ينتهِ من جميع الأفراد، وهذا إذا نهى السيد عبده عن فعلٍ فانتهى مدةً كان يمكنه إيقاع الفعل فيها، ثمّ فعل، عدّ في العرف عاصيًّا مخالفًا لسيده وحسن منه عقابه. فظهر أنّ عموم الأفراد مستلزمٌ لعموم الأوقات.

وأمّا الّتي المقيد بالرّزمان الخاص فلا يعمّ جميع أفراد مهية الفعل، بل الأفراد المختصة بذلك الزّمان فقط. وهذا إذا فعل الفعل بعد ذلك الزّمان يعدّ منتهيًّا. وهذا الدليل لا يخلو من نظر.^١

- ولنا أيضًا: إنه لا ريب أنّ «لا تضرب» مثلاً يعدّ في العرف مناقضاً لـ«إضرب»، وهذا يتحقق بإدخال فردٍ من الضرب في الوجود. فلو كان ذلك أيضًا يتحقّق^٢ بعد إدخال فردٍ منه فيه، لم يكونا متناقضين، إذ لا تناقض بين المطلقتين.

[احتجاج المخالفين]

احتتجّوا بأنّه،

[١) لو كان للدوام لما انفكَ عنه، وقد انفكَ، فإنّ الحائض نهيت عن الصّلاة والصوم ولا دوام.

١. لا يوجد «و هذا الدليل ... نظر» في مر ١، مل وكا.

٢. لا يوجد «يتتحقق بإدخال فردٍ من ... ذلك أيضًا» في مر ٢ ومل.

[٢)] وبأنه ورد للنكرار كقوله تعالى «و لا تقربوا الزّنى»^١ وخلافه كقول الطّبيب «لا تشرب اللّبن ولا تأكل اللّحم» والاشراك والمجاز على خلاف الأصل فيكون في القدر المشترك.

[٣)] وبأنه يصحّ تقييده بالدّوام ونقايضه من غير تكرارٍ ولا تفصٍ، فيكون للمشتراك.

[جواب المصنف عن احتجاج المخالفين]

والجواب عن الأول: إنّ كلامنا في التّهي المطلق، وذلك مختصّ بوقت الحيض، لأنّه مقيد به فلا يتناول غيره، ألا ترى أنه عام لجميع أوقات الحيض؟ وعن الثاني تارةً بـ«أنّ خلاف الأصل قد يجب المصير إليه إذا دلّ الدليل عليه وقد بيّنا أنه حقيقة في الدّوام؛ فلو لا قرينة المرض في قول الطّبيب لكان المبادر منه الدّوام».

«وآخر بـ«أنّ هذا تعين لأحد مدلولات اللفظ بالترجيع، والتحقيق أنه غير جائز كما مرّ مراراً».

وعن الثالث: بـ«أنّ كلامنا في الأمر المطلق، وأما المقيد بالدّوام وعدمه فالتفعيل يخرجه عن معناه الأصلي الذي هو إفادة الدّوام».

[٣٠] أصل [في تعين المطلوب بالتهي]

اختلقو في أنّ المطلوب بالتهي ما هو؟

- فقيل: هو الكف عن الفعل المنهي عنه،

- وقيل: هو عدم الفعل.

هذا بعد اتفاقهم على أن الصيغة حقيقة في الترك. ومبني هذا على مسألة عقلية كلامية هي: أن نفي الفعل هل يكون مقدوراً أم لا؟ فعلى الأول يكون الصيغة على ظاهرها؛ وعلى الثاني يجب تأويتها بالكاف.

والحق أنه مقدور بمعنى أن القادر يمكنه أن لا يفعل فيستمر، وأن يفعل فلا يستمر.

[دخل ودفع^(١)]

لا يقال: هذا قول بأن متعلق القدرة في صورة العدم أيضاً هو الفعل، وهو الاستمرار دون الترك.

لأنّا نقول: متعلقها بالذات ليس إلا الترك، وأما الاستمرار فإنّها هو لازم له.

[دخل ودفع^(٢)]

قالوا: «لابد للقدرة من أثر عقلاً، والعدم لا يصلح أثراً لأنّه نفي حض».«

والجواب: إنّه يكفي في طرف الثنّي أثراً أنه لم يشا فلم يفعل؛ وأما وجوب أن يفعل شيئاً مصادرةً على المطلوب.

والحاصل: إنّا لا نفترق قادر بالذى إن شاء فعل وجود الفعل وإن شاء أو لم يشا،

فعل عدم الفعل؛ بل نفس قادر بالذى يصبح منه الفعل بـ«إن شاء فعل وجوده» ويصبح منه

الترك بـ«إن شاء أو لم يشاً فلم يفعل شيئاً» لا أنه^١ فعل العدم.

[دخلٌ ودفع^(٢)]

قالوا ثانياً: الأثر لا بد أن يستند إلى المؤثر ويتجدد به، والعدم سابق مستمر فلا يصح أثراً للقدرة المتأخرة.

والجواب: قد بيتنا أن العدم المتجدد المقارن للقدرة مستند إليها ومتجدد بها. نعم! العدم الأزلي غير مقدرٍ وهو غير العدم الحادث، بناءً على ما هو التحقيق من احتياج الممكن في بقائه إلى العلة.

تغريب^٣ [في بعض أحكام الصائم]

إذا نزل من رأس الصائم نحاماً^٤ وحصلت في حد الظاهر من الفم، فإن قطعها وبجها، لم يفطر وإن ابتلعتها قصداً أفتر، وإن تركها حتى نزلت بنفسها، فوجها مبنياً.

١. مل: (لا أنه): لأنّه.

٢. مر ١: فرع.

٣. الحقّ الحلي، المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٣.

[٣١] أصل [في عدم توصيف ما زاد على أقلٍ يتحقق المأمور به في ضمنه، بالرجحان]

الحق أن المأمور به إذا كان منوطاً باسم ولم يقدر له قدر لا يوصف مازاد منه^١ على أقل ما يتحقق المأمور به في ضمنه بالرجحان إلا لدليل خارجي.

ـ وقيل: يوصف بالوجوب،

ـ وقيل: بالاستحباب،

ـ وقيل: بالفرق بين متعاقب الأجزاء ودفعيتها، فيوصف الزائد في الثاني بالوجوب دون الأول.

لنا: أن وجوب الأقل متيقن لعدم تحقق الماهية بدونه، وأما الزائد فلا دليل على رجحانه فينتفي بالأصل.

[احتجاج القائلين بتوصيف مازاد، بالوجوب]

احتج القائل بالوجوب بـ«أن نسبة الأمر إلى المقادير المختلفة نسبة واحدة لتساوي الجزئيات في تناول الكل لها، وإمكان التخيير بين القليل والكثير».

[دخل ودفع]

لا يقال: إن الزائد يجوز تركه لا إلى بدل وهو ينافي معنى الواجب؛ لأنّا نقول: إنه إنما لا^٢ يجوز تركه إلى بدل وهو الأقل، ولا استحالة في أن يكون

١. هامش مر ٢: سواء كان ذلك الزائد فعلاً أو كيفيةً أو هيئهً. (منه)

٢. لا يوجد «لا» في كا.

الأقل في ذاته فرداً مستقلاً من الواجب وجزءاً من فرد آخر، وغايته التخيير بين الجزء والكلّ وهو جائز عقلاً، واقع شرعاً، كما في أماكن التخيير بين القصر والإتمام في مشهور الأصحاب.

والجواب:

- أن وصف الزائد بالوجوب وإنْ كان ممكناً لجواز التخيير بين الجزء والكلّ، إلا أن الوجوب منفي بالأصل.

- وبأنه خلاف الغالب، بل قد يناقش في تحققه.
ومثال التخيير بين القصر والإتمام قد يخدش بأنّ كلاً من صلابي القصر والتام صنفان متغايران؛ خصوصاً على القول بوجوب^١ التسليم. ولا يكون من قبيل التخيير بين الجزء والكلّ. والتخيير بين الفردتين ب مجرد الإمكان إثباتاً ما لم يدل عليه دليل، ومجرد الاحتمال لا يكفي في ارتكاب مخالفة الظواهر والأصول .

[احتجاج المفصلين]

واحتاج المفصل: بأن البراءة يتحقق في المتعاقب بالمعنى أو لا بخلاف الدفعي، لتساوي الأجزاء في صلاحية الامتثال وعدم الترجيح.

والجواب: أن جواز الترك لا إلى بدل، قائم في الصورتين واستواء الأجزاء عندنا لا يقدح. فإن الله يحتسب المعنى واجباً، ويلغى الزائد من الوجوب، وإن وقع في ضمه الواجب. وهذا كما لو أوقع خصال الكفارة دفعه؛ فإن الموصوف بالوجوب أحدها. وتساويها في صلاحية الامتثال دفعه، لا يخرجها كلها إلى وصف الوجوب.

[احتجاج القائلين بالاستحباب]

واحتاج القائل بالاستحباب: بـ«أنه ثبت الإجماع على وصف الزائد بالرجحان، والوجوب خلاف الأصل؛ فثبت الاستحباب».

والجواب: منع ثبوت الإجماع كلياً، بل لو سلم، ففي بعض المواد. فكلما ثبت الإجماع على وصفه بالرجحان، فهو الدليل. وكلما لم يثبت الإجماع فبني بالأصل. وقد يستدلّ لهم بأن المكلف حيث لم يقدر له قدر، فلا بد غالباً من زيادته على المسمى زيادةً متفاوتةً غير مضبوطة. ولو لم يكن الزائد راجحاً، لزم إضاعة عمله. حتى لو أراد الاحتراز عن إضاعة العمل لم يمكنه غالباً أو شقّ عليه، فالظاهر من فحوى الشرع ترتب التواب وهو كما ترى.

تتمّة:

قد يقال: كلما ثبت فيه دليل على استحباب الزائد فرجعه إلى الوجوب التخييري. فالفرد المشتمل على الزائد هو أفضل الفردين الواجبين تخييراً، وهو بعينه يوصف بالاستحباب العيني الغير المدفوع بالوجوب التخييري. وذلك لأنّ الفعل الواحد يمتنع أن يتّصف بالوجهين المتنافيين والمحكيمين المتبادرتين.

وجوابه: أنه إنما يمتنع ذلك إذا كان موضوعها متّحداً، وأمّا مع تعددّه فلا. وما نحن فيه كذلك. لأنّ الجزء الموصوف بالوجوب – وهو أقلّ ما يتحقق الواجب في ضمنه –، غير الموصوف بالاستحباب وهو الزائد عليه، وإن كان كلاهما معاً عبادةً واحدةً. ولا يستلزم هذا تعدد النية، إذ يكفي عن نية الجزء المندوب نية الواجب، فتدخل فيها تبعاً. ويلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالاً، عدم الاكتفاء بها تبعاً.

تغريب:

لو قصد الامتناع بالأكثـر ابتداءً، فعلى القول بالوجوب لم يجز الأقل لوقوعه في ضمن قصد الجزئـية، وعلى القول الآخر يجزـى لأنـه أقـى بالواجب فيخرج به عن العـهـدة.

[٣٢] أصل [في اقتضاء الأمر بالشيء إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به] اختلـفوا في اقتضاء الأمر بالشيء مطلقاً إيجابـ ما لا يتمـ إلاـ بهـ إذاـ كانـ مـقدورـاًـ،ـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـمـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ،ـ سـوـاءـ كـانـ سـبـباًـ كـالـصـعـودـ لـلـكـونـ عـلـىـ السـطـحـ،ـ أـمـ شـرـطاًـ عـقـليـاًـ كـنـصـبـ السـلـمـ لـهـ أـوـ عـادـياًـ كـإـدـخـالـ جـزـءـ مـنـ الرـأـسـ لـغـسلـ الـوـجـهـ أـوـ شـرـعـياًـ كـالـوـضـوـ للـصـلـةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ.ـ ثـالـثـهـ وـجـوـبـهـ إـنـ كـانـ سـبـباًـ وـرـابـعـهـ إـنـ كـانـ شـرـطاًـ شـرـعـياًـ.

ثم إنّ الظاهر من كلام الأكثـر أنه لا خلاف في بقاء الواجب المطلق على إطلاقه وعدم تقـيـيدـ وـجـوـبـهـ بـوـجـودـ مـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـهـ وـلـاـ فيـ وـجـوـبـ مـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـهـ،ـ بـعـنـ لـاـ بـدـيـةـ فعلـهـ.ـ إـنـهـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـ هـلـ يـوـصـفـ بـالـوـجـوـبـ الشـرـعـيـ بـعـنـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ بـهـ تـبعـاًـ لـتـعـلـقـهـ بـشـرـوـطـهـ.ـ كـتـعـلـقـ الـخـطـابـ بـالـتـابـعـ فـيـ دـلـلـةـ الإـشـارـةـ وـالـإـيمـاءـ.ـ حـقـ يـكـونـ الـخـطـابـ بـالـكـوـنـ عـلـىـ السـطـحـ مـثـلاًـ خـطـابـاًـ بـأـمـرـيـنـ:ـ أـحـدـهـاـ الـكـوـنـ وـالـآـخـرـ سـبـبـهـ أـوـ شـرـطـهـ؛ـ وـحـقـ يـكـونـ تـارـكـ ذـلـكـ عـاصـيـاًـ بـتـرـكـ وـاجـبـينـ،ـ أـمـ لـاـ يـوـصـفـ بـالـوـجـوـبـ الشـرـعـيـ وـانـ كـانـ لـاـ بـدـيـهـاـ عـقـلـاًـ فـيـ تـحـصـيلـ الـوـاجـبـ،ـ وـالـخـطـابـ لـيـسـ إـلـاـ بـنـفـسـ الـمـشـروـطـ أـوـ الـمـسـبـبـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـالـشـرـطـ وـالـسـبـبـ أـصـلـاًـ،ـ لـأـصـلـاًـ وـلـاـ تـبعـاًـ،ـ فـلـاـ يـعـصـىـ تـارـكـ الـكـوـنـ

١. شـرـطاًـ:ـ (ملـ:ـ شـرـطـيـاًـ)ـ؛ـ (كاـ:ـ شـرـعاًـ).

على السطح إلا من جهة تركه فقط دون جهة ترك نصب السُّلْم مثلاً. فنقول - وبالله التوفيق - : الحق عدم اتصافه بالوجوب الشرعي إلا إذا كان سبباً.

[احتياج المصنف على وجوب السبب]

لنا على وجوب السبب: إن القدرة لا يتعلّق إلا به، إذ القدرة على المسبيب إنما هو باعتبار تعلّقها بالسبب لا بحسب ذاته. فالخطاب الشرعي وإن تعلق في الظاهر بالمسبيب إلا أنه يجب صرفه بالتأويل إلى السبب، إذ لا تكليف إلا بالمقدور من حيث هو مقدور. فالتكليف بالمسبيب تكليف بإيجاد سببه؛ لأن القدرة إنما يتعلّق بالمسبيب من هذه الحقيقة. فالموصوف بالوجوب في الحقيقة إنما هو السبب. وإنما تعلق الخطاب بالمسبيب لأنّه الغرض من إيجاب السبب.

[احتياج المصنف على عدم وجوب غير السبب]

ولنا على عدم وجوب غير السبب ما سُبّين من ضعف متمسك مثبتته، وعدم قيام دليل صالح سواه عليه مع أصلته وأصالة اتحاد متعلق الخطاب.

[احتياج القائلين بوجوب مقدمة الواجب مطلقاً]

احتياج القائلون بالوجوب مطلقاً بوجوه:

- منها: أنه لو لم يجب المقدمة لزم أحد الأمرين:

[١)] إنما التكليف بالحال، [٢)] أو خروج الواجب المطلق عن كونه مطلقاً.

والثاني بقسيمه باطل. أمّا الأول ظاهر؛ وأمّا الثاني فلاّنه خلاف الفرض. ووجه

الشرطية أنه على تقدير عدم وجوب المقدمة يجوز تركها. فعه إما أن يبقى الواجب واجباً أم لا، ومن الأول يلزم الأول، ومن الثاني يلزم الثاني.

وبتقدير آخر: الأمر اقتضى وجوب الفعل مطلقاً، أي في جميع الأحوال ومن جملتها حال عدم المقدمة، فيكون مأموراً به حال عدمها وهو تكليف بالحال.

وبتقدير ثالث: لو كانت المقدمة غير واجبة لكان الأمر كأنه قال: «أَبْحَثْ لك ترك المقدمة وأوجبْتْ عليك الفعل حال تركها» وهو عين التكليف بالحال.

ومرجع الجميع واحد، وهو دعوى استلزم وجوب الفعل حال عدم وجوب المقدمة، وجوبه حال عدمها، على أنّ حال عدمها ظرف للفعل. وهذا ظاهر الضعف؛ إذ وصفها بالوجوب وعدمه لا دخل في وجودها وعدمه، ضرورة إمكان وجودها وعدم مع وجودها وعدمه. وال الحال هو وجوب الفعل حال عدمها، على أنّ حال عدم ظرف الفعل كما ذكرنا، لا حال عدم وجودها. وظاهر أنّ عدم وجودها لا يستلزم عدم وجودها. وليس الحال مجرد التكليف بالفعل حال عدمها، على أنّ حال عدم قيد التكليف والوجوب وظرف لها، وإلا لزم التكليف بالحال على القول بالوجوب أيضاً لثبت التكليف بالفعل عندهم حال عدم المقدمة.

وتخيل الفرق بين التكليف بالفعل حال عدم المقدمة الواجبة وبين التكليف حال عدم المقدمة الجائز^١ تركها، وجعل الحال هو الثاني دون الأول ضعيف، لما ذكرنا من أنّ وصفها بالوجوب والجواز لا دخل لها في الوجود وعدمه. فلا مدخل له في الحالية.

١. مطالب هذا الموضع، جاء في ثلاثة ورقاتٍ بعد، في نسخة مل.

[نقل كلام الشيخ البهائي في المقام]

ومنها ما ذكره شيخنا الفاضل المعاصر^١ «دام بهائه» وهو القطع بذمّ تارك الفعل القادر على المقدمة المعتذر بعدمها أو بعدم إيجاب الأمر لها. ولو لا فهم وجوبها من الأمر به لم يذم ويقبل عذرها.

وهذا أيضاً ضعيف، لأنّ لحقوق الذمّ له باعتبار ترك الواجب مع قدرته عليه وعدم قبول العذر بعدم إيجابها من جهة أنّ عدم إيجاب الأمر لها لا يرفع قدرته على الفعل التي تصحّح ذمّ التارك.

[نقل كلام السيد ماجد البحرياني في المقام]

ومنها ما ذكره أستاذنا الحقّ «دام مجده» وهو أنّ الأحكام منوطـة بالصالح لزوماً عند العدالة وعادةً عند غيرهم. والمقدمة لكونها وسيلةً إلى الواجب المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملةً^٢ على تلك المصلحة بعينها، فيجب تعلق الوجوب بها. وهذا الاشتغال مفهومٌ من تعلق الخطاب بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوماً منه تبعاً.

الجواب: لا نسلم أنّ كلّ ما يشتمل على مصلحة الوجوب بحسب تعلق الوجوب به نفسه، بل يجب إما تعلقه به أو بما يستلزمـه. فإنّ المصلحة كما يتحققـ في ضمن إيجابـه، يتحققـ في ضمن إيجابـ ما يستلزمـه أيضـاً. فحيثـ نقول: المقدمة وإن لم يتعلـقـ الوجوب بها نفسها، لكن تعلـقـ بالواجب المطلق الذي يستلزمـها. فيستـغـيـ عن تعلـقـ بها. فإنـ من أرادـ أنـ يؤـديـ الواجبـ المطلقـ فلا بدـلهـ من فعلـ المقدمةـ فيـ فعلـهاـ البـتهـ سواءـ.

١. الشيخ البهائي، زبدة الأصول، ص ٧٨.

٢. لا يوجد «على مصلحة الوجوب مشتملة» في مر ٢.

أوجب عليه أو لم يوجب.^١

ومنها ما ذكره الاستاذ - مذ ظله^٢ - أيضاً: «و هو: أن ترك المقدمة يشتمل على وجه قبيح لاقتضاءه ترك الواجب وهو قبيح، ومقتضى القبيح قبيح، فتركها قبيح فيحرم الفعل، وهو مفهوم من الأمر بالفعل. فالامر يدل على وجوبها تبعاً.

والجواب: لا نسلم أن كل قبيح يجب تعلق الحرمة به نفسه، بل يجب إما تعلق الحرمة به أو تعلق الوجوب بما يستلزم تركه. فإن المفسدة كما ينتفي في ضمن تحريمها، ينتفي في ضمن إيجاب ما يستلزم تركه أيضاً. فحيثئذ نقول: ترك المقدمة وإن لم يتعلّق الحرمة به نفسه، لكن تعلق الوجوب بالواجب المطلق المستلزم لضدّه الذي هو فعل المقدمة فيستغنى من تعلقه به. فإن من أراد أن يؤكّد الواجب المطلق فلا بد له من فعل المقدمة فلا تتركها البتة سواء حرم عليه أو لم يحرّم.

ومنها ما ذكره الاستاذ - دام أيام إفادته^٣ - أيضاً: وهو أن نكاح المشتبه بالحرّم وليس أحد التّوبيين المشتبهين في صلاة مع وجود متيقن الطهارة واستعمال أحد الإناءين المشتبهين ونحو ذلك حرام. وليس ذلك إلا لوجوب اجتناب الحرّم والنجس، وتوقف اجتنابهما على اجتناب الآخر. وإذا حرم الشيء من جهة أن تركه وسيلة للواجب، كان تركه موصوفاً بالوجوب من تلك الجهة.

الجواب: أن النّص على وجوب المقدمة في الموضع الخاصة لا يقتضي وجوبها في جميع الموضع. وهل هذا إلا قياس لما لا تصرّح بالحكم فيه على المترّجّب به؟ مع أن

١. مر ١: لم يجب.

٢. أي السيد ماجد البحرياني رحمه الله.

٣. أي السيد ماجد البحرياني رحمه الله.

النَّزَاعُ فِي أَنَّ الْخُطَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْوَاجِبِ هُلْ لَهُ تَعْلِقٌ بِعَقْدَمَتِهِ بِالتَّبَعِ أَمْ لَا؟ وَلَا دَلَالَةُ هَذَا الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَلَمْ دَلَائِلَ آخَرَ ضَعِيفَةً جَدًا يَظْهُرُ أَجْوَبَةً أَكْثَرُهَا مَمَّا ذُكِرَنَا، فَلَا فَائِدَةُ فِي إِيْرَادِهَا. وَكَذَا فِي إِيْرَادِ دَلَائِلِ الْقَائِلِينَ بَعْدِ الْوَجُوبِ مُطْلَقًا، لِأَئْتِهَا فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ أَيْضًا؛ مَعَ أَنَّ قَائِلَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. بَلْ قَدْ نَقْلَ جَمَاعَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى وجوب السَّبِبِ، فَلَا يَهْمُّ لَنَا الْحَوْضُ فِي أَدْلَتِهِمْ. عَلَى أَنَّ الْبَحْثَ فِي السَّبِبِ قَلِيلُ الْجَدُوِيِّ، لِأَنَّ تَعْلِقَ الْأُمْرُ بِالسَّبِبِ نَادِرٌ وَأَثْرُ الشَّكَّ فِي وجوبِهِ هَيْنَ.

[احتجاج المفصلين بين الشرط الشرعي وغيره]

وَأَمَّا المُفْصِّلُ بِالشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ :

فَاحْتَاجَ عَلَى نَفِي وجوب ما عَدَ الشَّرْعُ بِمَا مَرَّ؛ وَعَلَى وجوبِهِ بِأَنَّهُ: لَوْ لَمْ يَجِبْ، لَمْ يَكُنْ شَرْطاً؛ وَالتَّالِي ظَاهِرُ البَطْلَانِ فِي الْمَقْدَمِ مُثْلِهِ.

بِيَانِ الْمَلَازِمَةِ: إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عدمِ وجوبِهِ يَكُونُ الْفَعْلُ بِدُونِهِ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْمَكْلَفَ حِينَئِذٍ يَكُونُ آتِيًّا بِجَمِيعِ مَا أُمِرَّ بِهِ.

وَالْمَحْوَابُ: مَنْعُ الْمَلَازِمَةِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ مُجَرَّدُ كونِ الْفَعْلِ مُوقَوفًا الصَّحَّةَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلزمُ وجوبِهِ وَتَعْلِقَ الْخُطَابُ بِهِ. وَهُلْ هُوَ إِلَّا أَوَّلُ الْبَحْثِ؟

وَلَا نَسْلَمُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عدمِ الْوَجُوبِ آتٍ بِالْمَأْمُورِ بِهِ^١ بِدُونِهِ، فَضْلًا عَنِ الْإِتِيَانِ بِجَمِيعِ الْمَأْمُورِ بِهِ. فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ

١. مل و مر ٢: المأمور به.

٢. لا يوجد «بدونه» في مر ٢.

يُكَنُ الطَّهَارَة موصوفةً بالوجوب شرعاً. غاية ما في الباب أَنَّ لابدَّ منها في صحة الفعل شرعاً كَمَا أَنَّ الشَّرْط العقلي لابدَّ منه في تحقق الفعل^١ عقلاً، وإنْ كانَ المنع هناكَ أَظْهَرَ ومنشأَ الفرق بينه وبين العقلي أَمْرَانَ:

أَحدهما: لابدِيتُه شرعيةً ولا بدِيتُه عقليةً؛ وقد عرفتْ أَنَّ هذَا لا يصحُّ الفرق. فإنَّ الالبَدِيَّة الشرعية غير الوجوب بناءً على التَّحقيق من مغایرة الحكم الوضعي والشرعى.

و ثانِيَّها أَنَّ الشَّرْط الشرعى لا ينفكُ غالباً عن صريح الوجوب من الشَّرع، فظنَّ أَنَّ استفادة وجوبه من الخطاب بالشروط.

و مِنَّا يوضح عدم الفرق أَنَّ القدر المعقول من الشرطية في شرط الواجب والمندوب كالطهارة في النافلة أمرٌ واحدٌ، وهو الالبَدِيَّة في صحة الفعل. فالشرطية من حيث هي لا يستلزم الخطاب بالوجوب، والخطاب بالشروط^٢ بها كالخطاب بالمشروط بالعقلية.

تنتَمِّ^٣ [في نقل كلام السيد المرتضى عليه السلام في المقام]

اعلم أَنَّه يظهر من كلام السيد المرتضى عليه السلام أَنَّ الخلاف في مقدمة الواجب في أصل لابدِيتها وفي بقاء الواجب المطلق على إطلاقه. وربما كان كلامه في الشافى^٤

١. مر ١: العقل.

٢. مر ٢: شرعاً.

٣. لا يوجد «بالشروط» في ملوكا.

٤. مل ومر ١: تنبية.

٥. الشريف المرتضى، الدررية، ج ١، ص ٨٣.

٦. الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٠٩.

صريحاً في ذلك حيث أجاب عن استدلال المعتزلة على وجوب نصب الإمام بكونه مقدمة لإقامة المحدود بنعوجوب شرط الواجب.

فيرجع التّزاع حينئذٍ إلى أنَّ الواجب إذا أطلق وجوبه بالنسبة إلى ما يتوقف عليه وجوده، هل يبقى على إطلاقه، ويكون واجباً حال وجود المقدمة وحال عدمها محافظةً على إبقاء الأمر على ظاهره من الإطلاق، فيعصى بتركه على كلّ حال؟ أو يختص وجوبه بحال وجود المقدمة ولا يلزم تحصيلها شرعاً ولا عقلاً، فلا يعصى بترك الموقف عليها إلا إذا تركه حال اتفاق وجودها محافظةً على الظاهر والأصل، من اتحاد الخطاب وهرباً من انتفاء الوجوب عما يجب به تحصيل الواجب؟ فالكون على السطح مثلاً لا يجب إلا حيث اتفق نصب الشُّلُم منه أو من غيره، فلو تركه بدون اتفاق نصب الشُّلُم لم يعُض.

وعلى هذا فلا مجال لدخول السبب في محل التّزاع؛ لأنَّ مرجع القول بعدم وجوب المقدمة إلى تقييد وجوب الواجب أو صيرورته مقيداً بها. ولا ريب أنَّ وجوب السبب من حيث استلزم وجود المستحب، لا يصح تقييد وجوب المستحب به، لأنَّه يرجع إلى تقييد وجوب الشيء بوجود نفسه واستحالته ظاهرة.

[تحرير محل التّزاع في كلام بعض العلماء]

وبهذا التّحقيق صرَّح السَّيِّد الله. وبتحرير محل التّزاع على هذا الوجه صرَّح الإمام الرزاكي. وربما يفهم من كلام العلامة تحقق الخلاف على الوجهين، وليس بعيداً وإن أضرب عنه المؤاخرون.

[مختار المصطف في المقام]

وممّا ذكرنا من توجيهه طرفيه^١ يعلم إمكان كونه محل النّزاع. فحينئذٍ يقول:
 الحق بقاء الواجب على إطلاقه كما ذهب إليه الأكثر:
 - للأصالة؛
 - وظهور الإطلاق في جميع الحالات؛
 - وعدم الذليل على التقىيد؛
 وانتفاء الوجوب عما يجب به تحصيل الواجب غير مصرٍ كما عرفت.

[الاحتجاج على عدم بقاء الواجب المطلق على إطلاقه]

احتَجَّوا بوجهين:

[الوجه الأول]

أحدُها، - وهو المستفاد من كلام السيد -، أنّ الواجب قسمان: مطلق ومشروط، والثابت مطلق الوجوب، وهو أعمّ من الوجوب المطلق، ولا دلالة للعام على شيء من خصوصياته. وحينئذٍ فالعلوم المقطوع به وجوبه حال وجود المقدمة. ووجوده قبلها مشكوك فيه، لأنّه إنما يثبت إذا كان الواجب مطلقاً أي غير مقيد بها؛ وهو غير متحقّق لما ذكرنا من عدم دلالة مطلق الوجوب على النوع الخاصّ منه. والأصل براءة الدّمة من الوجوب في غير المتحقّق.

١. مر ٢: الطّرفين.

٢. مل: هم.

[جواب المصنف]

وضعفه ظاهرٌ، فإنّ إطلاق الأمر ظاهرٌ في جميع الحالات، وليس مدلوله مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق. فإنّ السيد إذا قال لعبدِه «اصعد السطح» لم يصحّ منه الاعتذار بأنّه موقوفٌ على نصب الشّلّم ولم تكفلني به، ولم يتّفق وجوده بعدُ، فلا يجب علىِي. بل المتّبادر عند العقلاء أنّه واجبٌ في جميع الأوقات المقدّرة؛ وهذا يلُومونه على عدم التّوصل إلى الواجب باعتبار استلزم إخلاله بالواجب.

[الوجه الثاني]

وثانيهما: أنه لو بقى الأمر على إطلاقها ولم يقيّد بالمقدّمة لزم إما^١ مخالفة الأصل بلا دليلٍ، أو التناقض، وبالتالي يقسميه باطل.

بيان الملازمة: أنا إذا أبقينا الأمر على إطلاقه وأوجبنا الفعل على كلّ حالٍ، فإما أن يوجب المقدّمة وجوباً شرعاً، فيلزم مخالفة الأصل لاصالة عدم الوجوب ولا دليل عليه؛ وإما أن لا يوجّبها، فيلزم وجوب التّوصل إلى الواجب بما ليس بواجب.

[جواب المصنف]

الجواب: منع استحالة التالي بقسميه.

أما الأول: فلو جود ما يخالف الأصل، وهو إطلاق الأمر الشامل لجميع الحالات وعدم دليل التّقييد. بل إثبات الوجوب حالَ عدم المقدّمة أولى من تقييد المطلق؛ لأنّ إثبات ما لم يدلّ ظاهر على نفيه، والتّقييد يخالف ظاهر اللّفظ.

١. لا يوجد «إما» في مر. ١.

وأماماً الثاني: ^١ فلما مرّ سابقاً، فقد ظهر أنّ الحقّ وجوب السبب وأنّ الظاهر بقاء الإطلاق وعدم وجوب المقدمة شرعاً. والله أعلم.

تنبيه [في أنّ الأمر يتناول الأجزاء]

محلّ الخلاف كما ذكرنا على التقديرتين الأمور الخارجّة عن ظاهر ما تناوله الأمر. أمّا الأجزاء فلا ريب في أنّ الأمر بالكلّ أمرٌ من حيث هي في ضمنه، لأنّ إيجاد الكلّ هو إيجادها كذلك وليس إيجاد الكلّ أمراً آخر غير إيجاد أجزائه.

تفریع [في بعض مقدمات الحجّ]

لو مات وعليه حجّة فعل القول بوجوب المقدمة يجب أن يحجّ عنه من بلدته، وعلى القول الآخر يحجّ من حيث شيءٍ.^٢

تفریع ^٣ [في من له ثواب مشتبهان وأراد الصلة]

إذا كان له ثواب مشتبهان وأراد الصلة فعل القول بعدم وجوب المقدمة وجب أن يتزعمها ويصلّى عارياً؛ لأنّ الحزم معتبرٌ في النية ولا يتحقق إلا بعد الفراغ من الصلوتين. ووجه الأفعال يجب مقارنتها لأوّلها. ولا يجوز تأخيرها عنها. وأماماً على القول بوجوهاها، فالحزم بالوجوب متحقّق وإن لم [ينجز] صنفه من

١. مل: الثاني.

٢. لا يوجد هذا التفریع في مر ٢.

٣. هذا التفریع غير موجود في كلّ التسخ إلّا نسخة مر ٢.

الأصل وغيره.

[دخلٌ ودفع]

فإن قيل: إطلاق اعتبار الجزم في النيات ممنوعٌ، بل يعتبر مع التكّن، ومع عدمه تصحّ بدون الجزم. كما إذا فات عنه أحد الظّهرين ولم يدر أيمانًا كان؟ فيصلي واحدهًّا مع التّردّي في النية. فالمُسألة غير متفرّعةٍ على الأصل؛
قلنا: الجزم هنا ممكّنٌ. فإنه إذا صلّى عرياناً، نجزم بالوجوب.

[تذنيب في دوران الأمر بين إقامة الصلة عرياناً وبين أن يصلّى في ثوب متيقن الطّهارة...]

فانتهى الكلام إلى التّرجيح بين الصلة عرياناً وبين أن يصلّى في ثوب متيقن الطّهارة مع عدم الجزم في النية. وبناءً على هذا التّفريع على تقدير ترجيح الأول، وإن كان ذلك خلاف التّحقيق؛ لأنّ الحقّ أنّ الشّارع لم يرخص الصلة عرياناً إلّا مع فقد الثّوب المتيقن الطّهارة، وهذاها غير مفقودٍ لإمكان الصلة فيها جميّعاً، وإن فات معها الجزم. فإنّ فوت شرطٍ من الشّروط على تقدير الإتيان بالآخر، لا عدم وجوب الإتيان به؛ إلّا أن ثبت رجحانه عليه. دون ثبوته خرط القناد.

على أنّ الصلة عارياً أيضًا يستلزم فوت شرطٍ آخر كإثبات الرّكوع والسّجود والقيام، مع وجود الناظر وعلى هذا فالمُسألة غير متفرّعةٍ كما لا يخفى.^١

١. هامش مر ٢: وليس بمقدوره أنّ المُسألة منصوصٌ عليها، فتفريعها على الأصل على تقدير صحتها قليل الجدوى، بل الحقّ عدم تفريع شيءٍ على هذا الأصل على تقدير الخلاف بهذا الوجه. اللهم! إلّا على سبيل التّدرّة. وأمّا على تقدير الخلاف بالوجه الآخر، فالمُتفرّعات كثيرةٌ وهو ظاهر. (منه)

[٣٣] أصل [في عدم اقتضاء الأمر بالشيء، التّهـي عن ضـهـ الخاصـ] اختلـفوا في اقتـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ التـهـيـ عـنـ أـضـادـاهـ الـوـجـودـيـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهاـ بـالـخـاصـ]. وأـمـاـ الضـدـ العـامـ بـعـنـ التـرـكـ فالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ فيـ اـقـتـضـاءـ الـأـمـرـ التـهـيـ عـنـهـ، وـإـنـ كـانـ لـلـبـحـثـ فـيـ مـحـالـ.

ثمـ القـائـلـونـ بـالـاقـتـضـاءـ فـيـ الـخـاصـ اختـلـفـواـ فـيـ أـنـ الـأـمـرـ هـلـ هوـ عـينـ التـهـيـ أوـ مـسـتـلـزـمـ لـهـ؟ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـاسـتـلـزـامـ هـلـ هوـ مـسـتـلـزـمـ لـفـظـاـًـ وـمـعـنـيـاـًـ وـمـعـنـيـاـًـ فـقـطـ؟ـ فـهـاـنـاـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ:

الأـولـ: عدمـ الـاقـتـضـاءـ مـطـلـقاـًـ

الـثـانـيـ: أـنـ الـأـمـرـ عـينـ التـهـيـ فـيـ الـمـعـنـيـ، وـمـبـنـيـ هـذـاـ القـوـلـ عـلـىـ الـكـلـامـ التـنـفـسيــ إـلـاـ فـلاـ وـجـهـ لـهـ.

الـثـالـثـ: أـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـهـ مـطـلـقاـًـ

الـرـابـعـ: أـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ دـوـنـ الـلـفـظـ.

وـالـحـقـ هـوـ الـأـوـلـ.

[احتـجاجـ المـصـنـفـ عـلـىـ دـعـةـ الـاقـتـضـاءـ لـفـظـاـًـ]

لـنـ عـلـىـ دـعـةـ الـاقـتـضـاءـ لـفـظـاـًـ: أـنـهـ لـوـ دـلـلـ، لـكـانـتـ وـاحـدـةـ مـنـ التـلـاثـ وـكـلـهـاـ مـنـتـفـيـةـ.

أـمـاـ الـمـطـابـقـةـ وـالتـضـمـنـ فـظـاهـرـ؛ـ وـأـمـاـ الـالـتـزـامـ فـلـأـنـ شـرـطـهـاـ الـلـزـومـ الـعـقـليـ أـوـ الـعـرـفـيـ،ـ وـنـحـنـ نـقـطـعـ بـأـنـ تـصـوـرـ مـعـنـيـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ تـصـوـرـ الضـدـ

الـخـاصـ فـضـلـاـًـ عـنـ التـهـيـ عـنـهـ.

١. راجـعـ: مـوـلـيـ عـلـىـ الرـوـزـدـرـيـ، تـقـرـيـراتـ آـيـةـ اللـهـ الـمـجـدـ الشـيـراـزـيـ، جـ١ـ، صـ٢٥٦ـ.

[احتجاج المصنف على عدم الاقتضاء معنى]

ولنا على انتفاءه معنى^١ ما سنبينه من ضعف متمسك مثبتيه وعدم قيام دليل صالح^٢ سواه عليه.

[حجّة القائلين بأنّ الأمر بالشيء هو عين التهـي عن الصدـ]

واحتاج الـذاهـب إلى أنـه عـين التـهـي عن الصـدـ بـدلـيل طـولـيل ضـعـفـه في غـاـيـة الـظـهـورـ، وـهـوـ في مـختـصـرـ ابنـ الـحـاجـبـ مـسـطـورـ وجـوابـهـ هـنـاكـ مـنـكـورـ. فـلـيـرـاجـعـ إـلـيـهـ مـنـ أـرـادـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ.

[احتجاج القائلين بالاستلزمـانـ مـطلـقاـ]

وأـمـاـ القـائـلـونـ بـالـاسـتـلـزـامـ مـطلـقاـ فـاحـتـجـوـاـ: بـأنـهـ أمرـ الإـيجـابـ طـلـبـ فـعـلـ يـذـمـ علىـ تـرـكـهـ اـتـفـاقـاـ؛ وـلـاـ ذـمـ إـلـاـ عـلـىـ فـعـلـ لـأـنـهـ المـقـدـورـ، وـمـاـ هـوـ هـاـهـاـ إـلـاـ الـكـفـ عـنـهـ أوـ فـعـلـ ضـدـهـ وـكـلـاهـاـ ضـدـ الـفـعـلـ. وـالـذـمـ بـأـيـهـاـ كـانـ، يـسـتـلـزـمـ التـهـيـ عـنـهـ إـذـ لـاـ ذـمـ بـمـاـ لـمـ يـنـهـ عـنـهـ.

[جـوابـ المـصـنـفـ]

الـجـوابـ: أـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الذـمـ بـالـتـرـكـ مـنـ مـعـقـولـ الإـيجـابـ فـلـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ تـعـقـلـاـ. وـأـمـاـ

١. يـزـادـ «ـعـلـىـ»ـ فـيـ نـسـخـةـ كـاـ.

٢. لـاـ يـوـجـدـ «ـمـاـ»ـ فـيـ مـلـ.

٣. مـرـ ٢: لـاـ.

من قال: الإيجاب هو الاقتضاء الجازم من غير خطورة^١ الذم على الترک بالبال، وإن^٢ لزمه الواقع، فلا يلزمـه ذلك. ولو سلمـ، فلانـسلـ أنه لا ذمـ إلا على فعل، بل يذمـ على أنه لم يفعل ما أمرـ به.

سلمـناه! لكنـ نـعـ تعلـقـ الذـمـ بـفـعـلـ الضـدـ بلـ هوـ مـتـعلـقـ بـالـكـفـ، فـيلـزمـ النـهـيـ عـنـهـ دونـ فـعـلـ الضـدـ وـلـمـ دـلـيـلـ آـخـرـ لـاـ يـتـمـ فـيـ الضـدـ الـخـاصـ ولـذـاـ تـرـكـناـهـ.

[احتجاج المفصلين بين الاستلزم في المعنى واللفظ]

وأـمـاـ المـفـصـلـونـ فـاحـتـجـواـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ الـاقـتـضـاءـ لـفـظـاـ بـعـثـلـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ بـرـهـانـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ، وـعـلـىـ ثـبـوـتـهـ معـنـىـ بـوـجـهـيـنـ:

[الوجه] الأول:

إـنـ فـعـلـ الـوـاجـبـ الـذـيـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـتـرـكـ ضـدـهـ، وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ، فـهـوـ وـاجـبـ. فـيـجـبـ تـرـكـ الضـدـ، وـهـوـ معـنـىـ النـهـيـ عـنـهـ.

[جواب المصنف]

والجواب: من المقدمتين:

أـمـاـ الصـغـرـىـ: فـلـأـنـهـ لـاـ مـدـخـلـ لـتـرـكـ الضـدـ فـيـ فـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـصـلـاـ، بـلـ العـلـةـ فـيـ فـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ لـيـسـ إـلـاـ وـجـودـ الدـاعـيـ إـلـيـهـ وـاـنـتـفـاءـ الصـارـفـ عـنـهـ. نـعـ! تـرـكـ الضـدـ غـيرـ

١. مر ١: حضور.

٢. مر ١: إلا.

٣. لا يوجد «لا» في مل.

منفك عنه في الخارج، وذلك لا يستلزم توقيفه عليه وهو^١ ظاهر وسيجيء زيادة تحقيقه لهذا.

وأما الكبرى: فيعلم مما سبق آنفاً، فإنما نفع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً.

الوجه الثاني:

إن فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به وهو محرم قطعاً فيحرم الضد أيضاً لأن مستلزم المحرم محرم.

[جواب المصنف]

والجواب: إن أردتم بالاستلزم الاقتضاء والعليمة، منعنا المقدمة الأولى؛ وإن أردتم مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي على سبيل التجوّز، منعنا الأخيرة.

[تنقح البحث في كلام صاحب المعلم رحمه الله]

وتنقح البحث ما قاله بعض الفضلاء^٢ ووجهناه نحن ليندفع عنه بعض اعترافات أستاذنا^٣ - دام مجده - وهو: أن الملزم إذا كان علة لللازم لا يبعد كون تحريم اللازم مقتضاياً لحريم الملزم، نحو ما ذكر في توجيهه اقتضاء إيجاب المستحب، إيجاب

١. مر ١: ذلك.

٢. مر ٢: مطلقاً.

٣. الشّيخ حسن بن زين الدين، معلم الدين، ص ٦٨.

٤. أبي السيد ماجد البحرياني.

السبب، فإن العقل يستبعد تحرير المعلول من دون تحرير العلة. وكذا إذا كانا معلولين لعلة واحدة. فإن انتفاء التحرير في أحد المعلولين يستدعي انتفاءه في العلة، فيختص المعلول الآخر الذي هو المحرم، بالتحرر من دون علته.

وأما إذا انتفت العلية بينها والاشتراك في العلة فلا وجه حينئذٍ لاقتضاء تحرير اللازم تحرير الملزم، إذ لا ينكر العقل تحرير أحد أمرین متلازمین اتفاقاً مع عدم تحرير الآخر. وقشارى ما يتخيّل أنّ تضاد الأحكام بأسرها يمنع من اجتاع حكمين منها في أمرین متلازمین. ويدفعه أنّ المستحيل إنّما هو اجتماع الضدّين في موضوعٍ واحد.».

إذا تمهد هذا فنقول: إن كان المراد باستلزم الضدّ المأمور به أنه لا ينفك عنه وليس بينها علية ولا مشاركة في علية، فقد عرفت أن القول بتحريم الملزم حينئذٍ لتحريم اللازم لا وجه له.

وإن كان المراد أنه علة فيه ومقتضٍ له، فهو منوع، لما هو بين من أن العلة في الترك المنكور إنّما هو وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي إليه، وذلك مستمرّ مع فعل الأضداد الخاصة فلا يتصور صدورها بِمَنْ جمع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف إلّا على سبيل الإلقاء؛ والتوكيلُ معه ساقطٌ.

وكذا القول بتقدير أن يراد بالاستلزم اشتراکهما في العلة^١ فإنه منوع أيضاً، لظهور أنّ الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل الضدّ؛ بل العلة فيه ليس إلّا وجود الداعي إليه وانتفاء الصارف عنه، ولا مدخل للصارف عن المأمور به في فعله أصلًا. نعم! إنه غير منفك عنه في الخارج.

١. مر ٢: العلية.

و السرُّ في ذلك أنَّ فعل الصَّدْ إِذَا لم يكن مع الصَّارِفِ عن المأمور به، لكان مع الدَّاعِي إِلَيْهِ و الدَّاعِي إِلَى المأمور بِهِ عَلَّةً لِفَعْلِهِ، فِيلَزِمُ الْاِشْتِغَالَ بِالْضَّدِّيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَحَالٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ يُشْغِلُهُ شَأْنًا عَنْ شَأْنٍ. فَظَاهِرٌ أَنَّ اِمْتِنَاعَ الْانْفِكَاكِ أَيْضًا لِيُسَّ بِالذَّاتِ؛ فَكِيفَ يَكُونُ لِأَحْدَهُمَا مَدْخَلًا فِي وُجُودِ الْآخِرِ؟

[وجه اندفاع شبهة الكعبى]

فتَدَبَّرْ هَذَا مَوْقِفًا وَخَذِهِ، فَإِنَّهُ تَحْقِيقٌ نَفِيسٌ وَبِهِ يَنْدِفعُ شَبَهَةُ الْكَعْبِيِّ^١ بِاتِّفَاءِ الْمَبَاحِ
لَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مِنْ أَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ لَابَدَّ وَأَنْ يَتَحْقِقَ فِي ضَمْنِ فَعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَلَا رِيبٌ
فِي وُجُوبِ ذَلِكَ التَّرْكِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ الْمُتَحَقِّقُ فِي ضَمْنِهِ مَبَاحًا؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ
لِلتَّرْكِ وَيَعْتَنِي^٢ اِخْتِلَافُ الْمُتَلَازِمِينَ فِي الْحُكْمِ.

وَوَجْهُ الدَّفْعِ: أَنَّ اِخْتِلَافَ الْمُتَلَازِمِينَ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ بِمُمْتَنَعٍ كَمَا عَرَفَتْ. وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ
تَرْكَ الْحَرَامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ وُجُودُ الصَّارِفِ، وَإِنَّمَا الْأَفْعَالُ
مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ حِيثُ نَقُولُ بَعْدَ بَقَاءِ الْأَكْوَانِ، أَوْ اِحْتِيَاجِ الْبَاقِي إِلَى الْمُؤْثِرِ. وَإِنْ قَلَّنَا
بِالْبَقَاءِ وَالْاسْتِغْنَاءِ، جَازَ خُلُوُ الْمَكْلُفِ عَنْ كُلِّ فَعْلٍ، فَلَا يَكُونُ هَنَاكَ إِلَّا التَّرْكُ.
وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَابَدَ لِلْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْمَقْدَمَةِ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ فِي دُفْعِ شَبَهَةِ الْكَعْبِيِّ

١. لا يوجد «لكان مع الداعي إليه ... المأمور به» في ملوكها.

٢. ابوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي، الفاضل المشهور، كان رئيس طائفة من المعتزلة. يقال لهم الكعبية وهو صاحب مقالاتٍ، وله اختياراتٍ في علم الكلام، توفي في سنة ٣١٧ق.

٣. يَعْتَنِي: (مر ١ يَحْتَمِل)، (مل: مُمْتَنَعٌ).

رأساً، وأما من لا يقول به فهو [في]^١ سعةٍ من هذا وغيره.

تنتهــة [في قول بعض العلماء: «إنَّ الأمر بالشيء يقتضى عدم الأمر بالضد»]

اعلــم أنَّ بعضهم عدل عن قوله: إنَّ الأمر بالشيء يقتضى التهــي عن الضد إلى

قوله: إنَّ الأمر بالشيء يقتضى عدم الأمر بالضد. والحق عدم الاقتضاء أيضاً.

وتحــرير محلَّ التــزاع: إنَّ هاهــنا ثــلث احــتمالات:

أحــدها: أن يكون الوقت مضيقاً كــالأمر بالصلــلة في أول الزــوال والأمر بقضاء الــدين

فيــه؛ ولا ريب في عدم جوازه لاستحالــة^٢ التــكليف بالــحالــ.

وثــانيــها: أن يكون موسعاً كــالأمر بالصلــلة من حين الزــوال إلى الغــروب، والأمر

بــقضاء الــدين في مجموع ذلك الوقت؛ ولا شــك في جوازه لإــمكان أن يــقع أحــدهــا في

جزــء من الوقت وآخــر في جــزء آخر منهــ.

وثــالــثــتها: أن يكون وقت أحــدهــا مضيقاً وآخــر موسعاً كــالأمر بالصلــلة من حين

الــزالــ إلى الغــروب وبــقضاء الــدين في أول جــزء من الزــوال، وهذا هو محلَّ التــزاع.

[احتــجاج المصنــف على رأــيه]

لــنا على جــوازهــ: أــنه لا يــتعــنــ أن يقول الشــارعــ أــوجــبتــ عليكــ كــلــاًــ منــ الــأــمــرــينــ، لــكــنــ

أــحدــهــاــ مــضــيقــ وــآخــرــ مــوــســعــ. فــإــنــ قــدــمــتــ المــضــيقــ فــقــدــ اــمــتــلــتــ وــســلــمــتــ مــنــ الإــثــمــ؛ وــإــنــ

قــدــمــتــ الــمــوــســعــ فــقــدــ اــمــتــلــتــ وــأــثــتــ بــالــمــخــالــفــةــ فــيــ التــقــدــيمــ.

١. كلَّ الســنــحــ: منــ.

٢. مرــ ١: كــاستــحالــةــ.

[احتجاج المخالفين]

احتتجوا^١: بأنه حين وجوب الصلاة إذا تحقق وجوب القضاء على الفور، يلزم تكليف ما لا يطاق، وإن لم يتحقق، خرج الواجب عما ثبت له من صفة الوجوب الفوري.

[جواب المصنف]

الجواب: منع لزوم تكليف ما لا يطاق كما عرفت.
والحاصل: أن المرجع إلى وجوب التقديم وكونه غير شرط في الصحة والامتنال. وأيضاً يتৎقض بما إذا أوجب شيء على الفور حين تضيق وقت الصلاة، فإنه إن بقي الوجوب لزم ما سبق وإن خرج عنه لزم خروج الواجب عن صفة الوجوب، وهو خلاف الفرض. مع أنه لا دليل يقتضي خروج واحد بعينه من الوجوب. فالحكم بصحة أحدهما أو بطلانه يستلزم الترجيح من غير مرجح.

تنبيه [في جريان اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الصد، في التدب أيضاً تزيهاً]
ما ذكرناه من عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الصد، يجرى في أمر التدب
أيضاً. فإنه لا يقتضي النهي عن الصد تزيهاً لغير ما ذكرناه.

١. انظر هذا الاستدلال وردَّه في: المحقُّ الكركيُّ، جامِعُ المقاصِدِ، ج ٥، ص ١٣؛ شيخ أبي محمد رضا التجاني الأصفهاني، وقاية الأذهان، ص ٣٢٠.

[سائر الأقوال في المسألة]

وقيل باقتضائه كأمر الوجوب. والحجّة كالحجّة والجواب كالجواب.

وقيل بالفرق، فحكم بالاقضاء في الوجوب دون التدب هرباً من لزوم إبطال المباح. إذ ما من وقتٍ إلا ويندب فيه فعل، فإن استغرق الأوقات بالمندوبات، مندوب بخلاف الواجب، فإنه لا يستغرق الأوقات فيكون الفعل حينئذٍ في غير وقت لزوم أداء الواجب مباحاً. وهذا القائل غفل عن وجوب ترك الحرام، ومع هذا يرد عليه ما يرد على الكعبي.

تفريع [فيمن كان عليه دين حاضر مطالب، فاشتغل بالصلة]

إذا كان عليه دين حاضر مطالب فاشتغل بالصلة مثلاً مع توسيع وقتها، فعل القول باقتضاء الأمر التّهـيـ، صدر منه مع ترك الواجب فعل المحرّم، ثم بناءً على القولين في الأصل الآتي يفسد صلوته. وأمّا على القول بعدم الاقضاء فلم يصدر منه إلا ترك الواجب ولا يفسد صلوته بحالٍ. والفروع كثيرةٌ ستطلع على بعضها في الأصل الآتي إن شاء الله.

[٣٤] أصل [في كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه]

اختلّوا في جواز كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه. ولنحرر أولاً محلّ النّزاع، فنقول:

[تحرير محل التّرّاع وأقسام الوحدة]

الوحدة تكون بالجنس وبالشخص.

فالأول يجوز ذلك فيه بأن يؤمر بفردٍ وينهى عن آخر كالسجود لله وللشمس.
والثاني إما أن يتّحد^١ فيه الجهة أو تتعّد.

[الف) اتحاد الجهة]

فإن اتّحدت بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به ومنهياً عنه،
فذلك مستحيلٌ قطعاً؛ حتّى حكم باستحالته بعض محوّزي تكليف الحال - خذهم
الله - أيضاً نظراً إلى أنّ هذا ليس تكليفاً بالحال، بل هو محال في نفسه.

[ب) تعدد الجهة]

وإن تعّدّت الجهة بأن كان للفعل جهتان، يتّوجه إليه الأمر من إحديهما والتهي
من الأخرى، فإما أن لا ينفك إحديهما عن الأخرى أو ينفك.
فإن لم ينفكّ بان تكونا متلازمان، فاجتمع الأمر والتهي فيه أيضاً مستحيلٌ
لامتناع الامتنال.

وإن انفكّت إحديهما عن الأخرى، فإما أن يكون الانفكاك من الجانبيين أو جانب
المأمور به دون المنهي عنه، أو المنهي عنه دون المأمور به، فالأخير^٢ يستحيل فيه
الاجتماع أيضاً لامتناع الامتنال، والأولان هما الحقيق بالترّاع.

١. مر ١: يتحدر.

٢. مر ١: والآخر.

[احتجاج المانعين]

فللمانعين: أنَّ الأمر طلبٌ لإيجاد الفعل والتهي طلبٌ لعدمه فالجمع بينهما في أمرٍ واحدٍ ممتنعٍ. وتعدد الجهة غير مجدي مع اتحاد المتعلق، إذ الامتناع إنما ينشأ من لزوم اجتماع المنافيين في شيءٍ واحدٍ. وذلك لا يندفع إلَّا بتعدد المتعلق بحيث يعُد في الواقع أمران: هذا مأمور به وذلك منهى عنه. ومن بين أنَّ التعدد في الجهة لا يقتضي ذلك، بل الوحدة باقية معه قطعاً. فالصلة في الدار المغصوبة مثلاً وإن تعددت فيها جهتاً الأمر والتهي، لكنَّ المتعلق الذي هو الكون متَّحدٌ؛ فلو صحت، لكان مأموراً به من حيث أنه أحد الأجزاء المأمور بها للصلة، ومنهياً عنه باعتبار أنه بعينه الكون في الدار المغصوبة، فيجتمع فيه الأمر والتهي وهو متَّحد. وقد بينا امتناعه فتعين بطلانه.

[الجواب عن دليل المانعين]

وفيه: أنَّ هذا مصادرة على المطلوب. لأنَّ غنْم عدم اندفاع اجتماع^١ المنافيين إلَّا بتعدد^٢ المتعلق بحيث يعُد في الواقع أمران، بل يكتفي بالتعدد الاعتباري. وهل هذا إلَّا أوَّل البحث؟

[احتجاج المحوَّزين]

وللمحوَّزين:

[١)] إنَّا نقطع بأنَّ السيد إذا أمر عبده بالمشي كلَّ يوم خمسين خطوةً ونهاه عن

١. لا يوجد «اجتماع» في مر ١.
٢. لا يوجد «التعدد» في مر ١.

الدخول في الحرم فشى العبد في الحرم، فإنه مطیع عاصٍ لجهتِ الأمر بالشيء والتهي عن دخول الحرم.

[إيراد الإشكال]

وفيه: منع كونه مطیعاً والحال هذه، ودعوى حصول القطع بذلك في حيز المنع. [٢] ولهم أيضاً: لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الأمر والتهي، إذ لا مانع سواه اتفاقاً. واللازم باطلٌ إذ لا اتحاد في المتعلقين، فإنّ متعلق الأمر الصلاة، ومتعلق التهي الغصب، والصلاحة تتعلق انفكاكه عن الغصب. وقد اختار المكلف جمعهما مع إمكان عدمه، وذلك لا يخرجها عن حقيقتها اللتين هما متعلقاً الأمر والتهي حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتّحد المتعلق.

[جواب صاحب المعلم عن الدليل الأخير]

وأجاب عنه بعض مشايخنا الحُقَيقَيْن: ^١ «أنّ مفهوم الغصب وإن كان مغايراً لحقيقة الصلاة إلا أنّ الكون الذي هو جزؤها، بعض جزئياته، إذ هو ممّا يتحقق به. فإذا أوجد المكلف الغصب بهذا الكون صار متعلقاً للتهي. ضرورة أنّ الأحكام إنما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها في ضمن الأفراد ^٢. فالفرد الذي يتحقق به الكلّي، هو الذي يتعلّق به الحكم حقيقةً. وهكذا يقال في جهة الصلاة. فإنّ ^٣ الكون المأمور به فيها وإن

١. الشّيخ حسن زين الدّين، معلم الدّين، ص ٩٥.

٢. لا يوجد «في ضمن الأفراد» في كلّ التسخ: المتن مطابق للمصدر.

٣. مر ١: بأنّ.

كان كلياً، لكنه إنما يراد باعتبار الوجود. فتتعلق الأمر في الحقيقة إنما هو الفرد الذي يوجد منه ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه من الحقيقة الكلية على أبعد الرأيين في وجود الكلي الطبيعي، وكما أن الصلاة الكلية يتضمن كوناً كلياً، فكذلك الصلاة الجزئية يتضمن كوناً جزئياً. فإذا اختار المكلف إيجاد كلي الصلاة بالجزئي^١ المعين منها، فقد اختار إيجاد كلي الكون بالجزئي^٢ المعين منه الحال في ضمن الصلاة المعينة ، وذلك يقتضي تعلق الأمر به فيمجتمع الأمر والثني في شيءٍ واحدٍ قطعاً.

فقوله : «و ذلك لا يخرجها عن حقيقتها...»:

إن أراد به خروجها عن الوصف بالصلوة والغصب، فسلم ولا يجده، إذ لا نزاع في اجتماع^٣ المجهتين وتحقق الاعتبارين؛ وإن أراد أنها باقيان على المغايرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة، فهو غلطٌ ظاهرٌ ومكابرةٌ محبضة.^٤ »

[إيراد المصنف على الجواب المذكور]

وفي هذا الجواب نظر. لأننا لا نسلم أنَّ الفرد الذي يتحقق به الكلي، هو الذي يتعلّق به الحكم حقيقةً، بل متعلق الحكم ليس إلا الماهية الكلية من حيث هي هي، وإرادتها باعتبار وجودها لا يستلزم إرادة لوازم وجودها أعني تشخيصات أفرادها،

١. مر ١: بالجزئين.

٢. مر ١: بالجزئين.

٣. مل: احتمال.

٤. إلى هنا عبارة المعالم.

وإن لم ينفكّ هي عنها في الواقع، فليتأمل! وتحقيق المقام: أن الشارع إذا أمر بالصلوة وهي عن الغصب، فيحتمل أن يجعل نهيه عن الغصب قرينةً على إرادة الصلاة التي لم يكن متضمنةً^١ للغصب، بأن تعلق له غرضٌ بالصلوة في غير محل المغصوب، وحينئذٍ كان الأمر مقيداً بأن لا يكون المأمور به مثناً أوقعه المكلف على التهيج الخصوص.

ويحتمل أن لا يتعلّق له غرضٌ بذلك، بل مقصوده بالأمر، الصلاة على أي وجهٍ اتفقت، لكن غرضه في التهيج^٢ يتعلّق بعدم صدور الغصب من المكلف؛ وحينئذٍ كان الأمر مطلقاً غير مقيدٍ بأن لا يكون في محل المغصوب. وإذا احتمل الأمان ينبعي أن يصار إلى الترجيح؛ وإبقاء الأمر على إطلاقه أولى للأصلة وعدم ثبوت الدليل على التقيد.

[اجتاع الأمر مع الكراهة]

ويؤيده ثبوت العبادات المكرورة^٣ من الشارع كالصلوة في بعض الموضع^٤ والصيام في بعض الأيام. فإنَّ الأمر كما يضاد النهي تحريراً، يضاد النهي^٥ تنزيهاً. فلو لم يجتمع مع التحرير لما اجتمع مع الكراهة، إذ لا مانع إلّا التضاد.

١. مر ٢: منضمة.

٢. مر ١: بالتهي.

٣. كصلوة التافلة في بعض الأوقات، والصوم الغير الواجب في السفر، والوضوء بالماء المسخن بالشمس...

٤. مر ١: المواقف.

٥. لا يوجد «تحريراً يضاد النهي» في مر ١.

[دخلٌ ودفع]

ولو عورض هذا بصوم يوم التّحرر بأن يقال: إنّه يلزم أن يكون صحيحاً باعتبار الجهتين مع الإجماع على بطلانه؛ يجاب: بـ«أنّ مقتضى دليلنا تجويز صحة صوم يوم التّحرر على تقدير عدم مانع آخر، بمعنى أنّه لا يكون اتحاداً متعلقاً لعدم الصحة^١ لإمكانها باعتبار الجهتين. فتى^٢ لم يظهر لنا مدرك شرعي يدلّ على الامتناع، نحكم بالصحة^٣، إذ فيما لم يتحقق له مدرك شرعي دلّ على عدم الصحة^٤؛ فعدم المدرك مدرك^٥ شرعي لصحته^٦. وما ظهر دليل على امتناعه لا يجري دليلنا فيه، فنحكم بمقتضى ذلك الدليل. وصوم يوم التّحرر من هذا القبيل. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل^٧.

تبنيه فيه توضيح:

[انفكاك جهتا الأمر والتهي في الفعل الواحد، وعدمه]

جريان هذا التّحقيق فيما ينفك فيه جهتان ظاهر لا سترة به. وأمّا فيما لا ينفك المنهي عنه عن المأمور به كصوم يوم التّحرر فخفى جدّاً؛ لأنّ متعلق الأمر فيه بعينه هو

١. مل: مستلزمها.

٢. مر ٢: جوازه.

٣. مر ١: فإذا.

٤. مر ٢: بالجواز.

٥. الصحة: (مر ١: المصلحة)، (مر ٢: الجواز).

٦. مر ٢: بجوازه.

٧. الأحزاب: ٤.

متعلق النهي، بمعنى أنّها ماهية واحدة إلا أنه من حيث أنه متعلق الأمر مطلق ومن حيث أنه^١ متعلق النهي مقيد. فربما يتراوح فيه أن يحمل المطلق على المقيد، إذ النهي عن الفرد الخاص دليل على أن المراد بالمؤمر به ليس الطبيعة الكلية من حيث هي، بل لخصوصية الأفراد مدخل فيه. وهذا بخلاف ما إذا انفك الجهتان، فإنّ المنفي عنه هناك مهية أخرى غير مهية المؤمر بها.

لكن الحق أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا لم يكن^٢ العمل بها معاً إلا بذلك وها هنا ليس كذلك، إذ لا امتناع في أن يتعلق الأمر بالطبيعة الكلية من حيث هي ويكون هي مطلوبة. ويكون الغرض في النهي عدم صدور خصوصية معينة من المكلف مقارناً لذلك الطبيعة، فلا احتجاج إلى تقييد الأمر المطلق بغير الفرد الذي يتحقق في ضمن تلك الخصوصية.

ولا فرق في ذلك بين ما ينفك عن الجهتان وبين ما لا ينفك^٣ المنفي عنه عن المؤمر به.

ومنشأ الفرق أمران:

أحدهما توهم إيجاد المتعلّقين في الثاني وقد عرفت فساده؛ وثانيهما أنّ الفرد المنفي عنه من المهمة الكلية المؤمر بها منصوص عليها في الثاني؛ فيصلح لأن يقيد إطلاق الأمر بما عداه بخلافه في الأول، فإنه فيه داخل في إطلاق النهي كما هو داخل في إطلاق الأمر. فليس أحد المتعلّقين أولى بالتقييد من الآخر.

١. لا يوجد «متعلق الأمر مطلق ومن حيث أنه» في مر ١.

٢. مل: يكن.

٣. لا يوجد «عنه الجهتان وبين ما لا ينفك» في مل ومر ٢.

وهذا أيضاً لا يصح الفرق، لأنّ مجرّد وجود ما يصلح لأن يقيّد به المطلق لا يكفي في تقييده، بل لابدّ معه من دليلٍ يوجّبه لأنّه خلاف الأصل. ولا دليلٍ فيها نحن فيه يوجّب التقييد، إذ يكتننا أن نعمل بالأمر المطلق والتهي المقيد معاً حينئذٍ^١ مع بقاء الإطلاق على حاله، ولم نجد منافاةً كما عرفت.

تنبيه فيه تفريغ:

【الفرق بين الطهارة بالماء المغصوب، والطهارة باستعمال الإناء المغصوب أو في مكانٍ مغصوب】

لا يغرنك مثل ما إذا أمر الشارع بالطهارة ونهى عن الغصب. فتطهّر المكلّف من الإناء المغصوب أو جعلها مصدراً للطهارة أو تطهّر في المكان المغصوب، فنظنّ أنه يتفرّع على هذا الأصل كلاً. فإنّ متعلّق^٢ النهي فيها، الذي هو الغصب، ليس نفس متعلّق الأمر الذي هو الطهارة، ولا جزء منها، بل هما حقيقةتان متغيّرتان ليس لاحدهما مدخل في وجود الأخرى. وإنّا وقع إحديهما مقارناً للأخرى مقارنة الجار لصاحب الدار، ومقارنة اللازم التابع^٣ لحقيقة الملزم المتبع.

وهذا بخلاف الصلاة، فإنّ الكون في المكان والاستقرار عليه بالقيام والقعود والرّكوع والسجود جزء نفس ذات الصلاة المطلوبة للشارع. وأمّا الطهارة فحقيقةتها مجرّد إجراء الطهور على البدن مع النّية. ولا حظّ للكون والمكان من المدخلية في ذاتها مطلقاً، لا

١. لا يوجد «حينئذٍ» في مر ٢ وكا.

٢. مر ١: متفرّع.

٣. مر ١: التابع.

على الشرطية ولا على الشططية. نعم! يتفرّع عليها الطهارة بالياء المقصوب، لأنَّ النَّهْي هنا يرجع إلى ذات الفعل وأركانه وما لا يتم ذاته إلَّا به.

[دخلٌ ودفع]

فإن قلت: إنَّ جنس الكون من ضروريات الأفعال وإن لم يكن الكون الخاص وهو السكون ونحوه شرطاً، فالنَّهْي عنه يقتضي النَّهْي عن الأفعال التي لا يتم الطهارة إلَّا بها.

قلنا: هذا مغالطة من باب أخذ لازم الجسم بما هو جسم مكان لازم أفعال الطهارة بما هي طهارة مرَّةٌ؛ ومن أخذ لوازم الشَّيء المتأخرة عن مرتبة ذاته بالمهية أو بالطبع، مكانَ ما لا يتم الشَّيء إلَّا به من ضروريات ذاته وجوده المتقدمة^١ على ذاته وجوده تقدماً بالذات مرَّة أخرى.

[حكم الذبح بالآلة المغصوبة في الهوى]

بقي شيء: وهو أنَّ مثل الذبح بالآلة مغصوبة في الهوى والأضحية هل يتفرّع على هذا بناءً على أنَّ مثابة الآلة الحديدية في الذبح يشبه مثابة الماء في الطهارة أو لا بناءً على أنَّ مثابتها مثابة المكان في إيقاع الطهارة؟ فتوقف فيه بعض المتأخرين، ومال بعضهم إلى الأول^٢، وهو غير بعيد.

وينبغي أن يعلم أنَّ الفروع المنكورة وإن لم يتفرّع على هذا الأصل بلا واسطة لكن

١. مل: المقدمة.

٢. المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية، ص ١٤٨.

يمكن تفريعها عليه^١ بتوسيط الأصل الآتي المتفرع عليه، بناءً على أحد القولين في الأصل السابق وهو القول باقتضاء الأمر التهـي عن الضـد المـحـارـة ضدـ لـرـدـ الإـنـاءـ عـلـىـ مـالـكـ الـذـيـ هوـ مـأـمـوـرـ بـهـ عـلـىـ الـفـورـ،ـ إـذـاـ كـانـ وـقـتـهـ وـسـيـعـاـ يـكـونـ مـهـيـاـ عـنـهـ فـيـتـفـرـعـ عـلـىـ القـوـلـ بـدـلـالـةـ التـهـيـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـعـدـمـهـ المـتـفـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ.

تدنيب [في جريان الكراهة في العبادات]

قد أشكل الأمر على القائلين بامتناع اجتماع الأمر والتهـي في الشـيـءـ الواـحـدـ فيـ العـبـادـاتـ الـمـكـروـهـ منـ حـيـثـ لـزـومـ فـسـادـهـ وـعـدـمـ تـرـتـبـ الـثـوابـ عـلـيـهـ كـالـمـحـرـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الأـصـلـ الآـتـيـ،ـ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ مـضـاـدـهـاـ لـلـوـجـوبـ.ـ فـحـمـلـهـمـ ذـلـكـ عـلـىـ تـكـلـفـاتـ بـعـيـدةـ وـتـعـسـفـاتـ غـيرـ سـدـيـدـةـ:

[١] فقال بعضهم: إن الكراهة في العبادة يرجع إلى الوصف غالباً بمعنى أن ذلك الوصف هو متعلق التهـي وهو المـنـيـ عنهـ حـقـيقـةـ.ـ فـالـمـنـيـ عـنـهـ فـيـ صـلـةـ الـحـمـامـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـكـراـهـةـ هوـ كـوـنـهـ فـيـ مـعـرـضـ الرـشـاشـ وـفـيـ مـعـاطـنـ الـإـبـلـ نـفـارـهـاـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

[٢] وبعضهم لم يرض بذلك من حيث أن الكراهة من صفات الأفعال دون الصـفـاتـ.ـ فـقـالـ:ـ إـنـ الـكـراـهـةـ فـيـ الـعـبـادـةـ قـدـ اـنـسـلـخـتـ عـنـ مـعـناـهـ الـحـقـيقـيـ المصـطـلحـ إـلـىـ أـقـلـيـةـ الـثـوابـ.ـ فـكـراـهـيـةـ الـصـلـاةـ فـيـ الـحـمـامـ بـعـنـ أـقـلـيـةـ ثـواـبـهاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـصـلـاةـ بـعـيـنـهـاـ إـذـاـ فـعـلـتـ فـيـ غـيرـهـ.

١. لا يوجد «يمكن» في مر ١.

٢. يزاد «بأصل» في مر ١.

٣. الحقـقـ الـكـرـكيـ،ـ جـامـعـ الـمـاقـاصـدـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٧ـ.

[٣] وبعضهم لم يرتضى بذلك أيضاً من حيث خروج الكراهة^١ عن معناها الحقيقى كالصلوة. فلم يخرجها ما أمكنه. فكلاً أمكن حمله على معناه الحقيقى، كالصلوة^٢ المبتدأة في الأوقات المكرورة حملها عليه، وكلّ ما لم يكن فيه ذلك كالصلوة الواجبة في الموضع المكرورة حملها على أقلية التواب.

[٤] وبعضهم^٣ لم يرتضى بذلك كلّه فقال: إنّ الخصوصية التي بحسبها تكون العبادة مكرورة ليست هي من العبادة في شيء؛ بل إنّها أمر مكرور بالمعنى المصطلح عليه فيقترن العبادة فتصير معوقةً عن حقّها من الكمال مخصوصة حظّها من الثواب الذين كانت نفس ذاتها بحسب نفسها تستحقّها لو لا ذلك الاقتران. مثلاً الصلاة في مكان مكرور أو في وقت مكرور يخللها العقل إلى:

- ذات تلك الصلاة؛

- وإلى خصوصيتها من جهة إيقاعها في خصوص ذلك المكان، أو تعليقها بخصوص ذلك الوقت.

وذلك الإيقاع والتعليق ليسا من عداد العبادات؛ بل هما من عداد المكرورات الاصطلاحية. فاقتراها بها^٤ قد بخس حظّها من الثواب وحقّها من الكمال الذين هي في حد ذاتها تستحقّها.

١. كا ومر ٢: الكراهة.

٢. لا يوجد «فلم يخرجها أمكنه ... كالصلوة» في مل ومر ١.

٣. الوحد البهبهاني، الرسائل الفقهية، (الإفادة الإجمالية)، ص ١٦١.

٤. كا: واقتراها.

[الفرق بين النهي التنزيري والتحريمي]

وأنت تعلم: أن الفرق بين النهى التنزيري والتحريمي بإرجاع الأول إلى الوصف والخصوصية دون الشانى، أو بحمل الأول على أقلية التّواب دونه، مع أنها من التّكاليف البعيدة، تحكم بمحضها. بل الحق إبقاء النهى على ظاهره متعلقاً فيها جمياً بأصل الفعل كالأمر ويكون تعدد متعلقها بالجهة، وليس لها هنا بخس في التّواب ولا نقص في العقاب، بل كلاهما تامان ولا تأثير للاقتران في ذلك.

[٣٥] أصل [في دلالة النهي على فساد المنهى عنه]

اختلقو في دلالة النهى على فساد المنهى عنه على ثلاثة أقوال، ثالثها يدلّ في العبادات دون المعاملات.^١

[ختار المصنف]

[الف) في العبادات]

والحق: أنّ بينها فرقاً من حيث إنّ العبادة ليس فيها إلا حكم واحد ناشٍ عن الأمر بها والنهي يقابل الأمر. فيمكن القول بذلك على الفساد بناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد باعتبار الجهتين كما مرّ.

[ب) في المعاملات]

وأمّا المعاملات: فهي حكم آخر غير الحكم التكليفي وهو السببية، وليس بينها

١. الحق الحلى، معارج الأصول، ص ٧٧؛ الشيخ حسن بن زين الدين، معالم الدين، ص ٩٦؛ العلامة الحلى، تهذيب الأصول، ص ٧٢. وقد اختار الفاضل التوفى في الواقفية (ص ١٠٠) فساد المنهى عنه مطلقاً.

وبين الحكم التكليفي تقابل حتى يمتنع اجتاعهما، بل يجوز أن يكون في تعلق التهـي بها حـكمة. ومع ذلك في إثبات السببية لها وترتـب الأثر عليها بعد وقوع التـهـي عنه حـكمة أخرى. ومن تأـمـل أبواب الفقه يـكـثـرـ عليهـ أمـثالـ هـذـهـ الأمـورـ وكـفـاكـ تـرـتـبـ الأـحـكـامـ علىـ الزـناـ والـوطـيـ المـحرـمـ وـخـوـهـاـ.

فقد علم من هذا أنـ التـهـيـ فيـ المعـالـمـاتـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ الفـسـادـ قـطـعاـ.

[تدنيـتـ فيـ التـهـيـ فيـ العـبـادـاتـ]

بـقـ حـكـمـهـ فيـ العـبـادـاتـ مشـكـوكـاـ فـيـهـ،ـ فـنـقـولـ:ـ إـنـهـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ الـأـصـلـ سـابـقـ.ـ فـنـ

قالـ بـاـمـتـنـاعـ اـجـتـاعـ الـأـمـرـ وـالـتـهـيـ فـيـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ يـقـولـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الفـسـادـ؛ـ وـمـنـ قالـ

بـجـواـزـهـ إـنـ لـمـ يـنـفـكـ الـتـهـيـ عـنـ الـمـأـمـرـ بـهـ،ـ قـالـ بـعـدـ دـلـالـتـهـ،ـ إـلـاـ مـنـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ

بـالـإـجـمـاعـ فـإـنـهـ يـقـولـ بـدـلـالـةـ التـهـيـ عـلـىـ الفـسـادـ وـإـنـ كـانـ قـائـلـاـ بـالـجـواـزـ هـنـاكـ.ـ وـالـحـقـ أـنـ

الـإـجـمـاعـ غـيرـ ثـابـتـ.ـ كـيـفـ وـالـخـلـافـ وـالـتـشـاجـرـ فـيـ ظـاهـرـ جـلـيـ؟ـ

[احتـجاجـ القـائـلـينـ بـدـلـالـةـ التـهـيـ عـلـىـ الفـسـادـ فـيـ العـبـادـاتـ]

وـقـدـ اـسـتـدـلـ^١ـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الفـسـادـ فـيـ العـبـادـاتـ:ـ بـ«ـأـنـ التـهـيـ يـقتـضـيـ كـونـ ماـ تـعـلـقـ

١. هـامـشـ مـلـ وـمـرـ ٢:ـ وـقـدـ *ـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ الـمـسـنـ بـنـ أـبـيـ عـقـيلـ الـعـمـانـيـ رـبـيـعـ (ـمـنـ أـصـحـابـنـاـ)ـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الفـسـادـ.ـ لـأـنـ مـذـهـبـهـ رـبـيـعـ وـجـوبـ تـأـخـيرـ التـيـمـمـ إـلـىـ ضـيـقـ الـوقـتـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ قـالـ:ـ لـوـ تـيـمـمـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ وـصـلـىـ،ـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ فـيـ الـوقـتـ،ـ أـعـادـ الـصـلـوةـ،ـ وـإـنـ وـجـدـهـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـلـاـ إـعادـةـ.ـ (ـمـنـهـ)

*ـ لـاـ يـوـجـدـ «ـقـدـ»ـ فـيـ مـرـ ٢ـ.

*ـ لـاـ يـوـجـدـ «ـوـ صـلـىـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ فـيـ الـوقـتـ»ـ فـيـ مـلـ.

به مفسدة غير مراد للمكلف والأمر يقتضي كونه مصلحة مراداً وهم متضادان، فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتياً بالمؤمر به. ولازم ذلك عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة ولا نعنى بالفساد إلّا هذا».

[الجواب عن الدليل المذكور]

وجوابه يعلم مِنْهَا مررَّةً في الأصل السابق: من جواز كون الشيء الواحد مصلحةً ومفسدةً من جهتين؛ والآتي به آتٍ بالمؤمر به والمنهي عنه جميعاً. نعم! لو تمَّ الدليل على امتناع ذلك، لتمَّ هنا وليس فليس.

[احتجاج القائلين بدلالة التهـي على فساد المنهي عنه مطلقاً]

واحتـاجـ القـائـلـونـ بـالـفـسـادـ مـطـلـقاًـ بـوـجـهـيـنـ:

الأول: لو لم يفسد، لزم من نفيه حكمة تدلّ عليها التهـيـ ومن ثبوته حكمة تدلّ عليها الصـحـةـ، والـلـازـمـ باـطـلـ. لأنـ الحـكـمـتـيـنـ إنـ كـانـتـاـ مـتـسـاوـيـتـيـنـ تـعـارـضـتـاـ وـتـسـاقـطـنـاـ، وـكـانـ الـفـعـلـ وـعـدـمـهـ مـتـسـاوـيـنـ، فـيـمـتـنـعـ التـهـيـ عـنـ خـلـوـهـ عـنـ الـحـكـمـ.

وـإـنـ كـانـ حـكـمـةـ التـهـيـ مـرـجـوـحةـ، فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـامـتنـاعـ، لـأـنـهـ مـفـوـتـ لـلـزـائـدـ مـصـلـحـةـ الصـحـةـ، وـهـوـ مـصـلـحـةـ خـالـصـةـ إـذـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ مـنـ جـانـبـ الـفـسـادـ كـمـاـ هـوـ المـفـروـضـ.

وـإـنـ كـانـ رـاجـحـةـ فـالـصـحـةـ مـمـتـنـعـةـ لـخـلـوـهـ عـنـ الـمـصـلـحـةـ، بـلـ لـفـوـاتـ قـدـرـ الرـجـحانـ مـنـ مـصـلـحـةـ التـهـيـ، وـهـوـ مـصـلـحـةـ خـالـصـةـ لـاـ يـعـارـضـهـ شـيـءـ مـنـ مـصـلـحـةـ الصـحـةـ.

[جواب المفصّلين عن الدليل المذكور]

وأجاب عنه من قال بالفرق بين العبادات والمعاملات: بالمنع من دلالة الصحة بمعنى ترتّب الأثر على وجود الحكمة في الشّبوت؛ إذ من الجائز عقلاً انتفاء الحكمة في إيقاع عقد البيع وقت التّداء مثلاً، مع ترتّب أثره، – أعني انتقال الملك –، عليه. نعم! هذا في العبادات معقول؛ فإنّ الصحة فيها باعتبار كونها عبارةً عن الامتنال يدلّ على وجود الحكمة المطلوبة وإلا لم يحصل.

[جواب المصنف]

ونحن نقول في الجواب: إنّ لنا أنّ^١ نختار كلاً من الشّقين الأوّلين. قوله في الأوّل: «فيمتنع التّهي عنه لخلوّه عن الحكمة»؛ قلنا: فإنّ فائدة التّهي حينئذٍ إتيان المكلّف بالفرد الآخر من تلك العبادة الذي لا يكون في ضمن المتهي عنه، فيحصل بذلك مصلحة الصحة من دون معارضة لها من جانب الفساد. ولو لا التّهي لأمكن أن يأْتِي المكلّف بهذا الفرد المتهي عنه، فيخرج به عن العهدة فيفوت تلك المصلحة.

وكذا قوله في الثاني: « فهو أولى بالامتناع؛ لأنّه مفوّت للزّائد من مصلحة الصحة»؛ فإنّ التّهي مستلزم لإتيانه بالمصلحة الخالصة التّامة وما يفوت به بعض منها.

[الجواب بوجهٍ آخر]

وربما يجاب باختيار الشّق الثالث أيضاً فيقال: إنّ مصلحة التّهي راجحةٌ في الأوّل

١. لا يوجد «أن» في مر ١.

الأمر وهذا أمر الشّارع بالكفّ عنه؛ لكن بعد ارتكاب المكّلّف المنّى عنه وفوت المصلحة الراجحة، صارت مصلحة الصّحة بمعنى ترتّب الأثر راجحةً على عدمها. نظير ذلك أنّ مصلحة النّهي عن الخمر^١ مصلحة راجحة على مصلحة ترك الصّلاة؛ لكن إذا شرب وفات منه تلك المصلحة الراجحة، فالراجح بعد ذلك مصلحة ترك الصّلاة بالنسبة إلى فعلها.

الوجه الثاني [من احتجاج القائلين بالفساد مطلقاً]:

أنّ الأمر يقتضي الصّحة لها هو الحقّ من دلالته على الإجزاء بكلّ تفسيريه، والنّهي نقىضه، والنّقىضان مقتضاهما نقىضان. فيكون النّهي مقتضاً لنقىض الصّحة وهو الفساد.

[جواب المصنّف عن الوجه الثاني]

والجواب: لا نسلم وجوب اختلاف أحكام المقابلات، لجواز اشتراكها في لازم واحد فضلاً عن تناقض أحكامها.

سلّمنا! لكن نقىض قولنا: «يقتضي الصّحة أنه لا يقتضي الصّحة»: ولا يلزم منه أن يقتضي الفساد، فمن أين يلزم في النّهي أن يقتضي الفساد؟ نعم! يلزم أن لا يقتضي الصّحة ونحن نقول به.

١. لا يوجد «عن الخمر» في مر ١.

تنبيه فيه تفريع:

[في معاملاتٍ قد تكون عبادةً]

ينبغي أن يعلم أنَّ المعاملات قد تكون عبادةً، فهي ذات جهتين، من كُلّ جهة لها حكم تلك الجهة في الصحة والفساد. مثلاً إذا قال الشارع: «بع عبدك الفلانى وجوباً» فباعه وقت النداء، فعل القول بالفساد مطلقاً لم يحصل الملكية ولا الامتثال. وعلى القول بعدم الفساد في المعاملات حصل الملكية دون الامتثال.^١ وهذا كمن يؤمر بفعل وقدر له وقت فلم يفعله حتى خرج الوقت، وعلى المختار حصل الملكية والامتثال، وإن أثم بارتكابه المنهى عنه.

وقد ظهر من هذا متفرّعات هذا الأصل من جهة المعاملات، وقد أشرنا فيما سبق إلى بعضها من جهة العبادات أيضاً.

[حكم فعل بعض المتهيات في العبادة]

ثم لا تظنّ أنَّ مثل ما إذا تكلّم في الصلاة أو قال آمين أو فعل شيئاً من غير الصلاة ونحو ذلك مما نهى الشارع عنها، يتفرّع على هذا الأصل زعماً منك أنَّه^٢ نهى في العبادة. فإنَّ النهي لو دلّ، فإنّما يدلّ على فساد المنهى عنه، لا ما وقع فيه^٣ المنهى عنه ولا كلّ ما نهى عنه. بل ما يجري فيه الصحة والفساد. أمّا إذا فعل شيئاً من أجزاء

١. لا يوجد «و على القول بعدم الفساد ... دون الامتثال» في مل ومر .٢

٢. كا ومر ١: أيضاً.

٣. مل: و.

٤. لا يوجد «لا ما وقع فيه المنهى عنه» في مر ١.

الصلاوة في غير موضعها مع نهي الشّارع عنه أو على وجهٍ ينهى^١ عنه، فإنّه يدلّ على فساد ذلك الجزء بمعنى صلاحيته للجزئية، وكذلك القول في الشروط.

[حكم ترك المصلّي تحذير الأعمى المشرف على السقوط في البئر]

وممّا فرّعوا على هذا الأصل ما لو أشرف الأعمى على سقوط في بئر مثلاً وترك المصلّي تحذيره^٢ بالقول مع انحصار التّحذير^٣ فيه، وبقي مشتغلًا بالقراءة، فإنّ صلاته تبطل إن قلنا باستلزم الأمر التّنبيء، لتعلق التّنبيء بجزء الصلاة، أعني القراءة فتبطل. وإذا^٤ بطل الجزء الواجب للعبادة بطل تلك العبادة. وإن لم نقل بذلك لم يبطل، لأنّ التّنبيء حينئذٍ عن أمرٍ خارجٍ عن الصلاة. أمّا لو كان ساكتًا عن القراءة في هذا الوقت، فإنّ صلاته لا تبطل، لأنّه ليس في تلك الحال منهياً عن جزء الصلاة ولا عن شرطها. هذا! ولقائلٍ أن يقول: إنّه في تلك الحالة منهى عن شرط الصلاة وهي الاستدامة الحكيمية، فيجب تخصيص البحث بها إذا لم نقل ببطلان الصلاة بكلامٍ قليلٍ؛ وبما إذا لم يتوقف تحذيره على كلامٍ كثيرٍ يخرج به عن كونه مصلّياً.^٥ فتأمل!

١. مر ١ ومر ٢: منهى.

٢. مل: تحذير.

٣. لا يوجد «بالقول مع انحصار التّحذير» في مل.

٤. مر ١: فإذا.

٥. نقل هذا التّفريع السيد علي الموسوي القزويني، عن الشّيخ البهائي «في تعليقه على معلم الأصول»، ص

[٣٦] أصلٌ [في جواز الأمر بشيء مع علم الأمر بانتفاء شرطه]

هل يجوز الأمر بشيء مع علم الأمر بانتفاء شرطه؟ وبعبارة أخرى^٢ أن يأمر الله تعالى بأمرٍ^٣ بشرط أن لا ينبع المكلف منه أو بشرط أن يقدره فإذا منعه أو لم يقدره أسقط التكليف عنه؟ فيه قولان. والظاهر جوازه بشرط عدم علم المكلف بأنه سيمنع.

[دليل المصنف على رأيه المختار]

لنا: إنَّ الأمر كما يحسن لصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لصالح تنشأ من نفس الأمر. فإنَّ المكلَّف إذا لم يعلم بامتناع فعل المأمور به، ربَّما يوطّن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف في الآخرة وفي الدنيا، لانزجاره عن القبيح فتصير مطيناً، وربَّما يعزِّم على التَّرك فيصير عاصياً.

ويؤيد ذلك:

- ما وقع من قصَّة إبراهيم عليه السلام^٤ فإنه تعالى أمره بذبح ولده مع أنه منعه منه؛ وإنما فعل ذلك لأن يظهر للناس انقياده للحكم وتتبَّعه عليه؛
- وما روَى أنَّ النبي عليه السلام^٥ أمر ليلة المراج بخمسين صلاة، ثمّ اقتصر به على

١. هامش مل ومر ٢: واعلم أنَّ هذا الأصل والذين يليانه سابقاً، فوائد كثيرة ومتفَّرعاتٌ غير بسيرة ورأينا فيها يخالف رأى أكثر الأصحاب. لكنَّا اقتنينا ما يقتضيه نظرنا الكليل وفكروا العليل دون التقليد الذي ليس مساقه إلى سبيل التَّحصيل. وإن كان مراعات ما عليه الأصحاب أحوط في مسلك التَّعبُّد * وأصون لذهب التَّورَّع (منه) (* مل: التقليد)

٢. لا يوجد «الأمر بشيء مع علم ... وبعبارة أخرى» في مر ٢.

٣. لا يوجد «بأمرٍ» في مل، مر ١ وكا.

٤. ابن كثير، قصص الأنبياء، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١٢.

خمس.^١

[احتجاج المانعين]

قالوا: إن هذه^٢ الشروط إنما يحسن فيمن^٣ لا يعلم العوّاقب، فلا طريق له إلى علمها - كما في الشاهد^٤. فأمّا العالم بالعوّاقب وبأحوال المكلّف فلا يجوز أن يأمره بشرط.

والذّي يبيّن ذلك أنّ الرّسول ﷺ لو أعلمنا أنّ^٥ زيداً لا يتمكّن من الفعل في وقت مخصوصٍ، قبح منا^٦ أن نأمره بذلك.

[جواب المصطفى]

قلنا: هذا مسلّم إذا لم يكن هناك مصلحةٌ تقتضي ذلك؛ وأمّا إذا كان هذا الأمر مشتملاً على مصلحةٍ لا يتّأثّر بدونه، فلا نسلّم عدم حسنـه وهل هذا إلّا أول البحث؟ وكذا قوله: «إنّ الرّسول ﷺ إذا أعلمنا...» إلى آخره في حيز المنع، لأنّه إذا كان غرضنا ابتلاء زيد هل يقدم على الفعل ويوطّن نفسه عليه؟ أم يأبى عنه أو غير ذلك

١. الشّيخ الصّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٧؛ الحر العاملي، وسائل الشّيعة، ج ٤، ص ١٣.

٢. الشّريف المرتضى، الدرّية، ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٤.

٣. لا يوجد «هذه» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.

٤. مر ١: فيها.

٥. لا يوجد «كما في الشاهد» في المصدر.

٦. لا يوجد: «أنّ» في المصدر.

٧. مر ١: هنا.

من الأغراض، لا يصبح منا أمره به. ألا ترى أنَّ السيد قد يستصلح^١ بعض عبيده بأوامر ينجزها عليه مع عزمه على نسخها امتحاناً له. والإنسان قد يقول لغيره «وكْلتُكِ في بيع عبدي» مثلاً مع علمه بأنه سيعزله، إذا كان غرضه استئلة الوكيل وامتحانه في أمر العبد.

[الدليل الآخر للهانعين]

قالوا ثانياً: لو صح التكليف بها علم عدم شرطه، وما عدم شرطه غير ممكن، لزم أن لا يكون الإمكان شرطاً في التكليف؛ ولللازم منتفٍ لما قرر في مسألة تكليف الحال.

[جواب المصنف]

قلنا:

- أولاً إنَّه منتقضٌ بما إذا جهل الأمر كما في الشاهد.
 - وثانياً إنَّ الإمكان الذي هو شرط التكليف: أن يكون مِتَّماً يتَّأْتِي فعله عادةً عند حضور وقته واستجاع شرائطه، وهو غير الإمكان الذي هو شرط وقوعه أو إرادته وقوعه وهو استجاع شرائطه بالفعل.

فإن عنيت بقولك «لم يكن الإمكان شرطاً»، الأول معناه، فإنَّ عدم الشرط لا^٢

١. مل: يصطلاح.

٢. لا يوجد «وما عدم شرطه» في مل.

٣. مر ١: بها.

٤. مل: إلآ.

ينافيء؛

أو^١ الثاني، التزمناه لأنّه عين^٢ محلّ التزاع.

تفریع [في بعض أحكام الصائمة]

لو فعلت الصائمة ما يوجب الكفارة ثم ترى الحيض في يومها، فعلى القول بعدم جواز التكليف لا كفارة عليها؛ لأنّ مجيء الحيض كاشفٌ عن^٣ عدم تكليفيها بالصوم، لأنّه مانع من صحته. وعلى المختار يجب عليها، لمكان التكليف.
وأمّا حصول الإثم فلا خلاف فيه. أمّا على المختار: فظاهر، وأمّا على الآخر: فلا إنّها مكلفة بناءً على ظتها، وقد ثبت أنّ الظن يقوم مقام العلم إذا تعذر العلم. ولهذا وجب عليها الشروع في الصوم بنية الفرض، فيجب عليها العزم عليه إلى أن يظهر الكاشف. كما قالوه.

[القول في مناط وجوب الكفارة]

والحق: أنّ هذا التّفریع إنّما يصحّ إذا كان مناط وجوب الكفارة التّكليف في الواقع؛ وهذا لم يثبت. بل يحتمل أن يكون مناطه مناط الإثم، أعني مجرد انتهاك حرمة العبادة بناءً على الظنّ، أو^٤ لإبطال الصوم الصحيح.
– فعلى الأول يجب الكفارة عليها على المذهبين؛

١. مر ١: و.

٢. كا ومر ١: غير.

٣. الشیخ الأنصاری، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٦٠٢.

٤. لا يوجد «عن» في مر ١ ومل.

٥. مل: و.

- وعلى الثاني لا يجب على كليهما.

نعم! يتفرع على الأصل^١ انتقاد التّيّمّ بـما إذا وجد الماء ثم فقده قبل مضي زمانٍ يتمكّن فيه من فعل الطّهارة الائمة. فإنه على المختار ينتقض بخلاف القول الآخر. والله أعلم.^٢

[٣٧] أصل [في اقتضاء الأمر بفعل معين في وقتٍ معين، فعله فيها بعد ذلك الوقت]

[مختار المؤلف]

الأمر بفعلٍ معين في وقتٍ معين لا يقتضي فعله فيها بعد ذلك الوقت، لا أداءً ولا قضاءً؛ فلو ثبت قضاءً، فبأمر مجدد. وقيل: يقتضي القضاء لوفات في الوقت.

[دليل المصّنف على رأيه المختار]

لنا: أنّ مدلول الأمر ليس إلّا طلب الفعل في الوقت المعين، وهذا أعمّ من أن يكون الفعل مشروطاً بالوقت حتّى لا يصحّ بدونه شرعاً، أو يكون الوقت قيداً له خارجاً عنه، فإذا لم يأتِ به فيه، بقى أصل التّكليف، والعام لا يدلّ على المختص بإحدى الدّلالات الثلاث. فلا دلالة للأمر على القضاء.

١. هامش مر ٢: ولذا قال الغزالى: «و للمسألة التفات إلى هذا الأصل». (منه)

٢. لا يوجد «والله أعلم» في مر ٢.

[احتجاج المخالفين]

[١)] قالوا: الزّمان ظرف للّمأمور به، ضروري له غير داخل فيه، فلا يؤثّر اختلاله في سقوطه.

[جواب المصنف]

والجواب: أنَّ الكلام في الفعل المقيد بوقت بحيث لو قدِّم لم يقيِّد^١ به والوقت في مثله داخلُ في المأمور به.^٢ و إلا لجاز التقديم.

[٢)] قالوا ثانياً: لو وجب بأمر جديد، لكان أداء، لأنَّه أمر بالفعل بعد الوقت، فيكون مأتياً به في وقته لا بعده وهو الأداء.

[جواب المصنف]

والجواب: منع الملزمه إذ يشترط في الأداء أن لا يكون استدراكاً لصلحةٍ فاتت، وهذا الشرط مفقودٌ فيه.

تفريع [في ترك الصائم النية في شهر رمضان]

لو لم ينوه صوم يومٍ من شهر رمضان مثلاً سهواً، فصومه ليس بصحيح.^٣ فهل يجب عليه القضاء ب مجرد الأمر بالصوم؟ وجهان مبنيان.

١. يقيِّد: (مل: يتعدّد)، (كا: يعتدّ).

٢. لا يوجد «و الوقت في مثله داخلُ في المأمور به» في مل وكا.

٣. الميرزا النقسي، غنائم الأيام، ج ٥، ص ٥٠.

[٣٨] أصل [في اقتضاء الإتيان بـالمأمور به على وجهه، سقوط القضاء]
الإتيان بـالمأمور به على وجهه هل يقتضي سقوط القضاء والخروج عن العهدة كما
يقتضي حصول الامتنال؟^١ قولان.

ونحن نقول: لا بُدَّ أَوْلًا من تحرير محل النزاع. وهل أرادوا بـقولهم «على وجهه» ما
وافق مراد الأمر في الواقع أو في ظن المكلّف؟ فعلى الأُول لسقوط القضاء ويخرج عن
العهدة أَبْتَهَ، إذ لا وجه لإيجاب القضاء حينئذٍ كما هو الظاهر.
والثاني قد يسقط وقد لا يسقط لورود الأمر في الشريعة المطهّرة.

[احتجاج المخالفين]

[٤١] قالوا: لو كان مسقطاً للقضاء، يسقط عن المصلّى بـظن الطهارة إذا تبين كونه
محدثاً، ولم يسقط اتفاقاً.

[جواب المصنف]

ويكّن المعارضة بأنّه لو لم يسقط، لما سقط عن المصلّى بـظن طهارة ثوبه إذا تبين
نحسنته، وقد سقط.

فالحقّ ما قلناه: من ورود الأمرين في هذا النوع، وما فصلناه من اختلاف التوعين
في الحكم.

١. لا يوجد «قولان ونحن نقول ... في الشريعة المطهّرة» في مر ٢، ويزاد مكانه: «الحق ذلك. لنا: إنّ الظاهر من الأمر انحصر المطلوب في الإتيان بـالمأمور به على وجهه وذلك يقتضي الخروج عن العهدة وسقوط القضاء به، لأنّه حصل به المطلوب بتمامه».

[٢] قالوا ثانياً: لو كان مسقطاً للقضاء، لكان إثبات الحجّ الفاسد مسقطاً للقضاء ولا يسقط بالاتفاق.

[جواب المصنف]

والجواب: أاماً أولاً، فبمثل ما مر آنفاً.
وأاماً ثانياً^٣ ما وجب في الحجّ إنما هو قضاء ما فسد، والتام فعل آخر وجب بأمرٍ آخر، والإثبات لم يجب قضاوه. فما فعل سقط قضاوه، والذي يجب قضاوه لم يفعل.

[تنبيه٣ في الإجزاء والقبول]

وممّا يناسب ذكره في هذا المقام ما اشتهر بين المتأخرین: من أنه لا فرق في العبادات بين الإجزاء والقبول، بمعنى أن كلّ عبادةٍ مجرّدةٍ أي مخرجة لصاحبها عن عهدة التكليف، فهي مقبولة بمعنى أنه يترتب عليها التواب.

[الفرق بين الإجزاء والقبول في كلام السيد المرتضى «ره»]
ونقل عن السيد المرتضى ^{عليه السلام} أنه قال بالفرق بين الأمرين؛ وإنه قد يكون العبادة

١. لا يوجد «أاماً أولاً، فبمثل ما مر آنفاً وأاماً ثانياً» في مل، كا ومر ١.

٢. مر ١، مل، كا: إن.

٣. لا يوجد عنوان «تنبيه٣» في مل ومر ٢.

٤. مر ١: ناسب.

٥. الشّريف المرتضى، الدررية، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٣.

مجزئَةً بالمعنى المذكور، ولكنها غير مقبولة أي لا يترتُّب عليها التَّوَاب كَمَا إِذَا وقعت رِيَاءً. ولعلَّه بِاللهِ لا يشترط نية القرابة في صحة العبادات، بل في ترتُّب التَّوَاب عليها خاصة. وهو محلٌّ نظر.

[مختار المصنف]

نعم! يمكن الفرق بين الأمرين أي الإجزاء والقبول في مثل ما إذا صلَّى بغير حضور القلب أصلًا ولا خشوع. فإنَّ هذه الصلاة مجزئَة اتفاقاً لعدم وجوب الحضور والخشوع في الصلاة. فإِنَّها مستحبَّان ومعدودان في جملة المكملات، ولا ثواب في مثل هذه الصلاة كما ورد به الأخبار، لفوات المعنى المقصود من الصلاة عنه.

[دخلٌ ودفع]

فإن قيل: العبادة إذا لم يترتُّب عليها التَّوَاب أصلًا، فكيف يكون مُحرجة عن عهدة التَّكليف؟ بل يكون فعلها عبَّاً، فإنَّ التَّكليف إنَّما يكون لإعطاء التَّوَاب. قلنا: إنَّ لكلَّ شيءٍ روحًا وحقيقةً وله قالبٌ وصورة. فروح الصلاة مثلاً هو التَّكليف بالقلب والخشوع به وبالجوارح والمسكن^١ والتَّضرع إلى الله؛ و قالبها الأفعال المعهودة والحركات المشهودة. فالمصلَّى إذا أتَى بتلك الحركات من غير حضور ولا خشوع، فهو من حيث أنه آتٍ بالأمر الإيجابي، مثابٌ، و فعله مقبول. لأنَّه امتنع أمر الله تعالى فيه وراضٍ نفسه في طاعة الله كَمَا أَمْرَ بِهِ؛ ولكن ثوابه ليس ثواباً يترتُّب^٢ على

١. مر ١: التَّمكُن.

٢. مر ١: ترتُّب.

فعل الصلاة من حيث هي صلاة. لأن الصلاة من حيث هي الصلاة لا يتحقق إلا بوجود حقيقته وروحه دون مجرد صورته و قالبه. فلو كان هذا المصلّى يفعل فعلاً آخر مأموراً به بقدر تلك الصلاة مكانها من غير جنسها، كان له مثل ذلك الثواب بعينه لاشتراكها في امتداد الأمر والطاعة. فمثل هذا الفعل من حيث القالب والصورة مجرزة ومقبولة، ومن حيث الحقيقة والمعنى ليست بمجزئة ولا^١ مقبولة. وهذا تحيق يكاد يجمع بين القولين ويرفع الخلاف من بين، ولكن في مثل ما لم يفت فيه شرط من الشروط الواجبة.^٢

[٣٩] أصل [في انتفاء الحكم المعلق على غايةٍ أو شرطٍ أو صفةٍ، بانتفائه] الظاهر أن تعليق الحكم على غايةٍ أو شرطٍ أو صفةٍ يدلّ على انتفائه عند انتفائه ما لم يكن هناك قرينةٌ على خلافه كأولوية الحكم عند الانتفاء ، أو يظهر فائدة كشدة الاهتمام ببيان الحكم المذكور، إما لدفع توهّم عدم تناول الحكم له، وإما لاحتياج السامع إلى بيانه، وإما وقوع السؤال عنه أو خروجه مخرج الأغلب المعتمد أو يقدم حكم الغير أو غير ذلك من الفوائد. وقد خالف في كلٍ من الثلاثة قوم.

[دليل المصنف على رأيه المختار]

[٤] لنا: إن قول القائل «أعط زيداً درهماً إن أكرمك» ، قوله «صم إلى الليل»، قوله «في الغنم السائمة زكاة» مثلاً، يجري مجرراً قولنا «الشرط في إعطاء زيد أكرامه

١. لا يوجد «لا» في مل.

٢. لا يوجد هذا التشبيه في نسخة مر ٢

إياك»، وقولنا آخر «وجوب الصوم بمحى الليل»، وقولنا للسؤال مدخل في تعلق الزكوة بالغنم».

والمتبدار من هذه كلّها انتفاء الإعطاء ووجوب الصوم والزكوة عند انتفاء الإكرام ومحى الليل وعدم السؤم قطعاً، بحيث لا يكاد ينكر عند مراجعة الوجدان؛ فيكون الأول أيضاً كذلك. وإذا ثبت الدلالة على هذا المعنى عرفاً ضمناً إلى ذلك مقدمة أخرى هي أصالة عدم التقل، فيكون كذلك لغةً.

[٢] ولنا أيضاً: لو ثبت الحكم مع انتفاء المعلق عليه، لعرى تعليقه عليها عن الفائدة، إذ الفرض عدم فائدة غير ذلك.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: لا يوجد صورة لا تحتمل فائدة من تلك الفوائد المنكورة. وذلك كافٍ في الاستغناء عن اقتضاء النفي الذي صرتم إليه، صوناً لكلام البلاغ عن التخصيص لفائدة؛ إذ مع احتلال فائدة منها تحصل الضئون ويتأدي ما لا بدّ في الحكمة منه، فيحتاج إثبات ما سواه إلى دليل؛

لأنّا نقول: ربّما يغلب على الظنّ أنّه لا فائدة في التعليق إلا نفي الحكم عند انتفاء المعلق عليه، فيحکم العقل بذلك بحسب الظاهر؛ وهذا القدر كافٍ في الظهور، و مجرد التجویز لا ينافيـه.

[٣] ولنا أيضاً: سؤال يعلى بن أمية^١ عن سبب القصر في السفر مع الأم، مع أنَّ

١. مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٣.

الله تعالى يقول: «إن خفتم»^١؛
 وقول أبي عبيد لِمَا سمع قوله عليه السلام: «لَّيْ الواجد يَحْلُّ عقوبته وعرضه»^٢، «إِنَّ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ لَيْ غَيْرَ الْواجِدِ لَا يَحْلُّ عقوبته وعرضه». وكذا قوله - لِمَا سمع قوله عليه السلام: «مُطْلُغُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^٣ -، «إِنَّ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مُطْلُغَ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ». فإِنَّهَا كَانَا عَالَمِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَالظَّاهِرُ فَهُمْ هُمْ ذَلِكَ لُغَةً.

[احتجاج المخالفين]

احتتجوا:

[الدليل الأول]

بأنَّه ورد في الخطابات ما ينتفي المشروط والمغيبي والموصوف عند انتفاء الشرط والغاية والصفة وما لا ينتفي عنده، والعام لا دلالة له على الخاص.

[جواب المصنف]

والجواب: أنَّ مقتضى دليلنا أنَّ الحُكْمَ المعلقَ على أحد هذه الأشياء ظاهر في انتفاءه عند انتفائه، وهذا لا ينبع التَّصْرِيف بخلافه. وحيثَنِدَ يكون التَّصْرِيف قرينةً صارفةً عَنِّي يُجْبِي الْحَمْلَ عَلَيْهِ عَنْدَ التَّجْرِيدِ عَنْهَا. فَتَى لَمْ يَظْهُرْ لَنَا دَلِيلٌ شَرِعيٌّ عَلَى ثَبَوتِ

١. نسائ: ١٠١

٢. ابن أبي جعفر الإحسائي، عوالي اللئالي، ج٤، ص٧٢، ح٤٤.

٣. الشَّيخ الصَّدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٨٠، ح٥٨١٩.

الحكم عند انتفاء المعلق عليه، حكمنا بالانتفاء، لقيام الدليل الظاهر عليه، ومتى ظهر، كان ذلك قرينةً على أن المراد خلاف الظاهر.

[الدليل الثاني]

قالوا ثانياً: لو كان انتفاء الشرط مقتضياً لانتفاء ما علق عليه، لكان قوله تعالى: «و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً»^١ دالاً على عدم تحريم الإكراه حيث لا يردن التحصن وليس كذلك، بل هو حرام مطلقاً بالإجماع.

[جواب المصنف]

والجواب: أمّا أولاً: فبمثل ما مر آنفاً. فإن الإجماع القاطع هاهنا معارض لدليلنا، ولا ريب أن الظاهر يدفع بالقاطع. وأمّا ثانياً: فلأنّ ظاهر الآية يقتضي عدم تحريم الإكراه إذا لم يردن التحصن؛ لكن لم يلزم من عدم الحرمة ثبوت الإباحة. إذ انتفاء الحرمة قد يكون بطریان الحال وقد يكون لامتناع وجود متعلّقها عقلاً. لأن السالبة تصدق بانتفاء المحمول تارةً، ولعدم الموضوع أخرى. والموضوع هنا منتفٍ، لأنّه إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء ومع إرادتهن البغاء يمتنع إكراههن عليه. فإن الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه، فحيث لا يكون كارهاً يمتنع تحقق الإكراه فلا يتعلّق به الحرمة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ التعليق بالشرط إنما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه إذا لم يظهر للشرطفائدة أخرى، ويجوز أن يكون فائدة في الآية المبالغة في التهـي عن الإكراه يعني أنهـن إذا أردن العفة فالمولى أحـق بإرادتها، وإن الآية نزلت فيمن يردن التحصن

ويكرههنّ المولى على الزنا.

[الدليل الثالث]

قالوا ثالثاً: لو دلّ، وكانت إحدى الثلاث وهي بأسها منتفية.^١ أمّا انتفاء الملزم فظاهر بالنسبة إلى المطابقة والتضمن، إذ نفي الحكم عن غير محل الشرط والغاية والوصف ليس عين إثباته فيه ولا جزؤه. وأمّا بالنسبة إلى الالتزام فلأنّه لا ملازمة في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم إلى غاية أو عند وجود شرط أو صفة وبين انتفائه عند انتفائها.

[جواب المصنف]

والجواب: أنّ هذا مغالطة من باب أخذ الثبوت والانتفاء منزلة الإثبات والتنفي. فانا ننفع عدم اللزوم العرفي بين إثبات الحكم عند صفةٍ أو شرطٍ أو غاية وبين نفيه عند انتفائه، ولو لا ذلك، لما تبادر^٢ التّنفي من الإثبات. نعم! لا ملازمة بين ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر في الواقع ولا نزاع لنا فيه، فليتأمل!^٣

[تبرير [في بعض الأحكام المعلّق على الوصف]]

قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إذا بلغ الماء قُلْتَين لم يحمل خبئاً»^٤، وقول

١. مل: ينتفيه.

٢. كما ومر ١: يتباادر.

٣. لا يوجد «فليتتأمل» في مر ١.

٤. الميرزا التوري، مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٩٨؛ ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي الثاني، ج ١، ص ١٥١.

الصادق عليهما السلام «إذا بلغ الماء كرّأْلم ينجزه شيء»^١ يدلّان على المختار على تنجز مادون الكراهة ب مجرد الملاقات.

وكذا قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «ليس لعرق ظالم حق»^٢ يدلّ على المختار، على أنّ عرق غير الطّالم له حق.

وعليه يتفرّع حكم ما لو زرع أو غرس المفلس في الأرض التي اشتراها ولم يدفع ثمنها وأراد باليتها أخذّها، فإنّه لا يقلع غرسه وزرعه مجاناً ولا بأرش، بل عليه إبقاءه إلى أوان جذاد الزّرع وفي الغرس يباعان، ويكون للمفلس بنسبة غرسه من الثّمن.

وكذا لو انقضت مدة المزارعة والزرع باقي ولم يعلم تأخّره عن المدة المشروطة وقت العقد، فإنّ الزّرع حينئذٍ لا يقلع أيضاً، لاته ليس بظالم. نعم! يجمع بين الحقين بالأجرة. و الفرق أنّ المشترى دخل على أن يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل. وكذا لو أخذ الشّفيع الأرض بالشّفاعة بعد زرع المشترى؛ ونظائر ذلك كثيرة.

[كلام في الخلع]

ولا يتفرّع على الأصل قوله تعالى «فإن خفتم آلّا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به»^٣ حتى المخالفة عند الأمان من إقامة المحدود غير جائزه، لأنّ التّقييد بالخوف إنّما هو من جهة أنّ الخلع في الغالب لا يقع إلّا في حالة الخوف، وقد عرفت أنه إنّما يكون دليلاً لو لم يكن هناك قرينة على خلافه.

١. الشّيخ الطّوسي، التّهذيب، ج ١، ص ٤٠.

٢. الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١١١.

٣. البقرة: ٢٢٩.

[٤٠] أصل في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا، بل يرجع إلى ما كان عليه قبل ورود الشرع؟ قوله:

[دليل القائلين ببقاء الجواز]

للأول: أن المقتضى للجواز موجود والمانع منه مفقود، فوجب القول بتحقّقه.
 أمّا الأوّل فلأنّ الجواز جزء من الوجوب والمقتضى للمركب مقتضى لأجزائه.^١
 وأمّا الثاني فلأنّ المانع كلّها منافية بحكم الأصل. والغرض سوى نسخ الوجوب
 وهو لا يصلح للهانعية، لأنّ الوجوب ماهيّة مركبة والمركب يكفي في رفعه رفع أحد
 أجزائه، فيكفي في رفع الوجوب رفع المنع من التّرك الذي هو جزؤه؛ فلا يدلّ نسخه
 على ارتفاع الجواز. بل الظّاهر يقتضي بقاءه لتحقّق مقتضيه أوّلاً، والأصل استمراره
 فلا يدفع بالاحتلال.

[دخلٌ ودفع]

فإن قيل: لا نُسلّم عدم مانعية نسخ الوجوب لثبت الجواز؛ لأنّ الفصل علّة لوجود
 الحصة التي معه من الجنس كما نصّ عليه جميع^٢ المحقّقين، فالجواز الذي هو جنس
 للواجب وغيره لا بدّ لوجوده في الواجب من علّة هي الفصل له، وذلك هو المنع من
 التّرك، فزوالة مقتضٍ لزوال الجواز؛ لأنّ المعلول يزول بزوال علّته، فثبت مانعية النّسخ

١. لا يوجد «فلأنّ الجواز جزء ... مقتضى لأجزائه» في مر.^٢

٢. مر.^٢: (جميع): جمع من؛ كا ومل: جميع من.

بقاء الجواز.

قلنا: إن سلمنا كونه علةً، فلا نسلم أن ارتفاعه مطلقاً يقتضي ارتفاع الجنس، بل إنّها يرفع^١ بارتفاعه إذا لم يختلفه فصل آخر. وذلك لأنّ الجنس إنّما يفتقر إلى فصلٍ ما، ومن البين أن ارتفاع المぬ من الترك مقتضٍ لثبت الإذن فيه، وهو فصل آخر للجنس الذي هو الجواز.^٢

[دليل القائلين بعدم بقاء الجواز]

وللثاني^٣: إن الأمر إنّها يدلّ على الجواز بالمعنى الأعمّ أعني الإذن في الفعل فقط، وهو قدرٌ مشترك بين الوجوب والتدب والإباحة والكراهة. فلا يتقوّم إلّا بها فيها من القيود، ولا يدخل^٤ بدون ضمّ شيءٍ منها إليه في الوجود. فادعاء بقائه بنفسه بعد نسخ الوجوب غير معقول.^٥ والقول بانضمام الإذن في الترك إليه باعتبار لزومه لرفع المぬ الذي اقتضاه النسخ، إن سلمنا اللزوم، فهو غير مجيء. إذ انضمام الكلّي إلى الكلّي لا يفيد الجزئية. والإذن في الترك مع الإذن في الفعل شاملٌ للإباحة والاستحباب والمكروه. فبدون ضمّ قيد يخرج الإثنين منها لا معنى لبقائه.

على أن ذلك موقوفٌ على كون النسخ متعلّقاً بالمنع من الترك الذي هو جزء مفهوم

١. كا ومر ١: يرتفع.

٢. هامش مل ومر ٢: حاصله أن للجواز قيدين: أحدهما المنع من الترك، والآخر الإذن فيه. فإذا زال الأول خلفه الثاني.(منه)

٣. مر ٢: الثاني.

٤. مل: مدخل.

٥. هامش مل ومر ٢: فيه: إنّه جزئي في الواقع وإن كان عندنا كلياً لعدم علمنا بالفصل. فتدبر!(منه)

الوجوب دون المجموع، وذلك غير معلوم لأنّه أعمّ منها، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ.

[مختار المصطف]

والتّحقيق أنّ رفع المنع من التّرك لا يستلزم الإذن في التّرك بمعنى خطاب الشّارع به، بل^١ يجوز أن لا يخاطب بشيء ويرجع إلى حكم العقل كالأمور التي ليس فيها حكم من الشّارع، ألا ترى أنّ المباح العقلي لا يمنع الشّارع من تركه ولا يأذن في فعله؟

[تتمة^٢ في الاختلاف في معنى الجواز]

اعلم أنّ القائلين ببقاء الجواز بعد اتفاقهم على البقاء^٣، اختلفوا في معنى الجواز؛

- فقيل: بيق الإباحة.

- وقيل: بل الاستحباب.

- وقيل بل ما يعمّها^٤؛

- وقيل: بل ما يعمّها والمكروره.

ولا يخفى أنّ دليлем لو تمّ، ليتأذّي ببقاء الاستحباب، لأنّ الوجوب لـ^{لها} كان مرتكباً من الإذن في الفعل، وكونه راجحاً ممنوعاً من تركه، وكان رفع المنع من التّرك كافياً في رفع

١. مر ١: هل.

٢. لا يوجد «تتمة» في مر ٢.

٣. لا يوجد «على البقاء» في مر ١.

٤. لا يوجد «وقيل بل ما يعمّها» في مل وكا.

حقيقة الوجوب؛ لا جرم كان الباقى من مفهومه هو الإذن في الفعل^١ مع رجحانه. فإذا انضم إليه الإذن في الترک على ما اقتضاه التاسخ تكثلت قيود الاستحباب، وكان هو الباقى.

تنبيه [في عموم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب]

ينبغي أن يعلم أئمّهم لا يقولون بثبوت الجواز بعجرد^٢ الأمر، بل به وبالتأسخ. فجنسه بالأول وفصله بالثاني. ولا ينافي هذا إطلاق القول بأنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز حيث أنّ ظاهره استقلال الأمر به، فإنّ ذلك توسيع في العبارة وأكثرهم مصرّحون بما قلناه. وينبغي أن يعلم أنّ الحكم ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ليس مختصاً بالنسخ الحقيق، بل يشمل^٣ ما إذا رفع الوجوب بشيء آخر كانتفاء شرطٍ أو وجود مانعٍ. وإنما ذكر النسخ على سبيل التّمثيل. ولذا ترى بعضهم يقولون:^٤ «إذا رفع الوجوب^٥ بـ

الجواز».

تفريع [في وجوب صلوة الجمعة في زمن الغيبة]

إذا كان إمام الأصل عازلاً غائباً ولم يكن له نائب، فهل يجوز صلوة الجمعة مع

١. مر ١: بالفعل.

٢. مل: المجرد.

٣. مل: شمل.

٤. لا يوجد «إذا رفع الوجوب ... بعضهم يقولون» في مل وكا.

٥. يزداد «و» في مل.

اجتمع سائر الشرائط^١ على تقدير ثبوت الإجماع على أن الإمام أو نائبه شرط في وجوبها؟ وجهان مبنيان. وفروع التسخن الحقيقية قليلة جدًا.

[٤١] أصل^٢ [في الواجب الموسّع]

اختلفوا في جواز تفضيل الوقت عن الفعل - ويعبر عنه بالواجب الموسّع - على قولين.

[اختلاف المحوّزين]

ثم اختلف المحوّزين في وجوب البدل، وهو العزم على أداء الفعل في زمن الحال إذا أخره عن أوله ووسطه أيضاً على قولين.

[اختلاف المانعين]

والمانعون في الأوامر التي ظاهرها ذلك - كصلاة الظهر مثلاً - على ثلاثة أقوال:
 - أحدها: إن الوجوب مختص بأول الوقت، فإن أخره فقضاء.^٣
 - وثانيها: إنه مختص بآخره. فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض كتعجيل الزكاة قبل وجودها.
 - وثالثها: إنه مختص بالآخر وإذا فعل في الأول وقع مراعي. فإن بقى المكلف على

١. للمؤلف رسالة ميسوطة في عينية وجوب صلوة الجمعة، في زمن العيادة، المسماة «الشهاب الثاقب».

٢. مر ١: تفريع.

٣. مر ١: قضا.

صفات التكليف تبين أنّ ما أتى به كان واجباً، وإن خرج عن صفات المكلفين كان نفلاً.

[مختار المصنف]

و الحقُّ جواز التفضيل وعدم وجوب البدل.

[دليل المصنف على جواز تفضيل الوقت عن الفعل]

لنا على الأول: إن الوجوب مستفادٌ من الأمر وهو مقيد بجميع الوقت، لأن الكلام فيما هو كذلك. وليس المراد تطبيق أجزاء الفعل على أجزاء الوقت بأن يكون الجزء الأول من الفعل منطبقاً على الجزء الأول من الوقت والآخر على^١ الآخر، فإن ذلك باطلٌ إجماعاً. ولا تكراره في أجزائه بأن يأتي بالفعل في كل جزءٍ يسعه من أجزاء الوقت، وليس في الأمر تعريض^٢ لتخسيصه بأول الوقت أو آخره. ولا بجزءٍ من أجزائه المعينة ولا بالفرق بين بقائه بصفة التكليف وعدم قطعاً^٣; بل ظاهره ينفي التخسيص والفرق ضرورة^٤ دلاته على تساوي نسبة الفعل إلى أجزاء الوقت فيكون القول بالتخسيص بالأول أو الآخر تحكماً. وتعيين القول بوجوبه على التخيير في أجزاء الوقت، في أي جزء أداء، فقد أداه في وقته.

١. مر ١: من.

٢. مل: تعرض.

٣. لا يوجد «قطعاً» في مر ١.

٤. مر ١: ظاهر.

[دليل المصنف على عدم وجوب البدل]

وعلى الشّاني: إنّ الأمر ورد مطلقاً بالفعل وليس فيه تعريضٌ للتّخيير بينه وبين العزم، بل ظاهره ينفي التّخيير وضرورة كونه دالاً على وجوب الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العزم دليلاً آخر، فيكون القول به أيضاً كتخصيص الوجوب بجزءٍ معين.

[احتجاج المخصوص بأوّل الوقت أو باخره]

احتتجّ المخصوص بأوّل الوقت والمخصوص باخره: بأنّ الفضيلة في الوقت ممتنعة لأدائه إلى جواز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجباً، وحينئذٍ فاللازم صرف الأمر إلى جزءٍ معين من الوقت. فاما^١ الأوّل أو الآخر لانتفاء القول بالواسطة.

[دليل المخصوص بأوّل الوقت]

فالماخصوص بالأوّل: لو كان هو الآخر^٢، لما خرج عن العهدة بأدائه في الأوّل وهو باطلٌ إجمالاً. فتعين أن يكون هو الأوّل.

[دليل المخصوص باخر الوقت]

وقال المخصوص بالآخر: لو كان واجباً في الأوّل لعصى بتأخيره لأنّه ترك الواجب وهو الفعل في الأوّل؛ لكنّ التّالي باطلٌ بالإجماع، فكذا المقدم.

١. مر ١: وأمثالها.

٢. لا يوجد «لانتفاء القول ... لو كان هو الآخر» في مل، مر ٢ وكذا.

[جواب المصنف عن الدليل المذكور]

و الجواب: إن أرادوا أن الفضيلة في الوقت يؤدى إلى جواز ترك الواجب بالكلية فهو ظاهر الفساد؛ وإن أرادوا أنها يؤدى إلى جواز تركها في بعض أوقاته فلا مhydror فيه. وإنما يكون ذلك محظوراً لو كان واجباً في ذلك الوقت فقط وليس كذلك؛ بل وجوبه على سبيل التخيير. فالشارع أوجب على المكلف إيقاع الفعل في تمام ذلك الوقت ومنعه من إخلائه عنه، وسُوّغ له الإتيان به في أي جزءٍ شاء منه. فإن اختار المكلف إيقاعه في أوله أو وسطه أو آخره، فقد فعل الواجب.

[احتجاج القائلين بوجوب العزم]

احتجوا على وجوب العزم بأربعة وجوه:

[الوجه الأول:]

أنه لو جاز ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب. فلابد من إيجاب البدل ليحصل التمييز بينهما. وحيث يجب فليس هو غير العزم، للإجماع على عدم بدلية غيره.

[جواب المصنف عن الدليل الأول]

و الجواب: أن الانفصال عن المندوب ظاهر متأملاً. فإن أجزاء الوقت في الواجب الموسوع باعتبار تعلق الأمر بكلٍ منها على سبيل التخيير يجري بجرى الواجب المخير، وفي أي جزءٍ اتفق إيقاع الفعل فهو قائم مقام إيقاعه في الأجزاء الباقي. فكما أن حصول الامتثال في المخier بفعلٍ واحدٍ من الخصال لا يخرج ما عداتها عن وصف

الوجوب التخييري؛ كذلك إيقاع الفعل في الجزء الأوسط والأخير من الوقت في الموسوع لا يخرج إيقاعه في الأول منه مثلاً عن وصف الوجوب الموسوع. وذلك ظاهر. بخلاف المندوب؛ فإنه لا يقوم مقامه - حيث يترك - شيء. وهذا كافٍ في الانفصال.

【الوجه】 الثاني:

إنَّه ثبت في الفعل والعزم حكم الواجب الخير، وهو أنَّه لو أتى بأحدِها، أجزاء، ولو أخلَّ بها عصى، وذلك معنى وجوب أحدِها. فثبتت.

【جواب المصنف عن الدليل الثاني】

والمحواب: إنَّا نقطع بأنَّ الفاعل للصلة مثلاً، ممثلاً باعتبار كونها صلاةً بخصوصها، لا لكونها أحد الأمرين الواجبين تخييرًاً أعني الفعل والعزم. فلو كان ثمة تخيير بينهما، لكان الامتناع لها من حيث أنها أحدِها؛ على ما هو مقرر في الواجب التخييري. وأيضاً فالإثم الحاصل من الإخلال بالعزم على تقدير تسليمه، ليس لكون المكلَّف مخيراً بينه وبين الصلاة حتى يكون كالواجب الخير؛ بل لأنَّ العزم على فعل كلَّ واجب إجمالاً - حيث يكون الالتفات إليه بطريق الإجمال، - وتفصيلاً - عند كونه متنكراً له بخصوصه. - حكم من أحكام الإبهان يثبت مع ثبوت^١ الإبهان، سواء دخل وقت الواجب أو لم يدخل. فهو واجب مستمر عند الالتفات إلى الواجبات إجمالاً أو تفصيلاً، فليس وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلاة.

و【الوجه】 الثالث:

لو لم يجب البدل لزم خروج الواجب عن كونه واجباً، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

١. مر ١: (يثبت مع ثبوت): ثبت بثبوت.

بيان الملازمة: إنّه إذا مات المكلّف فجأةً^١ بعد مضي مقدار زمان الفعل من الوقت فقد ترك الفعل من غير بدل ولا إثم، لجواز تأخيره له. فلا يكون واجباً، إذ الواجب ما يكون تاركه من دون بدلٍ، عاصياً.

[جواب المصنف عن الدليل الثالث]

الجواب: إن أراد بقوله «فقد ترك الفعل من غير بدل»، أنّه ترك جميع أفراد الفعل التي كان مكّلفاً بأحدّها لا على التّعيين، منعاه؛ لأنّه لم يدرك جميع الوقت حتّى يتحقّق ترك جميع الأفراد منه. وإن أراد أنّه ترك بعضها سلّمناه، ولكن لا يجديه نفعاً. لأنّ البعض المعين ليس بواجب، بل الواجب هو الفرد الغير المعين من المجموع. والحاصل أنّ ما هو واجب فلم يتركه، وما تركه فليس بواجب.

[الوجه] الرابع:

أنّه^٢ لو لم يجب، لزم تساوي نسبتي الفعل إلى ما قبل الوقت وما بعده، لأنّه كما يجوز للمكلّف ترك الفعل قبل الوقت من غير بدلٍ، كذلك يجوز له تركه بعده من دونه.

[جواب المصنف عن الدليل الرابع]

والجواب: إن أراد بالتساوي، التّساوي من كلّ وجهٍ، منعنا اللّزوم. فإنّه إن أتى به

١. لا يوجد «فجأةً» في مل.
٢. كا ومر ١: إلآ.
٣. مل ومر ٢: بدون.
٤. لا يوجد «أنّه» في مل، مر ٢ وكا.

بعد دخول الوقت، فقد أدى الواجب وخرج عن العهدة بخلافه قبل الوقت. وإن أراد به التساوى في الجملة، منعنا بطalan اللازم. وهل هو إلا^١ أول البحث؟

تبنيه [في الفرق بين التخيير في الواجب المخير، وبينه في الواجب الموسّع]
قد ظهر متى ذكرنا أنَّ الواجب الموسّع مرجعه في الحقيقة إلى الواجب المخير. لكن ينبغي أن يعلم أنَّ بين التخيير في الموضعين فرقاً من حيث أنَّ متعلقه في المخير للجزئيات المترافقية. وفي الموسّع الجزئيات المترافقية الحقيقة. فإنَّ الصلاة المؤدّاة في جزءٍ من أجزاء الوقت مثل المؤدّاة في كلِّ جزءٍ من الأجزاء الباقيه، والمكلّف مخير بين هذه الأشخاص المترافقية بتشخصاتها المتماثلة بالحقيقة. وقد يفرق بأنَّ التخيير هناك بين جزئيات الفعل وهاهنا في أجزاء الوقت، والأمر سهل.

تدنيب [في وجه توقف بعض الأصحاب في وجوب العزم]
اعلم أنَّ بعض الأصحاب توقف في وجوب العزم على الوجه الذي ذكرناه. وله وجہ، لعدم الدليل عليه وإن كان الحكم له متكرراً في كلامهم. وربما استدلّ له بتحرّيم العزم على ترك الواجب لكونه عزماً على الحرام، فيجب العزم على الفعل لعدم انفكاك المكلّف من هذين العزمين حيث لا يكون غافلاً، ومع الغفلة لا يكون مكلّفاً وفيه ما فيه والله أعلم.

١. لا يوجد «إلا» في مل ومر ٢.

وفيه ثمانية عشر أصلًا

[[الثالث:]] القول في العموم والخصوص

[[٤٢]] أصل [في وضع صيغ العموم]

لا نزاع في إمكان التعبير عن^١ العموم بعبارةٍ مثل كلّ رجل وجميع الرجال ونحو ذلك لكنّهم اختلفوا في الصيغ المخصوصة التي يدعى عمومها، هل هي موضوعة للعموم أم للخصوص أم مشتركة بينهما؟ فالأكثر على الأول، وهو الحقّ.

[[احتجاج المصنف على رأيه المختار]]

لنا: إنّ السيد إذا قال لعبده «لا تضرب أحداً»، فهُم من اللّفظ العموم عرفاً حتّى لو ضرب أحداً عدّ مخالفًا، والتّبادر دليل الحقيقة، فيكون كذلك لغةً لأصالة عدم التّنقّل. فالنّكرة في سياق النّفي للعموم - لا غير - حقيقةً، فللعموم صيغةً وهو المطلوب. وأيضاً الواقع الذي استعمل العلماء^٢ فيها^٣ الصيغ في العموم^٤ واستدلّوا بها على

١. مل ومر ٢: على.

٢. لا يوجد «العلماء» في مل، مر ١ وكا.

٣. لا يوجد «فيها» في مر ٢.

٤. لا يوجد «في العموم» في مر ١، مل وكا.

العموم^١ أكثر من أن تخصى، وهي تفيد بتبعها العلم بأئمها ظاهرة في العموم.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: لعل ذلك إنما بالقرائن؛

لأنّا نقول: فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقرائن. فإنّ النّاقلين لها لم ينقلوا نص الواضع، بل أخذوا الأكثر من تتبع موارد الاستعمال. فالتحقيق: أن التجويز لا ينافي الظهور.

[احتجاج القائلين بالاشراك]

احتاج القائلون بالاشراك بأنّ الألفاظ التي يدعى وضعها للعموم تستعمل فيه تارةً وفي المخصوص أخرى، بل استعمالها في المخصوص أكثر، وظاهر استعمال اللّفظ في شيئين أنه حقيقة^٢ فيها.

[جواب المصنف]

والجواب: أن العموم هو المبادر عند الإطلاق بخلاف المخصوص. اذ فهمه يحتاج إلى القرينة فيكون حقيقةً فيه دونه.

١. لا يوجد «على العموم» في مر .٢

٢. لا يوجد «حقيقة» في مر .١

[احتجاج القائلين بوضع الصيغ المذكورة للخصوص]

واحتاج القائلون بوضعها للخصوص: إنّه اشتهر في الألسن حتى صار مثلاً: «إنّه ما من عام إلّا وقد خصّ منه». وهو وارد على سبيل المبالغة وإلحاد القليل بالعدم. والظاهر يقتضي كونه حقيقةً في الأغلب، مجازاً في الأقل تقليلًا للمجاز.

[جواب المصنف]

و الجواب: أنّ المفهوم من هذا أنّ هذه الصيغ مستعملة في عموماتٍ مخصوصة. وذلك ممّا يدلّ على مقصودنا و يؤيده أنّها عند وجود المخصوص باقيةٌ على عمومها فيما عدا ما أخرجه المخصوص، على أنّ هذا مبني على أن يكون العام المخصوص مجازاً في الباقي وستعرف بطلانه.

[٤٣] أصل [في الجمع المحلّ بـ«ال» والمفرد المحلّ به]

الحق أنّ الجمع المحلّ باللام يفيد العموم^١ حيث لا عهد؛ وأنّ المفرد المحلّ به لا يفيده إلّا مع القرينة.

[دليل المصنف على رأيه المختار]

لنا: تبادر العموم من الأوّل، وجواز الاستثناء منه مطروحاً، وكذلك تأكيده باللفاظ العموم. وهي آية الحقيقة. وعدم هذه كلّها في الثاني وهو آية المجاز.

١. لا يوجد «باللام يفيد العموم» في مر ١

[احتجاج القائلين بعدم إفادة العموم للجمع المحتل باللام]
احتتجوا على عدم عموم الأول: بأنّ قول القائل «جمع الأمير الصاغة» لا يعقل منه
أنّه جمع كلّ صاغٍ.

[جواب المصنف]

وحوابه: أنّ تعدد جمع صاغة الدنيا قرينةٌ هاهنا على إرادة الاستغراق العرف دون
الحقيقة. ألا ترى أنه تدلّ على أنه جمع صاغة بلده أو مملكته جميعاً؟

[احتجاج القائلين بعموم المفرد المحتل باللام]

وعلى عموم الثاني: بجواز وصفه بالجمع فيما حكى من قوله «أهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر»^١; وبصحّة الاستثناء منه كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي
خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»^٢.

[جواب المصنف]

والجواب: إنّها بجاز، والتوصيف والاستثناء قرينتان على التّجويز. ألا ترى أنها
غير مطرّدين؟^٣

١. الحقّ الحلي، معارج الأصول، ص ٨٦

٢. العصر: ٢

٣. هامش مر ٢: مع أنّ ذلك المثال الحكي شاذًا لا يستحسنجمهور، وإن قالوا باستغراق المفرد المعرف
باللام، لأنّه على تقدير دلالته على الاستغراق، معناه كلّ فردٍ فردٍ، بل ماهية في ضمن كلّ فردٍ فردٍ، لا
مجموع الأفراد، فلا يجوز نعته بوصف الجمع. فتقدير! (منه)

تبنيه فيه تفريع:

[كلام في المفرد المحلي باللام]

إذ قد عرفت أن المفرد المحلي باللام لا يفيد العموم إلا مع الفرينة، فاعلم أنه قيل: «إنَّ من القرائن على عمومه^١ صدوره من الحكيم في الأحكام الشرعية حيث لا عهد. كقوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^٢، وقوله عليه السلام «إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَرَّاً مِنْ جَسْهِ شَيْءٍ»^٣ فإنه إما أن يراد به مهيبة البيع والربا والماء من حيث هي، أو في ضمن بعضٍ غير معين من الأفراد، أو في ضمن جميع الأفراد. والأول مرجعه إلى الثاني، وكلاهما ممتنعة الإرادة بالنظر إلى الحكمة إذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فردٍ من الربا وعدم تنجيس كرٌّ من الماء. فبقي الثالث وهو المطلوب».

هذا! وبعضهم فرع على الأصل جواز بيع كلما وقع فيه التزاع كبيع أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر^٤ وغير ذلك عملاً بالآية وإنما يخرج عنه ما بطل بالإجماع. فتأمل!

١. مر ١: عموم.

٢. البقرة: ٢٧٥.

٣. قد من المصدر.

٤. هامش مر ٢: الغر لغة ما له ظاهر محبوب، وباطن مكرود. قاله بعضهم ومنه قوله تعالى «متاع الغرور». وشرعأً هو جهل الحصول، وأتنا المجهول فعلوم الحصول مجھول الصفة. وبينها عموم وخصوص بوجود الغر بدون الجهل في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل، أو بالوصف الآن. وجود الجهل بدون الغر كما في المكيل والموزون والمعدود إذا لم يعتبر. كما في القواعد الشهيدية. (منه)

تحقيقٌ يناسب المقام:
[كلام في أقسام اللام]

ينبغي أن يعلم أن اللام في أصل اللغة لتعريف المهمة والإشارة إلى معلوميتها، مع قطع النّظر عن كون المهمة مراداً من حيث هي أو في ضمن فردٍ معين أو غير معين أو جميع الأفراد، حتى يلزم الجنسية أو العهد الخارجي أو الذهني أو الاستغراب . بل هذه المعاني كلّها خارجةٌ عن حقيقة اللام وإنما يفهم بالقراءات.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: إذا كان حقيقة اللام تعريف المهمة، فيكون موضوعاً للجنسية؛ لأنّا نقول: الجنسية إنما يفهم من مدخل اللام لا منه. وإنما المفهوم منه أصل التعريف.

[أقسام اللام باعتبار مدخله]

إذا عرفت هذا فاعلم! أن مدخل اللام لا يخلو إما أن يكون مفرداً أو تثنيةً أو جمعاً . وعلى التقديرات إما أن يكون هناك عهداً أم لا .
 فعل الأوّل يكون المراد به المهمة المعينة في ضمن الفرد المعين.
 وعلى الثاني يكون المراد به الفردين المعينين من المهمة المعينة .
 وعلى الثالث الأفراد المعينة من المهمة المعينة .
 وعلى الرابع لا يخلو إما أن يكون هناك قرينةً على أن المهمة مراده في ضمن الفرد

١. مل: عدم.

الغير المعين أَمْ لَا.

فعلى الأول يحمل على ما يقتضيه القرينة،

وعلى الثاني يحمل على المهمة المعينة من حيث هي، لأنّ قضية مدخل اللام إذا كان مفرداً مجرّداً عن القرائن الصارفة، ذلك؛ أي مأخوّذ فيه هذا القيد.

وعلى الخامس لا يخلو أيضاً إِمَّا أن يكون هناك قرينةً على إرادة كلّ فردٍ من الأفراد كانتا من المهمة المعينة أَمْ لَا.

فعلى الأول يحمل على ذلك،

وعلى الثاني يحمل على فردٍ غير معينٍ من المهمة المعينة في ضمن أي أفراد المثنىَات كانتا. لأنّ قضية المدخل حينئذٍ ذلك.

وعلى السادس مع عدم القرينة كان ينبغي أيضاً أن يكون المراد به الأفراد الغير المعينة من المهمة المعينة في ضمن أي أفراد الجموع كانت؛ لأنّ قضية مدخله حينئذٍ ذلك كما عرفت. إلا أنّهم وضعوه حينئذٍ للاستغراف إِمَّا أفراداً أو أنواعاً على ما يقتضيه القرائن. وغلب استعمالهم له في ذلك حتّى صار معناه الحقيقي منحصراً فيه كما عرفت.

تنمية [في جريان هذين المعنين للاستغراف، في الجمع المضاف]

و ليعلم أنّ هذين المعنين للاستغراف، أعني الفردي والتّوعي جاريان في الجمع المضاف أيضاً، والتعويل على القرائن.

ثمّ الظّاهر أنّ المتّبادر في العرف من مثل الأموال والعلوم، الاستغراف التّوعي دون الفردي. ففشل قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً»^١ لا يفهم منه وجوب الأخذ من كلّ

دينار ودرهم، بل إنّا يفهم منه وجوبه من كُلّ نوع من أنواع المال.
وقيل: بعدم دلالته على هذا أيضاً بناءً على حصول الامتثال بأخذ صدقةٍ واحدةٍ من جملة الأموال.
وفيه: منع حصول الامتثال بذلك. كيف وقضية العموم خلافه؟ والله أعلم.

[أصل [في عدم إفادة الجمع المنكّر العموم]

الحق أنّ الجمع المنكّر لا يفيد العموم، بل المراد به الفرد الغير المعين من أفراد الجموع أياً ما كان. وقيل: بإفادته بالنظر إلى الحكمة.

[احتجاج المصنف على رأيه المختار]

لنا: القطع بأنّ رجالاً مثلاً بين الجموع في صلوحه^١ لكلّ عدد بدلًا، كرجل بين الآحاد في صلوحه لكلّ واحدٍ، فكما أنّ رجلاً ليس للعموم فيما يتناوله من الآحاد، كذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب العدد.

[احتجاج المخالفين]

واحتاجوا:

[الحجّة الأولى]

بـ«أنّ هذه اللّفظة إذا دلت على القلة والكثرة وصدرت من حكيم، فلو أراد القلة ليبنها وحيث لا قرينة، وجب حمله على الكلّ».

١. ملوكاً: صلاحه.

٢. مر ١: عدد.

[جواب المصنف]

والجواب:

أمّا أولاً: فبالمعارضة، بأنّه لو أراد الكلّ لبينه أيضاً.
وأمّا ثانياً: فبأنّه لا يريد القلة ولا الكثرة. بل المهمة الكلية المتحقّقة في ضمن أي فردٍ من أفراد الجمع كان، سواء الكلّ وكلّ بعض منه.

[الحجّة الثانية]

قالوا ثانياً: ثبت إطلاقه على^١ كلّ مرتبةٍ من مراتب الجموع، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه، فكان أولى.

[جواب المصنف]

والجواب:

أمّا أولاً: فبأنّ هذا تعيينُ لأحد محتملات اللّفظ بالترجيح وهو غير جائز.
وأمّا ثانياً: فبالطبع من كونه حقيقةً في كلّ مرتبةٍ^٢، بل إنّها هو للقدر المشترك بينها وهو المراد منه في ضمن أي فردٍ كان.

١. مل: عن.

٢. هامش مر ٢: فإن قيل: مراد المستدلّ فيه كون اللّفظ حقيقةً في كلّ مرتبةٍ، أنه حقيقةٌ فيها من حيث كونها من أفراد الموضوع له، أعني القدر المشترك، لا أنها موضوع لها بخصوصها؛ فلنا: الحمل على المعن الكلّي الذي هو الموضوع له بخصوصه أولى من الحمل على جزئي من جزئياته باعتبار أنه فردٌ منه. (منه مد ظله)

[٤٥] أصلٌ [في أقلّ مراتب صيغة الجمع]

أقلّ مراتب صيغة الجمع الثالثة دون الإثنين، لسبق الفهم عند الإطلاق إلى الزائد على الإثنين، وذلك دليل أنه حقيقة في الزائد. ويعيده مغايرة صيغته لصيغة التشبيه، فلو كان الإثنين جماعاً، لما وضعوا له صيغة غير صيغته.

[احتجاج المخالفين]

احتتجوا:

[١)] بقوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَة»؛ والمراد يتناول الأخوين اتفاقاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة؛

[٢)] وبقوله تعالى «إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمْعُون»^١ خطاباً لموسى وهارون؛

[٣)] وبقوله تعالى «وَكُنَّا لَحْكَمَهُمْ شَاهِدِين»^٢ والضمير لداود وسلبيان، أطلق ضمير الجمع [على]^٣ المخاطبين والغائبين على الإثنين.

[جواب المصنف]

والجواب:

أما أولاً: فإن الاستعمال إنما يدل على الحقيقة حيث لا يعارضه دليل المجاز، وقد دلّلنا على كونه مجازاً فيهما دون الثلاثة.

١. أصل: (مر ١: تنبية)؛ مر ٢: تذنيب.

٢. الشعراء: ١٥.

٣. الأنبياء: ٧٨.

٤. لا يوجد «على» في كل النسخ.

وأَمَّا ثانِيًّا: فعن الأوَّل بِأَنَّ الاتِّفاق إِنَّمَا وقَع عَلَى ثَبُوتِ الْحَجْبِ مَعَ الْأَخْوَيْنِ لَا عَلَى استفادةِهِ مِنَ الآيَةِ فَلَا دَلَالَةُ فِيهِ.

وَعَنِ التَّالِيِّ وَالثَّالِثِ بِالْمَنْعِ مِنْ إِرَادَتِهِمَا فَقْطًا، بَلْ فَرَعُونَ مَرَادُّ مَعَ مُوسَى وَهَارُونَ وَالْقَوْمِ مَرَادُّ مَعَ دَاؤِدَ وَسَلِيمَانَ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدَلَالُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإِثْنَانُ فِيمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ» فَخَرْجٌ عَلَى مُحَلٍّ النِّزَاعِ مِنْ وَجْهِينَ^١ كَمَا لَا يَخْفَى.

[٤٦] أَصْلُ [فِي تَحْقِيقِ ظُهُورِ الْفَعْلِ الْوَاقِعِ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ]
الْفَعْلُ الْوَاقِعُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ هُوَ ظَاهِرٌ فِي عُمُومِ الْوِجُوهِ الْمُتَصوَّرَةِ فِيهِ أَمْ لَا؟^٢
قولان:

[احتاج القائلين بظهوره في عموم الوجوه المتصورة فيه]
للأَوَّلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ الدَّاخِلَ فِي الْمُشَتَّقَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلطَّبِيعَةِ مِنْ حِيثُ هِيَ، وَهُوَ^٣ إِنَّمَا يَنْتَقِي بَنْفِي الطَّبِيعَةِ، وَلَا يَنْتَقِي الطَّبِيعَةَ إِلَّا بَنْفِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ. وَأَيْضًا إِنَّ الْفَعْلَ الْمُثَبَّتَ يَتَحَقَّقُ بِتَحْقِيقِ فَرِيدٍ مِنْهُ، فَلَوْ كَانَ الْمَنْفِي أَيْضًا كَذَلِكَ، لَمْ يَكُونَا مُتَنَاقِضَيْنَ مَعَ أَنْهُمَا فِي الْعَرْفِ يَعْدَانَ مُتَنَاقِضَيْنَ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

١. هامش مر ٢: أمَّا أَوَّلًا، فلأنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَعْنَى الْلَّغُوِيِّ، وَالْمَرَادُ بِهَا ذَكْرُهُمْ، هُوَ الْمَعْنَى الشَّرِعيِّ لِلْجَمَاعَةِ أَعْنَى اِنْعِقَادَهَا وَحَصْولِ فَضْلِيلَتِهَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ بُعْثَتْ لِتَعْلِيمِ الشَّرِعِ، دُونَ الْلِّغَةِ. وَأَمَّا ثانِيًّا: فلأنَّ النِّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَيْغَ الْجَمَعِ دُونَ «جَمَعٍ». (منه)

٢. هامش مر ٢: قد رَنَظَيرُهُمْ هَذَا، فِي مَسَأَةِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلَّدْوَامِ. (منه)

٣. لَا يَوْجُدُ «وَهُوَ» فِي مَلِّ.

[احتاج القائلين بعدم ظهور الفعل المذكور في عموم الوجوه المتصورة فيه]
وللثاني: نفي الفعل مطلقاً أعمّ من نفيه بوجهٍ خاصٍ وهو نفي كلّ فردٍ فردٍ، فلا يدلّ عليه: لأنَّ العامَ لا تدلّ على الخاص بوجهٍ من الوجوه.

[جواب المصنف]

وأجابه: إنَّ نفي الفعل مطلقاً إنَّها هو نفي طبيعته الكلية من حيث هي، من دون نظرٍ إلى الفرد كما عرفت وهو لا يتحقق إلا ببني كلّ فردٍ فردٍ. فهو مستلزمٌ للعموم وفيه النظر السابق.^١

[تفريع [في عدم قتل المسلم بالكافر]]

قال الله تعالى: «لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة». ^٢ فعلى القول بالعموم لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ ولو كان ذمياً إلا مع دليلٍ من خارج؛ وعلى القول بعده يجوز قتله بالذمّي. وبمحنه دقّيقه.^٣

١. لا يوجد «وفيه النظر السابق» في مل، مر ١ وكا.

٢. الحشر: ٢٠.

٣. ليس في الآية الشرفية دلالةً على المطلب المتنكور في هذا الفرع. إذ يمكن القول بعدم استواء أصحاب النار وأصحاب الجنة عند الله وفي الكرامة الاكتسابية التي أشار بقوله تعالى إليها: «إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات: ١٣)، كما يدلّ على ذلك آخر الآية: «أصحاب الجنة هم الفائزون». ويستوى جميع الناس في الحقوق الذاتية الإنسانية التي من جملتها حق الحياة. وأشار الله تعالى إلى احترام نفوس الإنسانية، بقوله «... ومن قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّها قتل الناس جميعاً. ومن أحياها فكأنّها أحيا الناس جميعاً...» (البائدة: ٣٢). (راجع: بيان نامه مقطع دكتري مصحّح باعنوان: توارث ميان مسلمان وغير مسلمان، دانشگاه آزاد واحد علوم وتحقيقات، صص ١١٥ - ١١٥)

[٤٧] أصل [في ظهور الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي الغير المتعرض
للمفعول به، في عموم مفعولاته]

الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي الغير المتعرض للمفعول به ظاهرٌ في عموم مفعولاته، سواء كان مفعوله منسياً وصار الفعل متزلاً منزلة اللازم، أو مقدراً، لأنَّه ضروري للفعل المتعدي، حتَّى لو حذف في اللُّفْظ كان مراداً.

أما على الأوَّل: فلأنَّه حينئذٍ لنفي الحقيقة ونفيها إنَّما يكون بنفي جميع الأفراد. وأما على الثاني: فلأنَّ عدم ذكر شيء بخصوصه دليلٌ على أنَّ جميع ما يصلح للمفعولية مرادٌ. والظاهر أنَّ هذا - أعني إفادته للعموم - ممَّا لا نزاع فيه. إنَّ التَّزاع في قبوله التَّخصيص وعدمه.

[دخلٌ ودفع]

فقيل: إنَّه مبني على نسيان المفعول وتقديره، فعلى الأوَّل لا يقبله وعلى الثاني يقبل كما لو ذكر بلفظِ عامٍ وكلاهما آتيان في الكلام الفصيح، إنَّما الكلام في الظهور. قلت: الحقُّ أنَّه في النسيان أظهر منه في التقدير مع التجدد عن القرائن. ومع ذلك فهو قابلٌ للتخصيص، لأنَّ الظهور لا يمنع التصریح بالخلاف فحينئذٍ يكون التخصيص قرينةً صارفةً عَنِّي يجب الحمل عليه عند التجدد عنها كما مرَّ مثله مراراً فهذا البناء ليس بمستقيم.

[احتجاج المانع لقبوله التخصيص]

احتاج المانع لقبوله التخصيص: بأنه نفي فعل مطلق فلا يصح تفسيره بمحضه لتنافيه، إذ لا شيء من المطلق بشخص وبالعكس.^١ فإن الإطلاق عدم القيد، والتشخص وجود قيد. وبينهما من المنافاة ما لا يخفى.

[جواب المصنف]

الجواب: إن أراد بالمطلق ما يكون قيد الإطلاق مأخوذاً فيه منع أنه نفي فعل مطلق بهذا المعنى. لقرينة التخصيص؛ وإن أراد به ما ليس هذا شرطاً فيه، يمنع منافاته للتقييد، بل الإطلاق بهذا المعنى تحقق التقييد.

[تنبيه في ذكر المصدر المنون، مع الفعل المتعدي الواقع في سياق التقيي

اعلم أن المانع لقبول التخصيص لا ينزعنا فيما إذا ذكر مع الفعل مصدره المنون مثل «لا أكل أكلًا». إنما نزاعه فيما إذا لم ينكر زعماً منه أن المصدر فيه تذكر صريح، وقد يقصد^٢ به عدم التعيين لما هو معين في نفسه نحو «رأيت رجلاً» وهو معين عند المتكلم، لكن لا يتعرض له في تفسيره؛ فإذا فسر بذلك كان تعيناً لأحد محتمليه. بخلاف ما إذا لم يكن المصدر مذكوراً؛ فإنه حينئذٍ لنفي الحقيقة. وتصنيفه تفسير له بما لا يحتمله. وأنت تعلم أن الظهور لا يعني التصریح بالخلاف؛ فيحتمل التخصيص في كل حال. والله

١. كما ومر ٢: لقبول.

٢. لا يوجد «بالعكس» في مر ١.

٣. كما ومر ١: يفصل.

أعلم.

تدنيب^١ [في دلالة ترك الاستفصال مع احتاله في الكلام، على العموم]

ترك الاستفصال في حكاية الحال^٢ مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، إلا أن يعلم علمه بالحال، إذ لو اختصّ لبين. واحتال العلم ينفيه الأصل.

وقيق: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجهال وسقط بها الاستدلال.

وجمع بعضهم بين العبارتين فقال: إن الاحتمال المرجوح لا يؤثّر. وإنما يؤثّر الراجح والمساوي وحيثئذ فالاحتمال إنْ كان في محل الحكم وليس في دليله، لا يقدح وهو المراد بالأولى، وإنْ كان في دليله قدحٌ وهو المراد بالثانية.

وفرق بعضهم: بأن ترك الاستفصال ما كان فيه لفظٌ وحكمٌ من النبي ﷺ بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على^٣ وجوه متعددة، ويرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت، فإن جوابه شامل؛ إذ لو كان مختصاً ببعضها وكان الحكم مختلفاً، لبينه النبي ﷺ .

وأمّا قضايا الأعيان التي حكاهَا الصّحابي ليس فيها سوى مجرد فعله ﷺ أو فعل الذي يترتبُ الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها، فيكفي حمله على صورة منها. وكل ذلك حسن.

١. كا، مر ٢ ومر ١: أصل.

٢. حكاية الحال: (مر ١: قضية).

٣. مر ١: إلى.

تفريع [في بعض أحكام النساء، وحكم المشي في الصلوة]

في الأخبار العامتة^١ قال النبي ﷺ لفاطمة بنت خنيس، - وقد ذكرت أنها تستحاض - : «إن دم الحيض أسود حار^٢ تعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسل وصلّى»^٣ ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا؟^٤ فعل الختار من إفاده ترك الاستفصال العموم يقدم التميز على العادة، وتجويز علمه صلى الله عليه وأله بآتها من غير ذوات العادة منفي بالأصل وهو ظاهر فيها.

وقال صلى الله عليه وأله لأبي بكرة لما ركع ومشى إلى الصف، «زادك الله حرصاً ولا تعد»^٥ فيحتمل أن يكون المشي غير كثير عادةً كما يحتمل الكثرة، فيحمل على ما لم يكثير. فلا يبقى فيه حجّة على جواز المشي في الصلاة مطلقاً.

[٤٨] أصل [في دلالة المقتضي]

اختلقو في المقتضي - وهو الكلام الذي لا يستقيم عقلاً أو شرعاً أو عرفاً إلا بتقدير - إذا لم يكن هناك قرينة على تعين مقتضاه من تبادر أو عرف أو غير ذلك.

١. لا يوجد «في الأخبار العامتة» في مر ٢.

٢. لا يوجد «حار» في مل، مر ٢ وكا.

٣. ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي الثنائي، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٤٧؛ ويوجد هذا الحديث باختلاف يسير في: ابن الأشعث التستجتناني، سنن أبي داود، ج ١، ص ٧١؛ التسائي، سنن التسائي، ج ١، ص ١٢٣.

٤. لا يوجد «لا» في مر ٢.

٥. الإمام أحمد بن حنبل، مسنـدـأـحمدـ، ج ٥، ص ٣٩؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٩٠.

- فقيل: إنه عام في جميع ما يصلح أن يقدّر فيه.^١
- وقيل: بل محمل، محتملٌ للكلٌّ وكلٌّ من الأبعاض وهو الأظهر.

[احتجاج المصنف]

لنا: أنه كما يحتمل إضمار الكلٌّ يحتمل إضمار البعض والمراد غير معلوم، والتّعيين بالترجح غير جائزٍ لما مرَّ فيكون مجملًا. ولو سلِّم، فنقول: إنَّ الواحد متيقن والمطلوب معه حاصل، والرائد مشكوك فيه غيرٌ محتاجٌ إليه فيتقى بالأصل.

[احتجاج القائلين بوجوب تقدير الكلٌّ]

قالوا: ليس بعض المقدرات أولى بالإضمار من البعض فيجب تقدير الكلٌّ، وإلا لقدر البعض إماً معيناً ويلزم التّحکم أو مبهاً ويلزم الإجمال، وكلاهما مذور.

[جواب المصنف]

والجواب بعد تسليم جواز التّعيين بالترجح، أنَّ المقدار بعضٌ غير معين، والتّعيين إلى الشّارع. والإجمال وإن كان خلاف الأصل وجوب المصير إليه لأنَّه واحد، وأمّا التّعميم ففيه زيادة إضمار على الواحد إماً لفظاً^٢ أو معنى^٣، فيه إضماراتٌ متعددةٌ كلٌّ

١. هامش مر ٢: سمعتُ أستاذِي التّبّيد بِهِ اللّهُ تَعَالَى يقول: الظّاهر أنَّ من قال بعموم المقتضى، قال بعمومه، وإنْ كان بعض المقدرات متبادراً منه، ولا يخفى أنَّ دليлем كما ترى، لا يساعد عليه وإنْ تشبيهوا فيه بمثل ما سنذكر في آخر التّعرّيف، فيه ما فيه. (منه)

٢. هامش مر ٢: إنَّ أضمر جميع ما يحتمله الكلام معاً. (منه)

٣. إنَّ أضمر لفظ واحد عام. (منه)

واحد منها خلاف الدليل. فكان الإجمال أولى لقلة مخالفه الأصل معه.

تفریع فيه تنبیه:^١

[كلام في بعض أحكام الصائم و...]

إذا قضم الصائم عابناً مثلاً أو طرح الخنزير وشبهه في الفم فابتعله من غير
قصد، فلن قال بعموم المقتضى، قال لا شيء عليه، لقوله عليه السلام «رفع عن أمّي
الخطأ والتسیان»^٢، فإنه يقتضي رفع جميع أحكامها إلا ما خرج بالدليل.

ومن قال بعدمه يمكنه القول بوجوب القضاء عليه إلحاقاً به بالمتبرّد؛ لأنّ الحكم
المعروف في الحديث يمكن أن يكون هو العقوبة الدنيوية أو الآخرية أو الضمان أو
الحساب أو غير ذلك.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنه لا يتفرّع على هذا الأصل مثل قوله تعالى «حرّمت
عليكم أمهاتكم»^٣؛ و«حرّم عليكم لحم الخنزير»^٤، مما يضاف فيه التحرّم إلى
الأعيان، لسبق الفهم فيه عرفاً إلى مقدارٍ معينٍ كالأكل في المأكول والشرب في المشروب
واللبس في الملبوس والوطى في الموطوء، وذلك ظاهر.

وكذا مثل قوله عليه السلام «لا صلاة إلا بظهور»^٥، «لا صلاة إلا بفاتحة

١. مر ١: تنبیه فيه تفریع؛ مل: تفریع.

٢. ابن شعبه الحراّفي، تحف العقول، ص ٥٠؛ الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣.

٣. النساء: ٢٣.

٤. إشارة إلى آية: البقرة: ١٧٣.

٥. مر ١: التعین.

٦. الشیخ الصدوّق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٣.

الكتاب»^١، «لا نكاح إلا بولي»^٢ ممّا ينفي فيه الفعل، المراد حكمه، وله أحکام متعددة إذا ثبت كونه حقيقةً شرعيةً في الصحيح من هذه الأفعال. لأنّ معناه حينئذٍ: «لا صلاة صحيحة» و«لا نكاح صحيحًا»، ونفي المسمى ممكن باعتبار فوات الشرط أو الجزء وقد أخبر الشارع به فتعين.

وكذا إذا ثبت له حقيقةً عرفيةً وهو أنّ مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو «لا علم إلا ما نفع» و«لا كلام إلا ما يفيد» فإنّه متعين أيضًا. وأمّا إذا لم يثبت واحد منها^٣، فيمكن تفريغه على الأصل كما فرّعوا عليه قوله عليه السلام «رفع عن أمّي الخطأ والتسیان»^٤ كما عرفت.

وقيل: بل لا يتفرّع عليه ذا ولا ذاك، لأنّ أقرب مجاز إلى نفي الفعل وكذا نفي الخطأ والتسیان نفي جميع أحکامها. فإنّ نفي جميع الأحكام يجعلها كالعدم فكأنّ الذات قد ارتفعت، بخلاف نفي البعض فوجب الحمل عليه، للاتفاق على أنّه إذا تعذررت الحقيقة وتعدّد المجاز حمل على الأقرب.

وفيه: إنّ هذا جعل لأحد محتملات اللفظ مرادًا للشارع بالترجح، والتحقيق أنه غير جائز كما مرّ مرارًا^٥.

١. ابن أبي جهور الإحساني، عوالي الثنائي، ج ١، ص ١٩٦.

٢. المصدر، ص ٣٠٦.

٣. لا يوجد «شرعية في الصحيح ... ثبت له حقيقة» في كا.

٤. مل ومر ١: منها.

٥. قد مر المصدر.

[أصل [في دلالة ما وضع لخطاب المشافهة]

ما وضع لخطاب المشافهة نحو «يا أيها الناس»^١، «يا أيها الذين آمنوا»^٢ هل هو شامل لمن بعد الموجدين في زمن الوحي أم لا بل يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نصٍ أو إجماع؟ قوله:

[احتجاج القائلين بشمول الخطابات المذكورة لمن بعد الموجدين]

للأول: لو لم يكن عاماً لهم لم يكن الرسول مرسلاً إليهم، إذ لا معنى لإرساله إلا أن يقال له: بلغهم أحكمامي، ولا تبلغ إلا بهذه العمومات.

[إيراد إشكال]

وفيه: منع الملازمة والقبح^٣ فيها عنع الثانية؛ فإن التبليغ لا يتعين فيه المشافهة؛ بل يحصل بأن يكون للبعض شفافها وللباقيين بنصب الدلائل على أن حكمهم حكم الذين شافههم.

[احتجاج القائلين بعدم الشمول لهم]

والثاني: العلم القطعي بأنه لا يقال للمعدومين «يا أيها الناس» ونحوه. وإنكاره مُكابرة.

١. نظير آيات: (البقرة: ٢١)، (البقرة: ١٦٨)، (التساء: ١)....

٢. نظير آيات: (البقرة: ٤، ١٥٣، ١٧٢، ١٧٨ و...).

٣. مر ٢: المقدح.

[إبراد إشكال]

وفيه: إنّه مسلم فيها إذا كان الخطاب للمعدومين خاصةً. وأمّا إذا كان للموجودين والمعدومين على طريقة التّعليّب فلا^١، ومثله فصيحة شائع في الكلام يعرفه علماء البيان.

[مختار المصطفى]

والحق: عمومه، لأنّه لا مانع منه، مع أنّهم مكلّفون به. والله أعلم.

تفریغ [في الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن]
 الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن هل هي قطيعة بالنسبة إلىنا أم ظنّية؟
 وجهان مبنيان. وقد مرّ تقريره في صدر الكتاب مع ما يرد عليه فتنذّر!

[٥٠) أصل [في عدم تخصيص العام بالسبب]

السبب لا يختصّ العام سواء كان سؤالاً أم لا. وقيل: بل يختصّ.

[احتجاج المصطفى على رأيه المختار]

لنا: إنّ المقتضى للعموم^٢ موجود والهانع مفقود. أمّا الأوّل: فلأنّ المفروض عموم اللّفظ^٣، وأمّا الثاني: فالآنّه ليس ثمة غير خصوص السبب، وهو لا يصلح أن يكون

١. لا يوجد «فلا» في مر ١.

٢. لا يوجد «للعموم» في مر ١ ومر ٢.

٣. كا ومر ٢: (المفروض عموم اللّفظ): عموم المفروض اللّفظ.

معارضاً له إذ لا منافاة قطعاً.
وفيه حسنة عمر بن يزيد^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل»، قال: «نزلت في رحم آل محمد وقد يكون في قرابتك».
ثم قال: «فلا تكونَ بِمَنْ يقول للشَّيْءِ إِنَّهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٌ». فتأمل!

[احتجاج المخالفين]

[الدليل الأول]

قالوا أولاً: لو كان عاماً لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد، وبطلانه قطعى
ومتفق عليه.

[جواب المصطفى]

والجواب: منع الملازمة. فإن السبب يختص من بين ما تناوله العموم بالمنع من إخراجه للقطع بدخوله في الإرادة. ولا بُعد في أن يدل دليل على إرادة شيء خاص من العموم، فيصير كالتصّ فيه والظاهر في غيره فيمكن إخراج غيره دونه.

[الدليل الثاني]

قالوا ثانياً: لو عم^٢ لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال وإنما يجب نفي مثله عن الشارع.

١. الشیخ الكلینی، الكافی، ج ٢، ص ١٥٦.

٢. الرّعد: ٢١.

٣. لا يوجد «عم» في مر ١.

[جواب المصنف]

والجواب: منع الملازمة، بل قد جاء بالجواب المطابق وزاد عليه ما لم يسأل عنه. وذكر الزّيادة لا يخرجه عن المطابقة.

[الدليل الثالث]

قالوا ثالثاً: الاتفاق على أنه لو قال: «تغدّ عندي»، فقال: «وَالله لا تغدّيتُ»،^١ لم يعم قوله هذا كلّ تغدّ، بل حمل على التغدّى عنده؛ حتى لو تغدّى لا عنده، لا يحيث.

[جواب المصنف]

والجواب: إنّه خرج ذلك لعرفٍ خاصٍ^٢ وتخلفٍ لمانع، فلا يقدح في ما اذعنناه من العموم فيها لا يتحقق فيه المانع.

تفريع [في بعض أحكام الطهارة]

قال عَلَيْهِ اللَّهُ سُلْطَانُ عَنْ بَئْرِ بَضَاعَةٍ: «خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ».٣ وَلَهَا سُلْطَانٌ عَنْ شَاةِ مِيمُونَةَ: «أَيَا إِهَابَ دِبْغَ فَقَدْ طَهَرَ»^٤ فَعَلَى المختار يحكم بطهارة كلّ ما لم يتغير أحد أوصافه وكلّ إهاب مدبوغ. وعلى القول

١. يزاد «و» من .٢.

٢. كا: (العرفٍ خاصٍ): لعرف خلص.

٣. الميرزا النوري، مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٩٠؛ ابن أبي جمهور الإحساني، عوالي اللئالي، ج ١، ص ٧٦، ح ١٥٤.

٤. الإمام الشافعي، كتاب المسند، ص ١٠.

الآخر لا يحکم بذلك إلا بدليل آخر من خارج.

[٥١] أصل [في عامٍ بعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله]

كلّ عامٍ بعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، فهل يكون رجوعه إلى ذلك البعض مختصاًً لذلك العام؟ الظاهر لا. وقيل: نعم. وقيل: بالتوقف.

[احتجاج المصنف على رأيه المختار]

لنا: أنَّ اللفظ عامٌ، فيجب إجراؤه على عمومه ما لم يدلُّ على تخصيصه دليل. ومحرر اختصاص الضمير العائد في الظاهر إليه لا يصلح لذلك. لأنَّ كلاًً منها لفظٌ مستقلٌ برأسه، فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره وصيورته مجازاً، خروج الآخر وصيورته كذلك.

[احتجاج القائلين بالتخصيص]

قالوا: تخصيص الضمير مع بقاء عموم ماله يقتضي مخالفته الضمير إلى المرجوع إليه، وإنَّه باطل.

[جواب المصنف]

والجواب: منع بطلان المخالفة مطلقاً. كيف، وباب المجاز واسع وحكم الاستخدام شائع؟

[احتجاج القائلين بالوقف]

القائل بالوقف قال: يلزم تخصيص الظاهر أو ارتكاب مخالفة^١ الضمير للمرجع^٢ وكلاهما تحكّم، لعدم المرجح، فوجب التوقف.

[جواب المصنّف]

الجواب: إن تخصيص حكم المضرم مقطوع به وإن لم يكن مجازاً. وأما الظاهر فتخصيص حكمه مشكوك فيه بناءً على مجازيته وعدمها والأصل بقاوته على العموم. والله أعلم.

[تفريع [في حكم التّرّبص للمطّلقات]]

قال الله تعالى: «و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كنّ يؤمّن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن»^٣ والضمير في بعولتهن راجع إلى المطلقات، وفي بردّهن إلى الريجعيات. فهل يختص الحكم بالترّبص بهن أم يبقى على عمومه شاملًا للبيانات أيضًا؟ وجهان مبنيان.

[٥٢) أصل [في قبول المفهوم التّخصيص]

المفهوم هل يقبل التّخصيص أم لا؟

١. كا: بمخالفته.

٢. مر ٢: (ارتكاب مخالفة الضمير للمرجع): أو المضرم دفعاً للمخالفة.

٣. البقرة: ٢٢٨.

فقيق: هذا مبني على أنّ المفهوم هل يكون ملحوظاً عند التلقي بالمنطق أم لا؟ بل حصل بالالتزام تبعاً لثبوت ملزمته. فعل الأوّل يقبله لإمكان قصد البعض حينئذ، وعلى الثاني لا يقبل لعدم إمكانه.

تفریع [في بعض أحكام الطهارة]

يجوز تخصيص قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرراً لم يحمل خبثاً»، بقول أمير المؤمنين ع: «إذا سقطت الذبابة في لبنك أو مرقتك فاغمسها فيه وألقها. فانّ فيها جناح داء وجناح دواء، فالدواء يذهب بالداء»^١. على القول بنجاسة الميتة مما لا نفس له سائلة. فتأمل!

[٥٣] أصل [في تعقب المخصوص متعددًا وصحّ عوده إلى كلّ واحد]
إذا تعقب المخصوص متعددًا، سواء كان جملًا أو غيرها وصحّ عوده إلى كلّ واحد
كان الأخير مخصوصاً قطعاً. وهل يختص معه الباقي أو^٢ يختص هو به؟ أقوال. ثالثها: إنّه
مشتركٌ بينهما فيتوقف إلى ظهور القرينة. ورابعها: الوقف، بمعنى لا ندرى أنّه حقيقة في
أيِّ الأمرين؟

وهذه القولان موافقان للثاني في الحكم وإنْ خالفان في المأخذ، لأنّه على الثالث
يرجع إلى الأخيرة فثبت حكمه فيها ولا تثبت^٣ في غيرها. لكن على القول الثاني،

١. قريب من هذه الرواية، الحديث المروي عن الرسول ﷺ: الميرزا النوري، مستدرک، ج ٦، ص ٣٢٨.

٢. ملوكاً و.

٣. ملوكاً.

لظهور^١ عدم تناوحاً؛ وعلى هذين القولين لعدم ظهور تناوحاً. وفضل بعضهم تفصيلاً طويلاً يرجع حاصله إلى اعتقاد القرينة. وفيه: أنه خارج عن محل التزاع.

[مختار المصنف]

والحق: أن اللّفظ محتملٌ لكلٍّ من الأمرين لا يتعين لأحدٍ إلّا بالقرينة، وليس ذلك لعدم العلم بها هو حقيقة فيه كمذهب الوقف، ولا لكونه مشتركاً بينهما، بل لأنّه موضوع بالوضع العام لمطلق التّخصيص. فأي الأمرين أريد منه، كان استعماله فيه حقيقة. واحتياج في فهم المراد إلى القرينة: وليس ذلك من الاشتراك في شيء لا تتحاد الوضع فيه وتعدّده في المشترك، لكنه في حكمه باعتبار الاحتياج إلى القرينة.

على أنّ بينها فرقاً من هذا الوجه أيضاً. فإنّ احتياج المشترك إلى القرينة إنّما هو لتبيين المراد لكونه موضوعاً لمسمايات متناهية. فحيث يطلق، يدلّ على تلك المسمايات إذا كان العلم بالوضع حاصلاً ويحتاج في تعين المراد منها إلى القرينة، بخلاف الموضوع بالوضع العام. فان مسمياته غير متناهية، فلا يمكن حصول جميعها في الذّهن ولا البعض، لاستواء نسبة الوضع إليها. فاحتياجه إلى القرينة إنّما هو لأصل الإفادة لا التعين.

[احتياج القائلين بتخصيص الجميع]

احتياج المخصوص للجميع:

١. مل: ظهور.

[الدليل الأول]

بأنه صالح للعود إلى الجميع، فالقول بالعود إلى البعض تحكم. فيعود إلى الكل.

[جواب المصنف]

الجواب: أن صلاحيته للجميع لا يوجب ظهوره فيه، كالجمع المنكر. فإنه صالح للجميع وليس بظاهر فيه، ولا في شيء منها يصلح له من مراتب الجمع.

[الدليل الثاني]

قالوا ثانياً: إن طريقة العرب الاختصار وحذف فضول الكلام ما استطاعوا. فلابد لهم حيث يتعلّق إرادة المخصوص بالجمل المتعددة، من ذكره بعدها مریدين بها الجميع حتى كأئمهم ذكروه عقب كلّ واحدة، إذ لو كرر بعد كلّ جملة، لاستهجن وكان مخالفًا لما ذكر من طريقتهم.

[جواب المصنف]

والجواب: إنهم كما ي يريدون التخصيص^١ من كل جملة فيختصرون، كذلك ي يريدون من الجملة الأخيرة فقط. ولابد من القرينة في الحكم بالاختصار وعدمه.

ولهم وجوه آخر ضعيفة لا فائدة في إيرادها وتزئيفها.^٢

[احتجاج القائلين باختصاص المخصوص بالأخرية]

واحتاج المخصوص للأخرية بوجوه:

١. لا يوجد «يريدون التخصيص» في مر ١.

٢. كما ومر ٢: تزئيفها.

[الدليل] الأول:

إنّ المخصوص خلاف الأصل، لاشتماله على مخالفة الحكم الأول؛ فالدليل يقتضي عدمه. تركنا العمل به في الجملة الواحدة لدفع محدود المذرية، فيبقى الدليل في باقي الجمل سالماً عن المعارض. وإنّا خصّتنا للأخيرة لكونها أقرب، ولأنّه لا قائل بالعود إلى غير الأخيرة خاصة.

[جواب المصنف]

والجواب: أنّه إذا كان المراد بمخالفة التخصيص للأصل، أنّه موجب للتجوز في لفظ العام^١، والأصل الحقيقة؛ فله جهة صحة. لكن تعليمه بمخالفة حكم الأول فاسدٌ إذ لا مخالفة فيه للحكم بحالٍ؛ لأنّ الحكم لم يتعلق بالأصالة إلا بالباقي، فلا مخالفة بحسب الحقيقة. قوله «إنّ ترك العمل بالدليل - يعني الأصل - في الجملة الواحدة لدفع محدود المذرية» هذر. فإنّ الخروج عن أصالة الحقيقة والمصير إلى المجاز عند قيام القرينة متنّا لا يعترى به شبهة الشك. وتعلق التخصيص بالأخيرة في الجملة مقطوعٌ به.^٢ وإن كان المراد أنّ الظاهر من المتكلّم باللفظ العام إرادة العموم، والتخصيص مخالفٌ لهذا الأصل يعني استصحاب هذه الإرادة، فتوجه المنع إليه ظاهر؛ لأنّ الاتفاق واقعٌ على أنّ للمتكلّم مادام^٣ متشارغاً بالكلام أن يلحق به ما شاء من اللّواحق، وهذا يقتضي

١. مر ١: (اللفظ العام: أصل).

٢. لا يوجد «به» في مر ٢.

٣. لا يوجد «واقع» في مر ١.

٤. مر ١: (المتكلّم مادام: مادام للمتكلّم).

وجوب توقف السامع عن الحكم بإرادة المتكلّم ظاهر اللّفظ حتّى يتحقق الفراغ، وينقضي احتمال إرادة غيره. فما لم يقع الفراغ منه لم يتوجه للسامع الحكم بإرادة الحقيقة ببقاء مجال الاحتمال.

نعم! لما كان الفرض قد يتعلّق بتخصيص الأخيرة فقط كما يتعلّق بتخصيص الجميع بطريق الاختصار، واللّفظ صالح بحسب وضعه لكلٍّ من الأمرين، لم يحصل الجزم بالعود إلى الكلّ إلا بالقرينة.^١ وكان تعلّقه بالأخرية متحقّقاً للزومه على كلا التقديرين. وصحّ التمسك في انتفاء التعلّق بالباقي بالأصل إلى^٢ أن يعلم النّاقل عنه. وليس هذا من القول بالاختصاص بالأخرية في شيء. وإن اشتبه هذا عليك فاستوضحه بالتدبّر^٣ في صيغة الأمر على القول باشتراكه بين الوجوب والتّدبّر، والقول بأنّه حقيقة في التّدبّر كما مرّ تحقيقه.

[الدّليل] الثاني:

«أنّ المقضي لرجوع المختص إلى ما تقدّمه، عدم استقلاله بنفسه، ولو استقلّ، لما علّق بغيره. ومتى علّقناه بها يليه، استقلّ وأفاد. فلا معنى لتعليقه بها بعد عنه، إذ لو جاز مع إفادته واستقلاله أن تعلّق لغيره، لوجب فيه لو كان مستقلّاً بنفسه، أن يعلّق

١. هامش مر ٢: فإنّ فيما نحن فيه لو نصب المتكلّم قرينةً على إرادة الكلّ، لم يكن خارجاً عن دلالة الموضوع، ولا عادلاً عن حقيقته. بل كان مستعملًا له فيها هو موضوع له عموماً. ويلزم من قال باختصاص الأخيرة أن يكون المتكلّم بإرادتها مع الباقي متوجّزاً ومتعدّياً عن موضوع اللّفظ إلى غيره. وهذا بعيد جدّاً. على أنه لو ثبت هذا، لأشكل جواز التجوز بها في الإخراج من الجميع لتوقفه على وجود العلاقة. وفي تحقّقها نظر. (منه)

٢. مر ١: إلّا.

٣. هامش مر ٢: وكذا بالتدبّر في عدم دلالة صيغة الأمر على الوحدة والتّكرار ودلالته على الوحدة. (منه)

لغيره.^١ بما يليه أنْ يعلق بغيره.^٢

[جواب المصنف]

والجواب: أنَّ حصول الاستقلال بتعلقه بالأخرية إنما يقتضي عدم القطع بالتعلق بغيرها. ونحن نقول به، إذ العود إلى الجميع عندنا محتملٌ لا واجب.

[إشكال آخر]

وأما قوله: «لو جاز مع إفادته واستقلاله ...» إلى آخره، ففيه: أنَّ الاستقلال يقتضي أن لا يجب تعليقه بغيره لا أن لا يجوز، فهو وإن لم يجب، فهو جائز. فمن أين قطع على أنَّ هذا الذي ليس بواجبٍ لم يرده المتكلّم؟ وليس فيما اقتصر عليه دلالة على ذلك.

[الدليل] الثالث:

أنَّ من حق العموم المطلق أن يحمل على عمومه وظاهره، إلا لضرورة يقتضي خلاف ذلك. ولِمَا خصّصنا الجملة التي يليها المختص للضرورة لم يجز تخصيص غيرها، إذ لا ضرورة.

١. لا يوجد «إن تعلق لغيره ... يعلق لغيره» في مل، مر ١ وكا.

٢. كا ومر ١: «إذ لو جاز مع إفادته واستقلاله ... يعلق بغيره»: «إذ لو جاز مع إفادته واستقلاله بما يليه أن يعلق بغيره، لجاز لو كان مستقلًا بنفسه أن يعلق بغيره».

[جواب المصنف]

والجواب عنه: نحو الجواب عن السابق. فإنّ غاية ما يدلّ عليه أنّه لا يجوز القطع على تخصيص غير الأخيرة ب مجرد اللّفظ ونحن نقول به، لكنّه مع ذلك محتمل ولا سبيل إلى منعه.

ولهم وجوه آخر تركناها لظهور ما فيها.
وأمّا القائل بالاشراك فليس في حججه ما ينافي مختارنا. وأنت إذا تأملتها بعد اطلاعك على ما حققناه وجدت ما فيها. فلا جدوى لنا في إطالة الكلام بها.

تفريغ [في بعض أحكام القذف]

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^١ ، فالاستثناء واقع بعد ثلاثة جمل:

– الأمر بجلدهم،

– والتهي عن قبول شهادتهم،

– والإخبار بفسقهم.

فالسائل برجوعه إلى الكلّ يقبل شهادة التائب وإن لم يسقط الجلد عنه، لأنّه اتفاقي. قال:^٢ «لا يلزم من ظهوره للجميع العود إليه دائياً، بل قد يصرف عنه لدليلٍ»؛ بخلاف القائل برجوعه إلى الأخيرة فإنه لا يقبل شهادة الرّامي مطلقاً.

١. التور: ٤.

٢. أي القائل برجوعه إلى الكلّ.

وأماماً اصحاب الأقوال الآخر فيطلبون على ذلك دليلاً من خارج. والله أعلم.^١

[٥٤] أصل [في تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد]

لاريب في جواز تخصيص الكتاب بعثله وبالخبر المتواتر والإجماع، وكذا المتواتر بنفسه وبالكتاب والإجماع^٢، وكذا الإجماع بنفسه والكتاب^٣ والمتواتر، وكذا الخبر الواحد بنفسه وبالثالثة.

وأماماً تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد فيه أقوال. ثالثها: الجواز إن خصّ من قبل بدليلٍ قطعي، ورابعها: إن خصّ بدليل منفصلٍ، وخامسها: التوقف، وهو الحقّ.

[احتجاج المصتف على رأيه المختار]

لنا: أنهما دليلان تعارضان، إذ كلّ واحدٍ منها ظنٌّ من وجهٍ قطعي من آخر، فيجب

١. هامش مر ٢: ويتفق على الأصل أيضاً حكم ما لو علم بنجاسة التوب في أثناء الصلة ولم يكنه نزعه، فهل يضى في صلوته أم يستأنف لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، «قال: سأله عن رجلٍ يصيّب ثوبه خنزير، فلم يغسله فنكر وهو في صلوته، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلوته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلوته فلينضّح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر، فيغسله» فإن الاستثناء يحتمل أن يكون من الجزء الأخيرة، وأن يكون من كلا الجزئين. فعل الأوّل يضى في صلوته، بخلاف الثاني لأنّه حينئذ يصير المضى في الصلة مشرّطاً بأن لا يكون في التوب أثر الخنزير، كروطية أو دم، وهو يصلح أن يكون كنايةً عن الملاقة حال الجفاف. ولا ريب أنّه مع الجفاف يضى في صلوته. (منه)

٢. لا يوجد «وكذا المتواتر بنفسه وبالكتاب والإجماع» في مر ١.

٣. لا يوجد «والإجماع وكذا الإجماع بنفسه والكتاب» في كا.

٤. مر ٢: متصل.

التوقف حتى يوجد دليل آخر فإن يرى المحتد لأحد هما رُجحاناً من جهة، كأن يكون العام نصاً في العموم؛ وفي الخبر الذي عارضه نوع خدشة في سنته أو متنه بحيث لا يقبح في العمل، وحينئذ يكون الرِّجحان في طرف العام، أو كان الخبر معتمداً عليه بحيث لا يشوبه شيء. والعام كان ظاهراً في العموم لا نصاً فيه وحينئذ الرِّجحان في طرف الخاص، فيعمل على الراجح.^١ وإلا فيعمل بالعام فيما لا يعارضه الخاص من الأفراد ويتوقف فيها وقعت فيه المعارضة.

[احتجاج المحوّزين]

احتج المحوّزون: بأئمّها دليلان تعارضاً في عملهما ولو من وجهٍ أولى؛ ولا ريب أن ذلك لا يحصل إلا مع العمل بالخاص، إذ لو عمل بالعام لبطل الخاص ولغى بالمرأة.

[جواب المصتف]

والجواب: أنّ المعارضة إنّما هو بين الخاص وبعض أفراد العام، والعمل بالخاص ليس جمّعاً بينهما بل إطراح لأحد هما.

والحاصل أنّكم تجعلون خبر الواحد مضعفاً للكتاب ومحرجاً له عن حقيقته، مع بقاءه على صرالته من غير تطرق ضعف إليه أصلاً. وهذا يقتضي كونه أقوى من الكتاب لأنّه أضعفه وغيره من غير أن يتعريه شيء من الضعف على حالٍ من الأحوال، مع أنّهما متساويان في القوّة والضعف؛ والمساوي لا يقدر على إضعاف مساويه ولا على تغييره مثلاً هو عليه.

١. مر ٢ (النسخة البديل): الرِّجحان.

[احتجاج المانعين]

واحتجاج المانعون بوجوهه:

[الوجه] الأول:

أن الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني، والظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته له
فيليغري.

[جواب المصنف]

والجواب^١ ظاهرٌ بعد ما^٢ قررناه.

[الوجه] الثاني:

أنه لو جاز التخصيص لجاز التسخن، وبالتالي باطل اتفاقاً، فالمقدم مثله.
بيان الملازمة: أن التسخن نوعٌ من التخصيص، فإنه تخصيصٌ في الأزمان،
والتخصيص المطلق أعمّ منه. فلو جاز التخصيص بخبر الواحد وكانت العلة أولوية
تخصيص العام على إلغاء الخاص وهو قائمٌ في التسخن.

١. هامش مر ٢: للجواب تقريران: الأول: إن التخصيص وقع في الدلالة، لأن رفع للدلالة في بعض الموارد، وهي ظنية، وإن كان المتن قطعياً. فلم يلزم ترك القطعى بالظنى. بل هو ترك للظنى بالظنى. والثاني: إن عام الكتاب وإن كان قطعى التقل، لكنه ظنى الدلالة كما أن الخبر وإن كان ظنى التقل، لكنه قطعى الدلالة. فصار لكلي قوّة من وجيه. فتساويا فتعارضا. (منه)
٢. مر ١: (بعد ما لها).

[جواب المصنف]

والجواب: أن دلالة الأحكام على دوامها واستمرارها أقوى من دلالتها على شمولها إن كانت عامة. فإن التخصيص كثيراً جداً بالنسبة إلى التسخ حتى قيل: «ما من عامٍ إلا وقد خُصّ».

فضعف بذلك دلالة العام على العموم بالنسبة إلى^١ دلالته على الدوام؛ فلا يلزم من عدم صلاحية معارضة الخبر هذه الدلالة عدم معارضته لتلك، وأيضاً الإجماع الذي أدعىتموه هو الفارق.

[الوجه الثالث:]

أنه قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: «إذا جاءكم عناً حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإذا وافق كتاب الله فخذوه، وإن خالفه فردوه واضربوا به عرض الحائط»^٢ خرج المتواتر بالإجماع، أو بأنه مقطوع الصدور عنهم عليهم السلام. والواجب عرضه على الكتاب ما لم يقطع صدوره عنهم، فبقي خبر الواحد، فوجب طرمه.

[جواب المصنف]

والجواب: أن دلالة العام على العموم موقوفة على عدم تخصيصه^٣، فما دام

١. مل: أي.

٢. الشیخ الطوسي، تهذیب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٤، ح ٥.

٣. مل: تخصصه.

التّخصيص محتملاً، فدلالة عليه متزلزلة. نعم! دلالته على الحكم في الجملة مقطوعة به. وعلى هذا فالخاص ليس مخالفاً للعام، بل مبين له.

[الوجه] الرابع:

وهو ما استدَّل به بعض مشايخنا المحققين : قوله تعالى «فبِشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»^١ الآية ولا ريب أنَّ القرآن أحسن من خبر الواحد.

[دخل ودفع]

لا يقال: الأحسن اتباع مجموع القولين بالجمع بين الدليلين.
لأنَّ نقول: المستفاد من الآية الكريمة اتباع أحسن القولين أو^٢ الأقوال لا كليهما ولا جموعها.

[جواب المصنف]

والجواب: لا نسلم أن يكون المراد بالأحسنية، الأحسنية في اللّفظ، بل يحتمل أن يكون المراد بها، الأحسنية في الحكم كأن يكون أقرب إلى الاحتياط والتّورّع. وعلى هذا لا يلزم أن يكون القرآن أحسن، بل قد يكون بالعكس.^٣ والله أعلم.

١. الزمر: ١٧.

٢. مل: و.

٣. مر ١: (بالعكس: أحسن).

[احتجاج المفصلين]

احتاج المفصلون: بأنّ الخاصّ ظنيّ والعامّ قطعي فلا يعارض إلّا أن يضعف العام، وذلك عند الفرقة الأولى: بأنّ يدلّ دليلاً قطعياً على تخصيصه فيصير مجازاً، وعند الفرقة الثانية: بأن يخصّ بمنفصل، لأنّ المخصوص بالمنفصل مجاز عندهم دون المتصل، والقطعي يترك بالظّيّ إذا ضعف بالتجوّز.

[جواب المصنف]

والجواب: إنّ الضعف بالمجازية غير لازم، لأنّ التخصيص يقع في الدلالة وهي ظنية فلا ينافي قطعية المتن.

[٥٥] أصل [في تخصيص العامّ بالخاصّ المتصل أو المنفصل هل هو حقيقة

في الباقي أو مجاز؟]

الحقّ أنّ العامّ إذا خُصّ بما لا يستقلّ بنفسه من شرطٍ أو وصفٍ أو استثناءٍ أو غايةٍ أو بدلٍ أو غير ذلك، فهو حقيقةٌ في الباقي، وإن خصّ بمنفصلٍ أي بستقلٍ من سمعٍ أو عقلٍ، فجاز.

- وقيل: بل هو حقيقةٌ مطلقاً.

- وقيل مجاز مطلقاً.

- وقيل: هو حقيقة إن كان الباقي غير منحصر، بمعنى أنّ له كثرةً يعسر العلم بقدرها؛ وإلّا فجاز.

- وقيل فيه أقوال أخرى، لكنّها شديدة الوهن لا جدواً للتعرّض لها.

[احتجاج المصنف على كون العام حقيقةً في الباقي إذا خصّ بمتصل]

لنا: أمّا على أنّه حقيقة إن خصّ بالمتصل فلانه مستعملٌ في معناه الموضوع له، فإنّ بني قيم مثلاً في قولنا «أكرم بني قيم العلماء منهم» إنّما يراد به كلّهم وإن كان إسناد الإكرام ليس إلا إلى علمائهم. فإنّ الإسناد بعد الإخراج كما هو التّحقيق في دفع التّناقض المتّوهّم في الاستثناء يدلّ على أنّ المراد ببني قيم هاهنا كلّهم.

قولنا عقيب ذلك: «وأمّا الجُهَال منهم فلا تكرّرهم»، ويرجع الضمير إلى بني قيم لا إلى^١ العلماء منهم.^٢

وكذلك نقول في الصّفة، مثل: أكرم بني قيم، العلماء،^٣ فإنّ إرادة الاستغرار باقية؛ والمعنى أكرم بني قيم منْ قد عرفت من صفتهم أنّهم العلماء سواء عمّهم العلم أو خصّ بعضهم. وكذلك في الشرط والاستثناء والغاية.

والحاصل أنّ العام في هذه الصّور إذا اعتبر وحده فهو باقٍ على عمومه مستعملٌ فيه، وليس إسناد الحكم إليه.

وأمّا إذا اعتبر مع القيد وهو الذي أسند الحكم إليه فهو وإن لم يبق على عمومه، لكن لا ينافي كونه مستعملاً فيه وحده، فإنّ وضع المقيد غير وضع المطلق.

[احتجاج المصنف على كونه مجازاً في الباقي إن خصّ بمنفصل]

وأمّا على أنّه مجاز إن خصّ بالمنفصل فلانه مستعملٌ في غير معناه الموضوع له

١. لا يوجد «لا إلى» في مل.

٢. لا يوجد «منهم» في مل.

٣. لا يوجد «و كذلك نقول .. العلماء» في مل ومر ١.

الذى هو العموم بقرينة التّخصيص، فإنّ البعض مخالف للكلّ بحسب المفهوم وهو معنى المجاز.

وتوسيعه: إنّ المتكلّم حال إطلاق اللّفظ العام إما^١ أن يكون أراد به موضوعه الأصلي أو البعض المدلول عليه بالمحض المنفصل. والأول باطلٌ، وإلا لزم إرادة تعلق الحكم بجميع الأفراد أولاً، ثم إخراج بعضها ثانياً وذلك نسخٌ لا تخصيص؛ فتعين الثاني.

وإذا كان مستعملاً في الباقي^٢ كان مجازاً، لأنّه غير ما وضع له اللّفظ أولاً^٣، ودخوله عند إرادة العموم لكونه بعض العام لا^٤ لاستعمال اللّفظ فيه ليلزم بقاء اللّفظ مستعملاً فيما استعمل فيه أولاً.

[دخلٌ ودفع]

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون المراد منه أولاً العموم، ويجعل المخصوص المنفصل في تقدير الاتصال، ويعتبر الحكم أخيراً كما في المتصل فيكون حقيقة؛ لأنّا نقول: الواضع لم يضع مجموع العام من المخصوص المنفصل لإفادته المعنى التقديري، كما في المتصل ليتم ما ذكر. ومجرد احتمال الإرادة المجارية على غير قانون

١. لا يوجد «إما» في مل.

٢. كما ومر ١: الثاني.

٣. لا يوجد «أولاً» في مر ١.

٤. لا يوجد «لا» في مر ١.

الوضع لا ينفع.^١

[احتياج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي مطلقاً]

احتياج القائل بأنّه حقيقةً مطلقاً: إنّ اللّفظ كان متناولاً له حقيقةً بالاتفاق، والتّناول باقي على ما كان عليه لم يتغيّر إنما طرء عدم تناول الغير.

[جواب المصنف]

والجواب: إنّ كون اللّفظ حقيقة قبل التّخصيص ليس باعتبار تناوله للباقي حتّى يكون بقاء التّناول مستلزمًا لبقاء كونه حقيقةً، بل من حيث أنّه مستعمل في المعنى الذي ذلك لباقي بعض منه وبعد التّخصيص يستعمل في نفس الباقي، فلا يبق حقيقةً.

[احتياج القائلين بكونه مجازاً في الباقي مطلقاً]

واحتياج القائل بأنّه مجازٌ مطلقاً وأنّه لو كان حقيقةً في الباقي كما في الكلّ، لكان مشتركاً بينها، واللازم منتفٍ.

بيان الملزمه: أنّه ثبت كونه للعموم حقيقةً، ولا ريب أنّ البعض مخالفٌ له بحسب المفهوم، وقد فرض كونه حقيقةً فيه أيضاً، فيكون حقيقةً في معنيين مختلفين وهو المعنى المشترك.

وبيان انتفاء اللازم: إنّ الفرض وقع في ألفاظ العموم التي قد ثبت اختصاصه به في أصل الوضع.

١. لا يوجد «لا يقال: لم يجوز ... غير قانون الوضع لا ينفع» في مل، مر ١ وكا.

[جواب المصنف]

والجواب: أنّ ما ذكرتم صحيحٌ إذا أريد بالعامِ وحده البعض، وليس كذلك، بل العامُ المخصوص بالمتصل مستعملٌ في معناه الحقيقى أعني العموم، وإنما إسناد الحكم إلى البعض المفهوم من العامِ المقيد بوضعٍ غيرٍ^١ وضع المطلق كما بيّناه.

[احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي إن كان غير منحصر]

واحتاج القائل بأنّه حقيقةٌ إن بقى^٢ غير منحصرٍ، إنَّ معنى العموم حقيقة، هو كون اللّفظ دالاً على أمرٍ غير منحصرٍ في عدد، وإذا كان الباقي غير منحصر كان عاماً.

[جواب المصنف]

والجواب: منع كون معناه ذلك، بل معناه متناولة^٣ للجميع. فالخصوص لـ[ما] كان مستعملاً في الجميع فهو حقيقة، وأمّا المنفصل فـ[ما] كان للجميع أولاً وقد استعمل في البعض فهو مجاز. والله أعلم.

٥٦) [في أنه لابد في تخصيص العام بالمنفصل، من بقاء جمع يقرب

[من مدلوله]

الحق أنه لابد في تخصيص العام إذا خص بالمنفصل من بقاء جمع يقرب من

١. مر ١: دون.

٢. لا يوجد «بق» في مر ١.

٣. مل، مر ٢ وكا: تناوله.

مدلوله، إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم.
وأمّا إذا خصّ بالمتصل فلا يشترط ذلك، بل يجوز أن ينحصر إلى أن يبق واحد.
اللهُمَّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدًّا يَعْدُ فِي الْعُرْفِ مُسْتَهْجِنًا، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُوْفَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَإِنْ جَازَ بِحِسْبِ اللِّغَةِ.

[سائر الأقوال في المسألة]

- وقيل: بل يجوز التّخصيص إلى أن يبق واحدٌ مطلقاً.
- وقيل: يشترط بقاء الجمع في صحته مطلقاً.
- وقيل فيه أقوال آخر، شديدة الوهن لا فائدة في إيرادها.

[احتجاج المصنّف على رأيه المختار في المخصص المنفصل]

لنا: أمّا على الأول:

[١] فلأنَّ المخصوص بالمنفصل مجازٌ كما بيناه، فلابدَّ له من علاقةٍ مصححةٍ للتجوز. ولا يمكن أن يكون هي علاقة الجزء والكلّ حتى يصحَّ تخصيصه إلى الواحد. لأنَّ كلَّ واحدٍ من أفراد العام ليس جزءاً له. كيف، ومدلول العام كلُّ فردٍ فردٍ، لا مجموع الأفراد، وإنما يتصور في مدلوله تحقق الكلّ والجزء لو كان بالمعنى الثاني وليس كذلك. فالعلاقة المصححة إنما هو علاقة المشابهة أعني الاشتراك في صفة، إذ لا علاقة غيرها وهي هنا الكثرة. فلابدَّ في استعمال اللّفظ العام في المخصوص من تحقق كثرةٍ تقرب من مدلول العام، ليتحقق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال.
و بهذا ظهر وجه قولنا: إلا أن يستعمل في حقِّ الواحد على سبيل التعظيم، فإنَّ

العلاقة المذكورة حينئذٍ موجودةٌ إذ العظمة شبيهةٌ بالكثرة.
 [٢] وأيضاً: إننا نقطع بقبح قول القائل «أكلتُ كلَّ رُمانة في البستان» وفيه آلاف،
 وقد أكل واحدةً أو ثلاثةً. ولا كذلك لو أردت من اللفظ كثرةً قريبةً من مدلوله. والسرّ
 فيه ما ذكرناه من عدم وجود العلاقة المصححة.

[احتياج المصنف على مختاره في المخصص المتصل]

وأمّا على الثاني: فلأنَّ العام المخصوص بالمتصل حقيقة كما حققناه فلا يحتاج إلى
 علاقة، فكما يجوز إخراج القليل، يجوز إخراج الكثير والأكثر من غير فرقٍ إلى أن
 يبقى واحد، لئلا يلغى العام،^١ نعم! إذا بلغ حدّاً استهجنـه العـرف لشيء يوجـب ذلك،
 يجب تنزيـه كلام الشـارع عنـه، كقول القـائل «أكلـتُ كلَّ رُمانـة في البـستان إلـا الحـامـضـ

منـه» وفيـه آلـاف كـلـها حـامـض إلـا واحـدـ. فإـنه يـعـد مـسـتهـجـناً لإـيهـامـه منـ أولـ الـأـمـرـ:
 «غـيرـ الـحـامـضـ أـكـثـرـ»،^٢ وـهـو خـلـافـ الواقعـ.

[احتياج القائلين بجواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً]

احتـجاجـ مجـوزـ التـخصـيصـ إـلـىـ الـواحدـ مـطـلـقاًـ

[١] تارةً بـأنـ استـعمالـ العامـ فيـ غيرـ الاستـغـراقـ مـجازـ، وـلـيـسـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ أـوـلـيـ منـ
 الـبعـضـ، فـوجـبـ جـواـزـ استـعـمالـهـ فيـ جـمـيعـ الـأـقـسـامـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ الـواحدـ.
 وجـوابـهـ يـظـهـرـ مـنـ دـلـيـلـنـا السـابـقـ.

١. مر ٢: المقام.

٢. لا يوجد «أكثر» في مر ١.

[٢)] وتارةً بقوله تعالى «الذين قال لهم الناس»^١ والمراد «نعميم بن مسعود» باتفاق المفسرين، ولم يعُدْ أهل اللسان مُستَهجنًا لوجود القرينة. فوجب جواز التخصيص إلى الواحد [مِنْهَا]^٢ وجدت القرينة وهو المدعى.

[جواب المصنف]

والجواب: أنّ المراد بالثّالث في الآية الجنس وإن كان في الواقع شخصاً معيناً. ففيه إشارةٌ إلى أنه^٣ فعل ذلك من حيث أنه من^٤ هذا الجنس، وإطلاق الجمع المعرف باللام على الجنس شایعٌ كما صرّح به بعضُ الفضلاء على أنّ نزول الآية في «نعميم بن مسعود» لم يثبت من طرقنا فلا يصير حجّةً علينا.^٥

[احتجاج القائلين باشتراطبقاء جمع قريب من مدلول العام]

احتجاج القائل باشتراط بقاء الجمع القربي من مدلول العام: بأنّ العام المخصوص مجازاً مطلقاً فلا بدّ له من علاقة، إلى آخر ما استدللنا على ما اخترناه.

[جواب المصنف]

والجواب: منع إطلاق مجازيته، بل مختصّةً بالخاصّ المنفصل فقط كما حقّقناه في

١. آل عمران: ١٧٣.

٢. منها: (مل ومر ١: منها)، (مر ٢: منها).

٣. مر ١: أن.

٤. لا يوجد «من» في مل ومر ٢.

٥. لا يوجد «فلا يصير حجّةً علينا» في مر ١.

الأصل السابق.

تفريع [في بعض أحكام اليمين] لو قال «و الله لا أكلم أحداً» ونوى زيداً أو «لا أكل طعاماً» ونوى معيناً، في قبوله وجهان مبنيان.

[٥٧] أصل [في عدم خروج العام عن الحجية في غير محل التخصيص] الحق أن تخصيص العام مبين^١ لا يخرجه عن الحجية عن غير محل التخصيص مطلقاً.

[سائر الأقوال في المسألة]
وللمخالف خمسة أقوال. أحودها: إنه حجة في أقل^٢ الجمع.
[احتجاج المصنف على مختاره]

لنا:

[١] إنه كان متناولاً^٣ للباقي، والأصل بقاوه على ما كان عليه.
[٢] وأيضاً: إن السيد إذا قال لعبد: «كل من دخل فأكرمه إلا فلاناً» فترك إكرام غير من وقع التص على إخراجه، عد في العرف عاصياً. وذمه العقلاء على المخالف.

١. مر ١: معين.

٢. مر ١: محل.

٣. يزيد «ولا» في مل.

ذلك دليل ظهوره في إرادة الباقي، وهو المطلوب.

[احتجاج المخالفين]

(١) قالوا: حقيقة اللّفظ هي العموم ولم يردّ وسائل ما تحته من المراتب مجازاته، وإذا لم ترد الحقيقة وتعددت المجازات كان اللّفظ بجملًا فيها؛ فلا يحمل على شيءٍ منها، والباقي أحد المجازات فلا يحمل عليه، فيبقى متربّدًا بين جميع مراتب الخصوص فلا يبيق حجّةً في شيءٍ منها.

[جواب المصنف]

و الجواب: إنما ذلك إذا كانت المجازات متساويةٌ لا دليل على تعيين أحدها.^١ أما إذا كان بعضها أقرب إلى الحقيقة، ووجد الدليل على تعيينه كما في موضع التّزاع، فإنّ الباقي أقرب إلى الاستغراب وما ذكرناه من الدليل بعينه أيضًا، فيجب الحمل على ذلك البعض.

(٢) قالوا ثانيةً: أقلّ الجمع هو المتحقق والباقي مشكوكٌ فيه، فلا يصار إليه.

[جواب المصنف]

و الجواب: لا نسلم أنّ الباقي مشكوكٌ فيه، لما ذكرنا من الدليل على وجوب الحمل على ما باقٍ.

١. لا يوجد «و» في مر ٢، مل وكا.

٢. مل: أحد.

تغريّع:

قال الله تعالى «أحّلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم»^١، فعل المختار يجوز الاستدلال بها على حلّية كلّ ما اختلفوا في حلّيتها بخلاف الأقوال الآخر.

[٥٨] أصل [في عدم جواز الاستدلال بالعام قبل حصول الظن بانتفاء

المخصوص]

اختلفوا في جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصوص؛ ثمّ في مبلغ البحث هل يكفي غلبة الظن أم لابد من القطع؟ على ثلاثة أقوال.

[مختار المصنف]

و الحق عدم الجواز بل يجب التفصّص حتى يحصل الظن بانتفاء المخصوص، كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض، احتمالاً راجحاً، فإنه في الحقيقة جزئي من جزئياته ولا يكفي في ذلك أصلالة العدم.

[احتجاج المصنف على رأيه المختار]

لنا: إن المحتد يجب عليه البحث من الأدلة وكيفية دلالتها، والتخصيص كيفية في

الدلالة، وأكثر العمومات مخصصةً حتى قيل: «ما من عامٍ إلا وقد خُصّ». فصار احتمال ثبوت المخصوص مساوياً لاحتمال عدمه، وتوقف ترجيح أحد الأمرين على البحث والتقييش.^١

[احتجاج القائلين بجواز التمسك به]

احتتجج بجواز التمسك به قبل البحث بأنه لو وجب طلب المخصوص في التمسك بالعام،^٢ لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة.^٣

بيان الملازمة: أن إيجاب طلب المخصوص إنما هو للتحرّز عن الخطاء، وهذا المعنى بعينه موجود في المجاز. لكن اللازم أعني طلب المجاز منتفٍ، فإنه ليس بواجب اتفاقاً. والعرف قاضٍ أيضاً بحمل الألفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يصرف اللّفظ عن حقيقته.

[جواب المصنف]

والجواب: الفرق بين العام والحقيقة. فإن العمومات أكثرها مخصوصة كما عرفت، فصار حمل اللّفظ على العموم مرجوحاً في الظن قبل البحث عن المخصوص ولا كذلك الحقيقة، فإن أكثر الألفاظ محمول على الحقائق.

١. هذا قول عبدالله بن عباس، وقد اشتهر بين العلماء. (الحر العامل، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ج ١، ص ٨٦)

٢. مر ١: الترجيح.

٣. مر ١: في الحقيقة.

وأمّا مشترط القطع فحجّته ركيكةً جدّاً. فلا فائدة في إبرادها ودفعها.

[٥٩] أصل [في تنافي العام والخاص]

إذا تنافي العام والخاص ظاهراً.

[١] وتقارنا، بني عليه.

وإن تقدم العام:

[٢] فإن كان الخاص ورد بعد حضور العمل به فهو ناسخ له؛

[٣] وإن ورد قبله فمخصص أيضاً.

[٤] وإن تأخر فكلاً من التسخن والتخصيص محتمل، فيتوقف في مورد الخاص،
ويرجع إلى ما يدلّ عليه الدليل.

[سائر الأقوال]

- وقيل: بل العام مخصوص،

- وقيل: بل ناسخ.

ودلائلهما ضعيفة، سبباً القول الثاني. فلا جدوى للتعرض لنقلها.

[٦] وإن جهل التاريخ فهو أولى بالتوقف^١، لدوران كلٍّ منها بين أن يكون ناسخاً أو منسوحاً أو مخصوصاً أو مردوداً^٢.

١. هامش مر ٢: كما إذا كان أحدهما ظنياً والآخر قطعياً، بناءً على أنّ الظني لا ينسخ القطعي.
٢. لا يوجد «أو مردوداً» في مر ١، ملوكاً.

و^١ قيل: بالبناء بناءً على القول في صورة تأخر العام به أيضاً. وإن احتمال التسخن معلقٌ على ورود المخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعام^٢ واحتمال التخصيص مطلق. فع جهل الحال لا يعلم حصول الشرط، والأصل يقتضي عدمه. وفيه ما فيه.

تنبيه [في أن جهل التاريخ يختص بالأخبار، واحتمال التسخن لا يتصور إلا في

الأخبار النبوية ﷺ]

ينبغي أن يعلم أن جهل التاريخ لا يكون إلا في الأخبار، لأن تاريخ نزول آيات القرآن مضبوطٌ محصورٌ لا خلاف فيه. وإن احتمال التسخن لا يتصور إلا في النبوة منها، وهو قليلٌ عند أصحابنا كما لا يخفى. فأثر هذا الخلاف هين.

تفريع [في بعض أحكام المياه]

قال صلى الله عليه وآله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^٣، وقال صلى الله عليه وآله: «إذا بلغ الماء كرراً أو قلتين لم ينجسه شيءٌ»^٤ وتاريخها مجھول فلم يعلم التخصيص؛ فنهم من أعمل العام فلم ينجس

١. لا يوجد «و» في مل ومر ١.

٢. لا يوجد «بالعام» في مر ٢.

٣. قد مر المصدر.

٤. قد مر المصدر.

القليل بالملأقة.^١ والجمهور على التخصيص واشترط عدم الانفعال ببلوغ الكرّية
جُمِعاً بين الدليلين.

١. لا يوجد «فنهم من ... بالملأقة» في مل، مر ١ وكا.

القول في سائر المشتركات

و فيه أربعة أصول

[٦٠] أصل [في ورود مطلقٍ ومقيّدٍ في حكمٍ واحدٍ]

[١] إذا ورد مطلقٌ ومقيّدٌ في حكمٍ واحدٍ وكانا منفيين، فلا يحمل المطلق على المقيّد؛ بل يعمل بدلولهما معاً لعدم المنافاة. كما إذا قيل: «لا تعنق المكاتب»، «لا تعنق المكاتب الكافر» حيث لا يقصد الاستغراق، فلا يجزى إعناق المكاتب أصلاً.
[٢] وأمّا^١ إذا كانا مثبتين فالمشهور حمل المطلق على المقيّد. تقارنا أو تقدّم أحدهما، لأنّه جمع بين الدليلين. لأنّ العمل بالمقيّد يلزم منه العمل بالمطلق، بخلاف العكس.

[إيراد إشكال]

وفيه نظرٌ لقيام احتمال أن يراد من المقيّد التأكيد أو الاستحباب أو غير ذلك مما يناسب كلّ موضع، فالعمل به ليس عملاً بالمطلق بل إلغاء بعض أفراده.

[دخلٌ ودفعٌ (١)]

فإن قيل: ما ذكر تقوه يستلزم التجوز؛

١. لا يوجد «وأمّا» في مر ١.

قلنا: إرادة المقيد من المطلق تجوز أياً، فتعارض المجازان وبقي المطلق بلا معارض.

[دخل ودفع (٢)]

لا يقال: حمله على المقيد يقتضي تيقن البراءة والخروج عن العهدة بخلاف إبقاءه على إطلاقه، فإنه لا يحصل معه ذلك اليقين؛ لأنّا نقول: هذا على إطلاقه ممْنوعٌ؛ بل قد يكون بالعكس. كما إذا قيل: «حرّمت الخمر»، «حرّمت الخمر العني» حيث لا يقصد الاستغراق. فالأولى تخصيص الحمل بما إذا لم يحتمل المقيد ما يوجب التقييد سوى تخصيص الحكم.

تفريع [في بعض أحكام الزراعة والطهارة]

قد اختلف لفظ الأخبار في التّهي عن إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير. فورد بعضها مطلقاً وبعضها مقيداً بما يخرج منها. فحمل الأكثر المطلق منها^١ على المقيد، وهو غير جيد، لأنّها نافيتان فلا يفتقر إلى الجمع بينهما، لعدم المنافاة كما عرفت.

وكذلك قد اختلف لفظ الأخبار في الاستنجاء بالأحجار، فورد بعضها بلفظ ثلث مسحات مطلقة، وبعضها بلفظ ثلاثة أحجار وشبيهها، فعلى المشهور من حمل المطلق على المقيد في المثبت، حمل المسحات بالواسع فيقتضي تعدد الآلة؛ وعلى القول الآخر لا يجب ذلك، بل يكفي بأي آلة اتفقت ولو بوحدةٍ يشتمل على ثلث جهات. وحيثئذٍ

١. لا يوجد «منها» في مر.^٢

يحمل الأحجار المتعددة على إرادة المسحات أو الاستحباب.

[٦١] أصل [في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة]

هل يجوز تأخير البيان إلى^١ وقت الحاجة؟ ثلاثة أقوال. ثالثها: المنع فيها يراد به غير ظاهره كالعام، دون غيره كالمجمل. والأصح جواز مطلقاً.

[احتياج المصنف على جواز التأخير]

لنا:

[١] إنّا لا نتصوّر مانعاً من التّأخير سوى ما يتخيله الخصم على ما مستسمعه. وسنبين ضعفه إن شاء الله. ولا يمتنع عند العقل فرض مصلحة فيه يحسن لأجلها، كعزم المكلّف وتوطين نفسه على الفعل إلى وقت الحاجة. وفيه مع ذلك تسهيل للفعل المأمور به.

[٢] وأيضاً: البيان إنّما يراد ليتمكن المكلّف من^٢ الإتيان بما كلف به فلا حاجة إليه قبل الوقت، كما لم يجب تقديم القدرة.

[٣] وأيضاً: قال تعالى: «إِنَّ عَلَيْنَا جُمْهُورُهُ وَقُرْآنٌ هُوَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ»^٣ و«ثُمَّ» للترّاجي.

١. مر ١: عن.

٢. مر ١: عن.

٣. القيامة: ١٧ - ١٩

[دخلٌ ودفع]

فإنْ قلت: الظاهر عود الضمير إلى جميع القرآن، وكله لا يفتقر إلى بيان.

قلنا: يجب تنزيلها على ما يفتقر فيه^١ إلى البيان كالمجمل والعام.

[٤) وأيضاً: لو لم يجز لم يقع، وقد وقع في كثيرٍ من الأحكام كالصلة والمحجّ والخمس والصوم على ما قيل والسرقة وأمر بني إسرائيل بذبح البقرة على ما قيل.^٢ فإنَّ ظاهر الكنایات العود إلى المذكور.

[احتجاج المانعين مطلقاً]

[الف) في المجمل]

احتجاج المانع مطلقاً، أمّا في المجمل: فبأنَّه لو جاز ذلك، لجاز مخاطبة العربي بالزنجية، والجامع كون السامِع لا يعرف المراد في الحالين.

[جواب المصنف]

والجواب: منع الملازمة وإبداء الفرق. وهو أنَّ العربي لا يفهم من الزنجية شيئاً بخلاف المخاطب باللفظ المجمل. فإنه يعلم أنَّ المراد أحد مدلولاته، فيطيع ويعصى بالعزم على الفعل والترك إذا بين له.

١. مل، كا، مر ١: منه.

٢. لا يوجد «و السرقة وأمر بني إسرائيل بذبح البقرة على ما قيل» في مر ٢.

[ب) في غير المجمل]

وأمّا في غير المجمل فيها احتاج به المفصلون فيه: وهو أَنَّه لا يجوز أن يخاطب الحكيم بلفظٍ له حقيقة، وهو لا يريدها من غير ذكر ما يدلّ في حال خطابه أَنَّه متوجّز باللّفظ، ولا إشكال في قبح ذلك.

قالوا: وليس تأخير بيان الجمل جاريًّا هذا المجرى. لأنَّ المخاطب بالجمل لا يريده إِلَّا ما هو حقيقة فيه، ولم يعدل به عَمَّا هو موضوع له، كما إذا قال له «عندِي شيء» فإنّها استعمل اللّفظ الموضوع في اللّغة للإجهاض فيها وضعيه. وليس كذلك مستعمل العموم وهو يريده الخصوص، لأنَّه أراد باللّفظ ما لم يوضع له ولم يدلّ عليه دليل.

[جواب المصنّف]

والجواب:

أَمَا أولاً: فالتقض بالتسخن ولا يخفى تقريره.

وأمّا ثانياً: فبالحلّ^١ وتحقيقه: أَنَّه لا ريب في افتقار استعمال اللّفظ في غير المعنى الموضوع له إلى قرينة، وأنَّ ذلك هو المائز بين الحقيقة والمحاجز. فع تأخير القرينة عن وقت الحاجة يحمل اللّفظ على الحقيقة لعدم القرينة وفوats وقتها. وأمّا إذا أخرّت عن وقت التّكلّم فلا يجوز حمله على حقيقته، لجواز إرادة التّجوّز، فإنَّ وقت القرينة باقية بعدُ فعلّها^٢ أقى بها. وقوفهم «الأصل في الكلام الحقيقة» معناه أَنَّ اللّفظ مع فوات وقت القرينة وتجزّده عنها يحمل على الحقيقة، لا مطلقاً.

١. مل ومر ١: فالحمل.

٢. مر ١: فعلها.

وما يتخيل من استلزماته الإغراء بالجهل مدفوع بأن الإغراء إنما يحصل حيث ينتفي احتمال التجوز وانتفاءه فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع^١ التأخير مطلقاً. وقد فرضنا عدمه.

تبنيه [في عدم جريان النزاع المذكور في الأخبار] لا يخفى أن تأخير البيان إنما يجوز في القول الذي يتضمن تكليفاً أعني الإنساء، لأنّه هو الذي يتصور فيه وقت الحاجة وأمّا ما عداه من الأخبار فلا بدّ من اقتران البيان بها.

[٦٢] أصل [في جواز النسخ]

لا ريب في جواز النسخ ووقوعه وما يحكي فيها من أهل الخلاف لا يستحق أن ينظر إليه. فيجوز نسخ كلٍّ من الكتاب والسنّة المتواترة والآحاد والإجماع بمنتهيه، وكذا نسخ الكتاب والإجماع بالسنّة المتواترة وهي بهما، والكتاب بالإجماع وهو به. ولا نعرف من الأصحاب مخالفًا إلّا في الإجماع، فإنّ في جواز نسخه و^٢ النسخ به خلاف مبني على الخلاف في أن الإجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أو لا؟

[مختار المصنّف ودليله على إمكان النسخ في الإجماع]
والحقّ أنه ممكن. لأنّ الإجماع انضمّم أقوال إلى قولٍ لو انفرد، لكان المحة فيه،

١. مر ١: وقت.

٢. لا يوجد «نسخه و» في مر ١.

فجاز حصول مثل هذا في زمن النبي ﷺ ثم نسخ ذلك الحكم بدلالة^١ شرعية متراخيّة. وكذلك يجوز نسخ الحكم المعلوم من السنّة أو القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي ﷺ.

[نسخ الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد]

وأمّا نسخ الكتاب والسنّة المتواترة بالآحاد فلا يجوز عند أكثر العلماء. قالوا: لأنّ خبر الواحد مظنونٌ وهما معلومان. ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون. وفيه نظر.

والأولى أن يقال: إنّ أحكام الكتاب والسنّة المتواترة، وإن كان^٢ الحكم بدواهها غير قطعي، لتجوّيز^٣ تطرق النسخ إليها، لكن دلالتها على الدّوام والاستمرار قوية جدًا. وليست هي كدلالة العام على العموم حتى يتکافأ الظنُّ بها، الظنُّ^٤ المحاصل من خبر الواحد، بل هي أقوى منها كما مرّ تحقيقه في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وعلى هذا فخبر الواحد لا يصلح أن يكون معارضًا لها، فلا يجوز نسخ الكتاب والسنّة المتواترة به بهذا الاعتبار.

١. مر ١: بدليل.

٢. لا يوجد «كان» في مل.

٣. مر ١: لتجوّز.

٤. يزاد «إلى» في مل ومر ١.

[٦٣] أصل [في جواز نسخ الشيء قبل التكهن من الامثال]
هل يجوز نسخ الشيء قبل التكهن من الامثال؟ فيه قولان. والأصح: جوازه.

[دليل المصنف]

لنا: ما تقدم في مسألة جواز الأمر بشرط عدم منع المكلّف من المأمور به استدلاً وتأييداً، من أنّ الأمر كما يحسن لحسن المأمور به؛ كذلك يحسن في نفسه وإنْ لم يحسن المأمور به. وقصة إبراهيم^١ - على نبينا وأله وعليه السلام - وعود الخمسين إلى الخامس^٢ قوله تعالى «يَحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ».^٣

[دخلٌ ودفع]

والمعارضة: بلزم الإغراء بالجهل على تقدير جوازه، لأنّ المكلّف يعتقد أنه مكلّف بالفعل في الواقع، و^٤ هو خلاف الواقع؛ مدفوعة بأنّ ذلك إنما يلزم لو لم نجُوز النسخ قبل الفعل ولو تجوياً بعيداً. ولا شك أنه على تقدير جوازه يجوز، وذلك كافٍ في دفع الجهل وهذا كما لو سمع الخطاب ومات قبل الفعل.

١. قد مرّ المصدر.

٢. قد مرّ المصدر.

٣. الرعد: ٣٩.

٤. لا يوجد «و» في مل ومر ١.

[احتجاج المانعين]

[الدليل الأول]

قالوا أولاً: لو جاز ذلك، لزم البداء، والتالي باطل فالمقدم مثله.
بيان الملازمة: إن شروطه التي هي اتحاد الوقت والفعل والمكلّف والمكّلّف حاصلة، فيجب حصوله.

[جواب المصنف]

والجواب: منع الملازمة. لأن هنا شرطاً آخر هو اتحاد المصلحة، وهو متنفٍ فيما نحن فيه.

[الدليل الثاني]

قالوا ثانياً: لو كان الفعل واجباً في الوقت الذي عدم الوجوب فيه، لكن مأموراً به في ذلك الوقت، غير مأمورٍ في ذلك الوقت^١ وتوارد التقي والإثبات على محلٍ واحد.
وإن لم يكن واجباً في ذلك الوقت، فلا يكون نسخ الوجوب فيه نسخاً له.

[جواب المصنف]

الجواب: نختار أنه ليس مأموراً به في ذلك الوقت. قولكم «فلا نسخ»، قلنا: ممنوع، فإنه مأمور به قبل ذلك الوقت^٢، ثم ورد تجويز تركه في وقتٍ آخر متعلقاً بالفعل في الوقت الذي كان الوجوب متعلقاً به. فالتكليف^٣ وعدمه قبل الفعل في زمانين، فلا

١. لا يوجد «و» في مل.

٢. لا يوجد «غير مأمورٍ به في ذلك الوقت» في مل ومر^٤.

٣. لا يوجد «قولكم فلا نسخ ... ذلك الوقت» في مر^٢.

٤. مر^٢: والتکلیف.

تناقض. إلا أن متعلّقها هو الفعل في وقتٍ واحدٍ وإنّه جائز، وهو محمل النزاع.

[الدليل الثالث]

قالوا ثالثاً: الفعل^١ بالنسبة إلى ذلك الوقت إن كان حسناً يستحيل التهي عنه؛ أو قبيحاً يستحيل الأمر به.

[جواب المصنف]

الجواب: إن كان الناسخ هو التهي نختار أنه قبيح. قوله «يستحيل الأمر به»، قلنا: على إطلاقه من نوعٍ. بل إنّما يستحيل إذا كان صدور الفعل من المكلّف مراداً بالأمر، وليس فليس. وإن كان الناسخ هو الأمر. نختار أنه حسن. قوله «فيستحيل التهي عنه». قلنا: من نوعٍ. بل إنّما يستحيل إذا كان عدم صدور الفعل من المكلّف مراداً بالتهي، وليس بمرادٍ. والله أعلم.

تذنيب [في جواز نسخ الفعل إذا كان مقيداً بالتأييد]
إذا قد جوّزنا نسخ الفعل قبل حضور وقته، فلنحوّر نسخه إذا كان مقيداً بالتأييد.
أما إذا قلنا: إنّ التأييد ليس ظاهراً في الدّوام، فظاهر.
وأما إذا قلنا إنّه ظاهرٌ فيه، فلمثل ما قلناه ثُمّة. بل نقول: هذا أولى بالجواز، لأنّ ذلك كان نصاً فيها يتناوله؛ وهذا ظاهرٌ ومحتملٌ لعدم التناول.

١. لا يوجد «الفعل» في مل ومر .

صَاحِبُ الْجَهَادِ وَالْقُلُّيْنَ



القول في الاجتہاد

و فيه ثلاثة أصول

[٦٤] أصل [في جواز التجزی في الاجتہاد]

الاجتہاد ملکة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعی من الأصل فعلاً أو قوّةً قریبّةً. واختلفوا في جواز التجزی فيه، بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض، وذلك بأن يحصل للعالم ما هو مناط الاجتہاد في بعض المسائل فقط، فله حينئذٍ أن يجتهد فيها أولاً؟ فالأكثر على الأول. وهو الحق.

[دلیل المصنف على رأیه المختار]

لنا: أنه إذا اطلع على دلیل مسألة بالاستقصاء، فقد ساوي المجتهد المطلق في تلك المسألة لأن الغرض الاطلاع على مأخذ الحكم وما يعتبر فيه، وهو حاصل. وعدم علمه بأدلة غيرها لا مدخل له فيها. وحينئذٍ فكما جاز لذلك الاجتہاد فيها، فكذا هذا. وعليه نتبه في مشهور أبي خديجة عن الصادق علیه السلام «انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضایانا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً».^١

١. الشیخ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ٣٢١٦

[احتياج المانعين]

احتُجِّوا: بأنَّ كُلَّ مَا يقدِّرُ جهله يجوز تعلُّقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل.

[جواب المصطفى]

والجواب: أنَّ المفروض حصول جميع ما هو دليلٌ في تلك المسألة بحسب ظنه وتجويز تعلُّق غيره به مع بُعده وندرته، قائم في المجتهد المطلق، فلا يلتفت إليه.

[نقل كلام صاحب المعالم بِاللهِ فِي الْمَاقِمِ]

قال بعض المحققين: «والتحقيق عندي في هذا المقام: أنَّ فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجهٍ يتساوى استنباط المطلق لها، غير ممتنع. ولكنَّ التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياسٌ، لا نقول به».

نعم! لو علم أنَّ العلة في العمل بظنِّ المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسألة أمكن الإلحاق من باب منصوص العلة. ولكنَّ الشأن في العلم^١ بالعلة لفقد النصر عليها. ومن الجائز أن تكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها. بل هذا أقرب إلى الاعتبار من حيث أنَّ عموم القدرة إنما هو لكمال القوَّة. فلا شك أنَّ القوَّة الكاملة أبعد عن احتلال الخطأ من الناقصة، فكيف يستويان؟ سلَّمنا! لكنَّ التعويل في اعتقاد ظنَّ

١. الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ، مَعَالِمُ الدِّينِ، ص ٢٣٩.

٢. مِنْ نَسْخَهِ بَدْلٍ: الْعَمَلُ.

المجتهد المطلق إنما هو على دليل قطعي، وهو إجماع الأمة عليه وقضاء الضرورة به. وأقصى ما يتصور في موضع التزاع أن يحصل^١ يدلّ على مساواة التجزئي للإجتهاد المطلق واعتقاد التجزئي عليه مفضٍ^٢ إلى الدور، لأنّه تجزئ في مسألة التجزئي، وتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك إلى فتوى المجتهد المطلق وإن كان ممكناً لكنه خلاف المراد، إذ الفرض إلهاقاً^٣ بالمجتهد، وهذا^٤ إلهاق له بالمقلد^٥ بحسب الذات وإن كان بالعرض إلهاقاً^٦ بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضاء ثبوت الواسطة بين التقليد والاجتهاد، وهو غير معروف» انتهى كلامه.

[جواب المصطف عن كلام صاحب العالم]

وفيه: أن^٧ المجتهد مطلقاً^٨ لو قلد غيره في المسألة التي اجتهد فيها مع تحصيله الظن^٩ يلزم أن يعمل بالمرجوح ويترك الراجح، على أن^{١٠} العمل بالراجح، واجب بالضرورة؛ ومن هنا يعلم^{١١} أن^{١٢} التعويم في اعتقاد المجتهد المطلق على ظنه إنما هو قضاء الضرورة به، وأنه مشترك بينه وبين التجزئي^{١٣} إلا أن يكون اعتقاد التجزئي على ظن^{١٤} المجتهد المطلق

١. المصدر: دليل ظني.
٢. المصدر: يفضي.
٣. لا يوجد «ابتداء» في كل النسخ؛ المتن مطابق للمصدر.
٤. لا يوجد «بالمجتهد وهذا» في مر ١.
٥. مر ١: بالمقدار.
٦. مر ٢: (وفي إن): ولا يخفى ما فيه، فإن.
٧. هامش مر ٢: سواء المطلق والتجزئي.
٨. مر ٢: (ومن هنا يعلم): فَعُلِم.
٩. هامش مر ٢: وقد صرّح به هذا الحَقْ أَيْضًا. ولعله هو المستند للإجماع الذي ادعاه أَيْضًا. فإن الإجماع لا يكون إلَّا عن مستند. (منه)

أكثر منه على ظنه، فيتعارض الرجحانان وهذا يوجب في المسألة التي اجتهد فيها، وهو مستبعد الوقوع.^١

وأماماً قوله «وأقصى ما يتصور...» إلى آخره ففيه: إن الاجتهاد المختلف في تجزيء إثناها هو الاجتهاد في الفروع دون الأصول، كذا قيل. وفيه نظر لأن كلّيهما ظني اجتهادي، فما يجري في أحدهما يجري في الآخر^٢ والله أعلم.

[٦٥] أصل [في المقدمات الضرورية للاجتهاد]

لابد للمجتهد أن يعرف جميع ما يتوقف عليه إقامة الأدلة على المسائل الشرعية الفرعية أي يعرف من الكتاب والسنّة ومعاني الألفاظ لغةً وشرعاً وعرفاً، ما يتوقف عليه استنباط الأحكام ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة. ولابد أن يكون عالماً بعواقبها بحيث يتمكّن عند الحاجة من الرجوع إليها. ويعرف الناسخ والمنسوخ والإجماع والخلاف وأحوال الرواية من الجرح والتعديل ولو بالمراجعة. وما لا بد منه من المطالب الأصولية بالاستدلال على كل أصل منها. ويعرف شرائط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه إلا مَنْ فاز بقوّة قدسيّة تغيّبه عن ذلك ولا بد أن يكون له ملكةً مستقيمةً وقوّة إدراك يقتدر بها على اقتناص^٣ الفروع من الأصول ورد المجزئيات إلى قواعدها والتّرجيح في موضع التعارض في الأكثر.

ولا يشترط فيه أمر آخر غير ما ذكرناه كما يتوجهه بعض الجاهلين أو المتّجاهلين.

نعم! لو كان مفتياً لابد له من الإيمان والعدالة مضافاً إلى ما ذكرناه.

١. لا يوجد «إلا أن يكون اعتماد المتّجاهي... مستبعد الوقوع» في مر ٢.

٢. لا يوجد كذا قيل، وفيه نظر ... يجري في الآخر» في مر ٢.

٣. مر ٢: (و ما لا بد منه من).

٤. مر ١: اقتباس.

وقد نبه على هذه الشّرائط في مقبول عمر بن حنظلة عن الصّادق عليهما السلام «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فإني قد جعلته حاكماً. فإذا حكم بحکمتنا ولم يقبله منه فإنما بحکم الله استخفّ علينا رداً وهو راً على الله وهو على حد الشرك بالله. فإذا اختلفوا فالحاكم ما حكم به أعدّهم وأفقيهم وأصدقهم في الحديث وأورعهم». ^١

[٦٦] أصل [في تجديد الاجتهد إن وقعت الحادثة ثانية]

إذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وأفتى وعمل ثم وقعت له ثانية، وفي وجوب إعادة الاجتهد ثلاثة أقوال. ثالثها: التّفصيل ^٢ ببعضي زمان زادت فيه القوّة بكثرة الممارسة والاطلاع، وهو أقرب والتّقرّيب واضح. ^٣

١. الشّيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٦١. (باختلاف يسير في الألفاظ)

٢. ملوكا: التفضيل.

٣. هامش مر ٢: قد تفرّغ على هذا وجوب تجديد الاجتهد فيها إذا اجتهد للقبلة وصلَّى ثم حضر وقت أخرى وكذا إذا طلب الماء في المدار المعتبر وصلَّى بالشّيئم. ثم دخل وقت فريضة أخرى. وهو متوجّه. (منه)

القول في التقليد

و فيه أربعة أصول:

[أصل [في التقليد وجوازه]

[تعريف التقليد]

التقليد في الأصل هو العمل بقول الغير من غير حجّة والمراد هناأخذ غير المجتهد بقوله.

[القول في جوازه]

واختلفوا في جوازه في الأحكام الشرعية لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء كان عامياً أو عالماً بطرف من العلوم على ثلاثة أقوال ثالثها: الجواز في المسائل الاجتهادية دون المنسوبة. والأكثر على الأول، للزوم المحرج. وقد حكى غير واحد من الأصحاب اتفاق العلماء على الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر، وقد دلّ عليه مقبول عمر بن حنظلة السابق أيضاً، فلا مجال للتوقف فيه.^١

والقول الثاني ينسب إلى بعض قدماء الأصحاب وفقهاء الحلب منهم، وإتهم قالوا

١. لا يوجد «فيه» في مل ومر .٢

بوجوب الاستدلال على العوام، وإنهم ليكتفوا فيه بعرفة^١ الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع والتتصوّص الظاهر أو إنّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحرمة مع فقد نصٍ قاطعٍ في متنه ودلالته. والتتصوّص محصورةٌ وهو ضعيف.

ولوقيل: لا يجوز^٢ التقليد إلا^٣ إذا كان تحصيل الفتن^٤ بالاستدلال متعذراً أو متعرضاً^٥، لم يكن بعيداً إن لم يكن مخالفًا للإجماع والله أعلم.

[٦٨] أصل [في وجوب علم المستفتى بحصول شرائط الإفتاء في المفتى]
لابد للمستفتى أن يكون عالماً بحصول شرائط الإفتاء في المفتى من الإيمان والعدالة والاجتہاد، إما بالمخالطة المطلعة أو بالأخبار المتواترة أو القرائن الكثيرة المتعاضدة أو بشهادة العدولين العارفين.

[نقل كلام الحقّ بهرة في المقام]

و قال الحقّ:^٦ «لا يجوز للمفتى أن يتعرض للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتى أن يستفتني حتى يعلم منه ذلك من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم

١. مل وكا: لمعرفة.
٢. مر ٢ (نسخة بدل): بوجوب.
٣. بزاد «ما» في مل.
٤. مل: متغيراً.
٥. لا يوجد «و» في مر ٢ وكا.
٦. الحقّ الحلي، معارج الأصول، ص ٢٠١

له باستحقاق منصب الفتوى وبلغه إياه ولا يكتفى العامي بمشاهدة المفقى متصدراً ولا داعياً إلى نفسه ولا مدّعياً ولا بإقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتّورّع، فإنه قد يكون غالطاً في نفسه أو مغالطاً.

[نقل كلام السيد المرتضى عليه السلام في المقام]

وقال السيد المرتضى عليه السلام: «للعامي طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتنه. لأنّه يعلم بالخالطة والأخبار المتواترة، حال العلماء في البلد الذي يسكنه، ورُتبتهم في العلم والصّيانة والديانة أيضاً». قال: «وليس ^٢ يطعن على ^٣ هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بأن يقول: كيف يعلمه عالماً وهو لا يعلم شيئاً من علومه؟ لأننا نعلم أعلم الناس بالتجارة والصياغة في البلد وإن لم نعلم شيئاً من التجارة والصياغة، وكذلك العلم بال نحو واللغة وفنون الآداب ^٤.».

[نقل كلام العلّامة عليه السلام في المقام]

و قال العلّامة ^٥ - طاب ثراه - : «لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد المفتى لقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ^٦ من غير تقييد.»

١. الشّريف المرتضى، الدرّيّة، ج ٢، ص ٨٠١.

٢. كل النسخ: لا؛ المتن مطابق للدرّيّة.

٣. كل النسخ: في؛ المتن مطابق للدرّيّة.

٤. كل النسخ: الأدب؛ المتن مطابق للدرّيّة.

٥. الشّيخ حسن بن زين الدين، معالم الدين، ص ٢٤٥، نقلًا عن العلّامة في التهذيب.

٦. التحل: ٤٣.

[جواب المصنف عن كلام العلامة بِهِ اللَّهُ تَعَالَى]

والجواب: إن المراد بأهل التكير هم الأئمة المعصومون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دون المجتهدین، كما ورد به الأخبار عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
وإن شمل المجتهدین فإنّا يشمل من جمع شرائط الفتوى منهم دون غيره، فما لم يحصل العلم بوجود الشرائط فيه، لا يجوز السؤال عنه والاعتماد عليه.^١

[٦٩] أصل [في حكم التقليد مع تعدد المفتی]

[صور المسألة]

[١) حكم التقليد مع اتحاد المفتی ظاهر،

[٢) وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى.

أما مع الاختلاف:

[٣) إن علم استواهم في المعرفة والعدالة]

فإن علم استواهم في المعرفة والعدالة تخير المستفتى في تقلید أحیم شاء؛

[٤) وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض، تعین عليه تقلیده، لأن الثقة بقول الأعلم أقرب وأوکد.

ويحکى عن بعض الناس القول بالتخییر هاهنا. والأول هو المعتمد. كذا قيل.^٢
والظاهر أنّه مخصوص بما إذا كان المجتهدون جمیعاً في بلد المستفتى أو قریباً منه

١ . مر ٢ (و الجواب: إن المراد بأهل التكير ...و الاعتماد عليه): وأجيب بمنع العموم أولاً و تحصيصه عن جمع شرائط الفتوى بالإجماع مع وجوب العلم بحصول الشرط أو ما يقوم مقامه ثانياً، فليتأمل!

٢ . لا يوجد «كذا قيل» في مر ١.

بحيث يكفي الرجوع إليهم. وأما إذا كانوا منتشرين في البلاد فلا يجب عليه أن يخرج إليهم وبفحص عن أحواهم حتى يقلد الأفضل مع وجود المجتهد في بلده، للزوم المخرج حينئذٍ كما لا يخفى. وفي كلام الحقائق آياتٌ إلى ذلك.

[٥] ولو ترجح بعضهم في العلم والبعض بالورع^١، قال الحق^٢ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «يقدم الأعلم، لأن الفتوى « تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يجزئه عن الفتوى بما لا يعلم. فلا اعتبار برجحان ورع الآخر» وهو حسن.

[٧٠] أصل [في جواز العمل بالرواية عن المفتى وكذا بالكتابات]

لا يلزم مشافهة المفتى في العمل بقوله: بل يجوز الرواية عنه مادام حياً. قيل: والأولى الاكتفاء بالكتابات مع أمن التزوير للإجماع على العمل بكتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في أزمنتهم؛ لأن المعتبر ظن الإفتاء وهو حاصل بذلك، وهو جيد.

[حكم الرواية عن الميت]

وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر العلماء المنع منه ومنهم من أجازه.

[حججة المانعين]

والحججة المذكورة للمنع في كلام الأصحاب على ما وصل إلينا ردية جداً، لا يستحق أن يذكر.

١. مر ١: في الورع.

٢. الحق الحلى، معارج الأصول، ص ٢٠١.

قيل: ويكن الاحتجاج له بأنّ التقليد إنما ساغ للإجماع، وللزوم المرج الشديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد.

وكلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع التّزاع لأنّ صورة حكاية الإجماع صريحةٌ في الاختصاص بتقليد الأحياء والمرج والعسر يندفعان بتسویغ التقليد في الجملة. وربّا يستدلّ له بجواز تغير رأي المجتهد بعد الموت لانكشاف الحقّ عليه حينئذٍ وجواز خطائه في الحياة. ولا عبرة بالاستصحاب^١ في ذلك لتغيير محلّ الحكم كما حقّق في محلّه ولا يخلو من قوّة.^٢

[احتجاج المحوزين]

احتجاج المحوزون:

[١) بإبطاق الناس على النّقل عن العلماء الماضين. ولوَضُع الكتب من المجتهد ولأنّ كثيراً من الأزمنة والأمكنة يخلو عن المجتهدين وعن التّوصل إليهم، فلو لم يقبل تلك الرواية لزم العسر المنفي.

[الجواب عن الدليل]

وأجيب: بأنّ النّقل والتّصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرّفهم في الحوادث والإجماع والخلاف، لا للتّقليد، وبنّع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة ولا يخفى ما فيه.

١. مر ١: لاستصحاب.

٢. لا يوجد «ربّا يستدلّ له بجواز ... ولا يخلو من قوّة» في مر ٢

[٢)] وربما يقال: ^١ إنّه إذا خلا الزمان عن المجتهد يمكن القول بجواز العمل بتلك الرواية للزوم العسر والخرج حينئذ.

[نقل كلام الشهيد الثاني في المقام بِهِمْ]

وقال الشهيد الثاني ^٢ - طاب ثراه - «مع خلو الزمان عن المجتهد وجب الأخذ بالاحتياط. فإن لم يتتفق الاحتياط فهل يكون مكلفاً بشيءٍ يصنعه؟ فيه نظر». ^٣

[نقل كلام السيد ماجد البحرياني في المقام بِهِمْ]

وقال استاذنا السيد ماجد ^٤ بِهِمْ: «يقتصر حينئذ على التّعبّد بما يقطع به كالتكبر والركوع والسجود، وما لا يعلمه برجهه يعني يؤخّره حتى يجتهد أو يرى المجتهد». قال: «وينبغي الاحتياط حينئذ. وفي العمل بالشهرة نظر».

أشار بلفظ الإرجاء إلى ما في آخر مقبول عمر بن حنظلة من قول الصادق ع على الإلأ بعد استيفاء مراتب ترجيح الخبرين المتعارضين «أرجئه حتى تلقى إمامك». ^٥ وأوّما إلى أنّ في الحديث تبيّناً على الإرجاء هاهنا.

وفي حديث آخر: «بأيّها أخذت من باب التسليم وسعك» ^٦ وهذا يعطي التخيير،

١. مر ٢: (وربما يقال: والظاهر).

٢. لا يوجد «الثاني» في مر ١.

٣. الشهيد الثاني، منية المرید، ص ٣٠٧ (نقلًا بالمضمون).

٤. أي السيد ماجد البحرياني.

٥. الشیخ الكلینی، الکافی، ج ١، ص ٦٧ - ٦٨.

٦. الشیخ الكلینی، الکافی، ج ١، ص ٦٦.

وهو الأصح عندي وإن كان الاحتياط أولى.

[مختار المصطف في المقام]

أقول: تحقيق الكلام في هذا المقام: أن المجتهد إن أفتى بمحكمات الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليهم السلام جاز الاعتماد على قوله مطلقاً حيَا كان أو ميتاً، إذ لا تأثير للموت في ذلك. فإن «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة». ^١ كما ورد به الخبر. وإن أفتى بالتشابهات أو الأصول التي دوّنوها وفرّعوها عليها بالترائي والتّظني فلا عبرة بقوله في حياته أيضاً، لورود التّهي عن اتّباع مثل ذلك في نصوص مستفيضة كما لا يخفى على من له أدنى معارفه بالأصول المعصومية ^٢ والله أعلم.

١. الشّيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٨.

٢. لا يوجد «و في حديث آخر ... بالأصول المعصومية» في مر ٢.

خاتمة [في حكم تعارض الأدلة]

لا تعارض بين القطعيين لاجتماع النقيضين. ولا بين قطعي وظني وهو ظاهر. وبين الطّنين مع اليأس من الترجيح بكل وجهٍ، يقتضي تخير المجتهد في العمل بأحد هما وإن كان المفتى خير المستفتى، ولا نعلم في ذلك مخالفًا من الأصحاب. وعليه أكثر أهل الخلاف. ومنهم من حكم بتساقطهما والعمل بالبراءة الأصلية. وما عليه الأصحاب هو المعتمد. وينبغي الاحتياط حينئذٍ.

[طريقة الاحتياط]

وطريقته ما ذكره بعض الفضلاء^١، وهو:

- إن اقتضى إحدى الإمارتين الحرمة والأخرى أحد الأربعة الآخر، أو اقتضى إحديهما الكراهة والأخرى الإباحة، فالترك أولى. وأمّا في غير صورة الوجوب والحرمة ظاهر. وأمّا فيه فلأنه اهتم العقلاً لدفع المفسدة أشد منه بجلب المنفعة.
- وإن اقتضت إحديهما الوجوب والأخرى أحد الثالثة غير الحرمة أو اقتضت إحديهما الاستحباب والأخرى الإباحة، فالعمل^٢ أولى ووجهه ظاهر.
- وإن اقتضت إحديهما الكراهة والأخرى الاستحباب، فجال التظر فيه واسع. إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب. فلينظر إن كان

١. هامش مر ١: أراد بعض الفضلاء العلامة الدّواني.

٢. مل ومر ١: والعمل.

حظر الكراهة أشدّ لأن يكون الكراهة المحتملة شديدةً والاستحباب المحتمل ضعيفاً، فحينئذٍ يترجح الترک على الفعل، فلا يستحبب العمل.

وإن كان حظر الكراهة أضعف لأن يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهةً ضعيفةً دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه، فالاحتياط العمل.

وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظرٍ تامٌ. وقيل: إنّه مستحبٌ أيضاً، لأنّ المباحثات تصير عبادةً بالنية. فكيف ما فيه شبهة الاستحباب؟ وفيه ما فيه.

[اعتراض بعض الأصحاب في المقام]

واعتراض^١ على ذلك: بـ«أنّ حظر الحرمة حاصلٌ في كلّ ما فعله المكلّف لرجاء الشّواب ولا يعلم وجوبه أو استحبابه، لأنّه لا يعتدّ به شرعاً، ولا يصير منشأً لاستحقاق التّواب إلّا إذا فعله المكلّف بقصد القرابة ولا حظ رجحان فعله شرعاً. فإنّ الأفعال بالثّياب. وفعله على هذا الوجه مردّ بين كونه واجباً أو مستحبّاً، وبين كونه تشريعاً وإدخالاً لما ليس من الدين فيه. ولا ريب أنّ ترك السنّة أولى من الوقوع في البدعة، وكذا دفع المفسدة أهمّ من جلب المنفعة. فليس الفعل المنكر دائراً في وقتٍ من الأوقات بين الإباحة والاستحباب، ولا بين الكراهة والاستحباب. ولا بين الإباحة والوجوب ولا بين الكراهة والوجوب^٢، بل هو دائماً دائراً بين الحرمة والاستحباب أو بين الحرمة والوجوب، إلّا في صورة اجتماع الوجوب والاستحباب. فالترک أولى في

١. هامش مر ١ ومر ٢: المعارض هو شيخنا الفاضل المعاصر مد ظله. (منه رحمه الله)

٢. لا يوجد «و لا بين الكراهة والوجوب» في مر ١.

غير تلك الصورة على كلّ حال».١

[جواب المصنف عن الاعتراض المذكور]

أقول: وي يكن الجواب عنه بأنّه^٢ لا نُسلِّم كليّة اشتراط العلم بالرجحان في كون الفعل عبادةً معتمدًا بها في الشرع؛ بل إنّما يشرط ذلك إذا كان للمكالف سبيلاً إليه. وأمّا إذا لم يكن ذلك واحتلَّ رُجحانه، فالظاهر أنّه يجوز له أن يفعله من هذه الحيثية على وجه التّردّيد بل يثاب عليه. وإلا لبطل شرعة الاحتياط في كثيرٍ من المواد ولذلك يتسهّلون في أدلّة السنن كما ورد به الأخبار.

ولا نُسلِّم أن ذلك تشریع وإدخال في الدين ما ليس منه، بل إنّما يلزم ذلك لو فعله معتقدًّا لوجوبه أو استحبابه على سبيل المجزم، وحكم^٣ به كذلك وأمّا إذا جوز خلافه وفعله على سبيل الاحتياط فليس ذلك من التّشریع في شيءٍ، بل الظاهر أنّه يؤجر عليه بمحض نيته. فإنّما الأعمال بالتّيات، وإنّما لكلّ أمرٍ ما نوى. والله أعلم.

«كمُل نقد الأصول الفقهية» واتفاق تاريخه هذا الكلام. محمد الله على التوفيق^٤ للإلتام ونصلي على محمد سيد الأنام والله المعصومين وأصحابه الكرام ونسأل الله من فضله الشامل ولطفه العميم أن يكتبه في صحف الحسنات وأن يغفر لنا ما أخطأنا فيه سبيل الصواب، إنه غفورٌ رحيمٌ.^٥

١. لاحظ: مولى صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ج٨، ص٢٧٦، نقلًا عن «الشيخ»؛ الشيخ محمد تقى الرّازى، هداية المسترشدين، ج٣، ص٤٨٠، نقلًا عن «بعض أفالضل المتأخرین».

٢. مر ١ وکا: بأنّا.

٣. مر ١، مل، کا: حكمه.

٤. کا: توفيقه.


٥. آخر نسخة مل: «وقد الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة والذرة الثمينة المنيفة على يد الفقير الحمير أضعف خلق الله وأقلّ عباد الله ابن حاجي الحرمي الشريفين حاجي محمد جعفر، محمد على في يوم ←

→ الخميس ثانٍ وعشرين شهر حرم الحرام من شهور سنة ثلاث وثلاثين ومائة بعد الالف (١١٣٣ق) من هجرة التبوية المصطفوية على هاجرها ألف ألف صلاة وتحية،»؛ وأخر نسخة مر ١ ومر ٢: (وفرغ منه مؤلفه أقل العباد عملاً وأكثراهم زللاً، محمد بن مرتضى الملقب بمحسن، أصلح الله بلطفه أضلاله وختم بالباقيات الصالحة أعماله).»

بقية نسخة مر ٢: «فرغ من تسويد هذا الكتاب أقل عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ورحمته وشفاعة نبيه وأئنته، ابن عبد العلي محمد مؤمن، عق عنها وأوقى كتابها بسمينها بالتبوي والوصي والآلهما. ضحوة يوم الأربعاء أوائل جمادي الآخرة سنة ١٠٣٤ من الهجرة الشّريفة التبوية عليه الصّلوة والتّحية.»

وبقية نسخة مر ١: «فرغت من كتابته بعون الله وعناته [؟]. المصنف التحرير المختهد العلامه رفع الله مقامه وأسكنه بمحبوبة جناته بمحمد وأله، المذنب العاصي [الآثم] المحتاج إلى رحمة ربّه العزيز الكريم، جمال الدين اسحق بن علم الهدى عفا الله عنها اجترح وجني، بنبيهنبي الهدى وأله مصايب اللّاجي.»

وأتفق فراغي في ضحوة يوم الجمعة العشر الرابع من العشر الثالث من الشهر السادس من السنة الخامسة من المائة الثانية من الألف الثاني من هجرة سيد الأنعام عليه وعلى آله الصّلوة والسلام، ما تعاقبت الشّهور والأيام. وتناولت السبوع والأعوام، وما أشرعت الأنعام ونبتت الآجام وتنفست الأيام، وسكن الرّعام، صلوة لا ينتهي إليها توغل الأوهام. في يوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة خمس ومائة والـ٩ هجرية على هاجرها ألف ألف صلوة وتحية. واتفق موافقاً لتاريخ فراغي من نسخ هذا الكتاب المصراع الذي أجرى الله على لسانِي إذا أعددته بحساب الجمل: «ز فضل المهى بانجام آمد». خدا داد توفيق اتام اين: زفضل المهى به انجام آمد.



نمايرها

الآيات

أحلّت لكم بيهيمة الأنعام إلّا ما يتلي عليكم ٢٢٠

أصحاب الجنة هم الفائزون ١٨٤

الذين قال لهم الناس إنّ الناس قد أجمعوا عليكم فاخشوهם فرادهم إبانا... ٢١٧

أفلا يتذمرون القرآن أم على قلوب أفقاها ١٨

أم تر أن الله يسجد له من في السماوات و من في الأرض ... ٨٤

إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَنْتَا كُمْ ١٨٤

إنا معكم مستمعون ١٨٢

إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ ١٧٦

إنَّ الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما ٨٤

إنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَ قَرَآنَهُ فَإِذَا قَرَأَنَاهُ فَاتَّبَعَ قَرَآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ٢٢٧

إنَّ فِي ذَلِكَ لَذْكَرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ ٥٥

إِنَّهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ ... ١٩٠

حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَ بَنَاتَكُمْ وَ أَخْوَاتَكُمْ ١٩٠

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيْهُمْ بِهَا ١٧٩

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ٦٥

فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ اسْعِوا وَ أَطِيعُوا وَ أَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ٧٣

فَاسْأَلُوا أَهْلَ النَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٤٤

فَاسْتَبِقُوا الْخِيَرَاتِ ٩٨

فَإِنْ خَفْتُمْ إِلَّا يَقِيمَا حدودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ١٦١

فَبَأْيَ آلاءِ رَبِّكُمَا تَكْذِبُانَ ١٣

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ٢٠٩

يجعلهم كعصفِ مأكول ١٥

فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم ٩٢

فليعبدوا رب هذا البيت ١٥

قال ما منعك ألا تسبّد إذ أمرتك ٩٧، ٩٢

كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذيروا آياته و ليتنكر أولوا الألباب ١٨

لا ينتوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ١٨٤

لإيلاف قريش إيلائهم رحلة الشتاء والصيف ١٥

و أحل الله البيع و حرم الربا ١٧٧

و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا... ١٥٨

١٥٨

و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ٩٢

و الذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوه ثم ثانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادةً

أبداً ٢٠٤

و الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشوون سوء الحساب ١٩٤

و الذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ٧٣

و الله يقول الحق و هو يهدى السبيل ١٣٤

و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ١٩٧

و جاهدوا في الله حق جهاده ٧٣

و حرم عليكم لحم الخنزير ١٩٠

و سارعوا إلى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ٩٨

و كنا لحكمهم شاهدين ١٨٢

و لا نقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلاً ١٠٢

و لا تکرھوا فتیاتکم على البغاء ... ١٥٩

ولقد يسرنا القرآن للنکر فهل من مدکر ١٤

و ما جعل عليكم في الدين من حرج ٧٣

و ما نهَاكم عنه فانتهوا ٩٢

و من قتل نفساً بغير نفس ١٨٤

ويل يومئذ للمرتكبين ١٣

هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ٦٥

يا أيها الذين آمنوا انفروا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون ٧٣

يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين

٢٧، ٢٣

يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ... ٧٠

يريد الله أن يخفف عنكم و خلق الإنسان ضعيفاً ٧٣

يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر ٧٢

يمحووا الله ما يشاء و يثبت و عنده ألم الكتاب ٢٣٢

الزوايا

- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً ١٦٠
إذا بلغ الماء كرماً لم ينحِّسه شيء ١٦١
إذا بلغ الماء كرماً لم يحمل خبئاً ١٩٨
إذا جاءكم عننا حديث فأعرضوه على كتاب الله ... ٢٠٨
إذا سقطت الذبابة في لبنك أو مرقتك فاغمسها فيه ... ١٩٨
إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ٩٩
إذا كان الماء كرماً لم ينحِّسه شيء ١٧٧
أرجئه حتى تلقى إمامك ٢٤٨
أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك ٧٤
الإثنان فما فوقهما جماعة ١٨٣
القرآن ذلولُ ذو وجهه، فاحملوه على أحسن الوجوه ١٨
القرآن واحدٌ نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة ١٦
إن الشيطان ليأتى أحذكم... ٦٤
إن النبي ﷺ أمر ليلة المراج بخمسين صلوةً ... ٢٣٢، ٢٢٢
إن دم الحيض أسود... ١٨٨
انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا... ٢٣٧
انظروا إلى من كان منكم قد روئي حديثنا ونظر في حالتنا وحرامتنا... ٢٤١
إنها الأعمال بالثيات ٧٤
إنها (المعوذتان) ليستا منه ... ١٤
إنه والله لكان رجلاً مهيباً ٥٠
إياتك أن تحدث وضوءً حتى تستيقن أنك قد أحدثت ٦٤

أيتها أهاب دبغ فقد طهر ١٩٥

... بأيمها أخذت من باب التسليم وسعك ٢٤٨

بعثت بالحنينية السمحنة التهلة ٧٣

حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة ٢٤٩

خلق الماء طهوراً إلا ما غير لونه ... ١٩٥

دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ٧٤

رفع عن أسمى الخطأ والنسيان ١٩١، ١٩٠

زادك الله حرصاً ولا تعد ١٨٨

سؤال يعلى بن أمية عن سبب القصر في التفر مع الأم ... ١٥٧

علينا أن نلق إليكم الأصول وعليكم أن تفرقوا ٦٨

... قال له الرجل أرأيت إذا رأيْت شيئاً في يد رجل ... ٦٦

... قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الذين يصلون ما أمر الله به أن يصل ... ١٩٤

ذنبوا أعداء الله ولكن نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد ١٧

كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ... ٧٣، ٦٦

كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ٥٩

كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ... ٦٤

لا صلوة إلا بظهور ١٩٠

لا صلوة إلا بفتحة الكتاب ١٩٠

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٦٥

لا نكاح إلا بولي ١٩١، ١٩٠

لا يجوز نفسير القرآن إلا بالأثر الصحيح والتصـ الصريح ١٧

لا ينقض اليقين أبداً بالشك ... ٦٤

لك الأجر مررتين ... ٧٤

... لو لم يجز هذا، لما قامت لل المسلمين سوق ٦٦

لي الواجب يحل عقوبته وعرضه ١٥٨

ليس لعرق ظالم حق ١٦١

ما أعاد الصّلوة فقيه، يحتال لها... ٧٣

مظلل الغافى ظلم ١٥٨

من اتقى الشبهات استبرأ الدين و عرضه ٧٤

من سمع شيئاً من التّواب على شيءٍ فصنعه، كان له أجره... ٤٢

من فسر القرآن برأيه فأصحاب الحق فقد أخطأ ١٧

الآثار

تفسير الرازى ← التفسير الكبير	الأحكام ١٦
التفسير الكبير ١٦	اختيار معرفة الرجال ٢٩
تفسير الميزان ١٣	الاستبصار، س، ف، ١٤، ٧٤
تفسير نور التقلين ١٧	الأصول الأصيلة، ط، م، ن
تقريرات آيت الله المجدد الشيرازي ٢٣	الأصول من الكافي ١٧، ١٦
توارث ميان مسلمان وغير مسلمان ١٨٤	أضواء البيان ١٦
التهذيب ← تهذيب الأحكام	الاعتقادات ١٦
تهذيب الأحكام ١٤، ٦٦، ٧٤، ١٦١، ٢٠٨، ٢٠٨	أعيان الشيعة، ك
تهذيب الأصول ١٤٠	الإفادة الإجمالية الرسائل الفقهية (للوحديد البهبهاني)
الجامع لجامعة العلوم ١٣	الاقتصاد ٨٨
جامع المقاصد ١٣٨، ١٢٧	الانتصار ٤٩
جوواهر الفقه ٢٣	بحار الأنوار ٧٣، ١٤
جوواهر الكلام ٤٥	بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ١٣
الحبل المتين ١٥	البهجة لثرة المهجة ٣٥
الحادائق الناضرة ١٦	التحرير الطاووسى ٣٠
الحادائق ← الحدائق الناضرة	تحف العقول ١٩٠
الحق المبين في كيفية التفقه في الدين ، ط، س، ع، ف	التنكرة ← تنكرة الفقهاء ٨٠
المقائق ، س	تنكرة الفقهاء ١٤٦
الخلاف ٦٤	تعليق على منبع المقال ٢٩

الشافعى في الإمامة	١١٤	دراسات في الحديث والمحدثين	٤٣
شريعة الإسلام	٦٥	دراسات في علم الدراسة	٤٣
شرح أصول الكافي	٢٥٢، ١٤	ذخيرة المعاد	١٤
الشهاب الثاقب ك.	١٦٦	الذرية	٨٤، ٨٥، ٦١، ٦٠، ٦٢، ٦٩، ٦٢
صحيح بخاري	١٨٨		٢٤٤، ١٥٤
صحيح مسلم	١٥٧، ٤٠	ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة	٣٢
طرائف المقال، س		رجال ابن داود	٣٠
عدة الأصول	٣٦	رجال التجاشي	٤٠، ٢٩
علوي اللئالي	١٨، ٧٣، ١٨	رسالة في وجوب صلوة الجمعة → رسائل	
	١٨٨، ١٦٠	الشهيد الثاني	
	١٩١، ١٩٥	رسالة في التفقة ونفي التقليد ط	
عوائد الأيام	٦٥	رسائل الشهيد الثاني	٥٤
غناائم الأيام	١٥٠	الرسائل الفقهية (للحديد البهبهاني)	١٣٩
غنية الزروع	٢٣	رسائل في دراية الحديث	٤٥، ٣٧
الفصول الغروية في الأصول الفقهية	٧٠	رسائل المرتضى	٢٥، ٢٤
الفصول المهمة في أصول الأئمة	٢٢١	الرعاية في علم الدراسة	٤٢، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١
الفوائد الرجالية (السيد بحر العلوم)، ن،	٢٩		٥٣
الفوائد الرجالية (الوحيد البهبهاني)	٢٩	رياض المسائل	٤٩
الفوائد المدنية، م، ف		زبدة الأصول	١٤
فيض القدير	٤٢	السرائر	٢٣
القاموس المحيط	١٧	سفينة التجارة، ط، م، ن، س، ف	
قصص الأنبياء	١٤٧	سن أبي داود	١٨٨، ٧٤
القواعد الفقهية	٦٦	سن الدارمي	٧٤
القواعد و الفوائد	١٧٧	سن التساني	١٨٨
قوانين الأصول	٨٦، ٢٣، ١٦	الشافعى ← الشافعى في الإمامة	
الكافي	٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤١، ١٩٤، ٦٦، ٤٢		

معالم الدين و ملاذ المجتهدين هشت، ٢٤، ٢٣	كتاب الأئم ٦٤
٢٣٨، ١٤٠، ١٣١، ٨٦، ٧١، ٥٦، ٥٥، ٤٨، ٢٥	كتاب بشناسى فيض كاشانى ،م، س، ع
٢٤٤	كتاب الطهارة ١٥٠
١٠٤، ٥٣، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٣٩، ٣٢	كتاب المسند ١٩٥
معجم رجال الحديث ٣٠، ٢٩	كشف الحفاء ٤٢
مفتاح الكرامة ٤٥	كفاية الأصول ٨٧
مقدمة ابن الصلاح ٤٣	الكافية في علم الدرایة ٤٥
مقدمه ای بر فقه شیعه ، ف	لولوة البحرين ، ن
المکاسب ← المکاسب المحرامة	مبادئ الأصول ← مبادئ الوصول إلى علم
المکاسب المحرامة ٦٥	الأصول
من لا يحضره الفقيه ٥٩، ٦٥، ١٤٨، ٦٦، ١٥٨	مبادئ الوصول إلى علم الأصول ٩٦
٢٣٧، ١٩٠	المبسوط (للترخسي) ٦٤
منية المرید ٢٤٨	المبسوط (لشيخ الطوسي)
الناصريات ٦٤	المحصول ٣٧
تض القواعد الفقهية ١٣٧	مختلف الشيعة ٦٨
نقد الأصول الفقهية ، ط، ١، ك، ع، ف، ق، دد، ٢٥٢	مدارك الأحكام ٤١
النهایة (لشيخ الطوسي)	مسالك الأفهام ٤٩
نهاية الأفكار ٨٧	مستدرک الوسائل ١٩٨، ١٩٥، ١٦٠
نهاية الدرایة ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٦	مستند أحمد ١٨٨، ١٤
نهاية الوصول ← نهاية الوصول إلى علم	شرق التّسمين ٤٣، ٢٩، ٢٨، ١٥
الأصول	مصحف أبي بن كعب ١٥
نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢٨، ٥٣، ٧٠	المعارج ← معراج الأصول
الوافية ١٤٠	معراج الأصول ٨١، ٣٧، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٦٢
الوجيزة في درایة الحديث ٤٣	معالم الأصول ٢٤٦، ٢٤٣، ١٧٦، ١٤٠
	معالم الدين و ملاذ المجتهدين

الوسائل ← وسائل الشيعة	١٢٧	وقاية الأذهان
وسائل الشيعة	٧٤، ٧٣، ٦٨، ٦٤، ٤٢، ١٧، ١٤	اهداية
	١٩٠، ١٤٨	هداية المسترشدين ٨٦، ٢٥٢

الأعلام

أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ٣٠	آخوند خراسانى ← المخراسانى، محمد كاظم
أحمد بن محمد بن يحيى العطار ٣٠	آفاضياء العراق ← العراق، آفاضياء
الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة ١٥	الآمدي، علي بن محمد ١٦
الأرموى الحدث، مير جلال الدين ←	أبان بن عثمان ٢٨
الحسيني الأرموى الحدث، مير جلال الدين	إبراهيم بن هاشم ٣٠
استرآبادى، محمد امين م، س، ف	إبراهيم، نبى الله ٢٣٢
الإمام أحمد بن الحنبل ١٤٨٨، ٩٩، ١٤	ابن أبي عمير، محمد ٣٨، ٣٩، ٤٠
الإمام الباقي عليه السلام ١٦	ابن البراج، قاضى ٢٢
الإمام حسن عليه السلام ١٤	ابن مسعود ١٤
الإمام حسين عليه السلام ١٤	ابن زهرة الحلبي ٢٣
الإمام الرازى ← الرازى، فخرالدين	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ١٤٧
الإمام الشافعى ١٩٥	ابوالحسن، علي بن موسى الرضا عليه السلام ←
الإمام الصادق عليه السلام ١٤، ٧٦، ٥٩، ٣٩، ١٦	الإمام الرضا عليه السلام ١٤٧
٢٤١، ٢٣٧، ١٩٤	ابويكرة
الإمام الكاظم عليه السلام ٢٠٥	ابوالحسن الكرخي ← الكرخي، ابوالحسن
الإمامي الكاشانى، محمد ح، ٢٢	أبوخدجية ٢٣٧
امين، سيد محسن ، ك	ابوهاشم ٨١
الأنصارى، الشیخ مرتضى، ١٥	أبى بن كعب ١٥
أويس القرني، ٣٠	الإحسائى، ابن أبى جمهور ١٨٨، ١٥٨، ١٨٠
الجنوردى، سيد محمد حسن، ٦٦	١٩٥، ١٩١
البحراني، السيد ماجد، ك، ن، س، ١٢٣، ١١٢	احمد بن الحنبل ← الإمام احمد بن الحنبل
بحر العلوم، سيد محمد مهدى، ن، ٢٩	

الحسيني الأرموي المحدث، مير جلال الدين، ن، س	١٨٨	البخاري، محمد بن إسحاق
الحسيني، هاشم معروف، ٤٣	بروجردي، سيد علي، س	البشروى التونى، عبدالله بن محمد، ٩٦
حفص بن غياث، ٦٦	١٤٠	البلخى، ابوالقاسم عبدالله بن احمد
الخلبى ← ابن زهرة الخلبى	البلخى، ابوالقاسم عبدالله بن احمد ←	الكعبي البلخى، ابوالقاسم
الخلبى، ابن داود، ٣٠	٤٣	البهائى، الشیخ عبد الصمد،
الخلبى، جعفر بن الحسن ← الحافظ الحلبى	١٤٦	البهائى العاملى، ى، ١٤، ٢٨، ٢٨، ١٥، ١٥، ٤٣
الخلبى، حسن بن يوسف ← العلامة الخلبى	١٤٦	ببهانى، محمد بن اكمال ← الوحد
الخلبى، محمد بن إدريس، ٢٣، ٢٤	البههانى، محمد اكمال	التوانى ← البشرواوى التونى، عبدالله بن محمد
حتىاد بن العيسى، ٢٨	٣٥	ثعلبة بن ميمون، ٣٠
المتصمى، سعيد الدين محمود، ٣٥	٢٥٣	جهال الدين اسحاق بن علم الهدى، دد،
الموزيى، علي بن جمعة العروسى، ١٧	٤٥	حافظيان البابلى، ابوالفضل، ٣٧
الخراسانى، محمد كاظم، ٨٧	٧٠	ال hairy، الشیخ محمد حسین ،
الخطيب البغدادى، ابو احمد بن علي، ٤٥	١٤٨	الحرز العاملى، ١٤، ١٧، ٦٨، ٤٢، ٦٨، ٧٤، ١٤٨
الخوئى، سيد ابوالقاسم، ٣٠، ٢٩	٢٢١	الحرزاني، ابن شعبة، ١٩٠
الذارمى، عبدالله بن بهرام، ٧٤	١٩٠	الحسن بن زين الدين، ى، ك، ٢٣، ٢٤، ٢٦
داود، بنى الله، ١٨٢، ١٨٣	٣٧	٣٠، ٤٣، ٤٨، ٥٥، ٨٦، ٧١، ١٢٣، ١٣١، ١٤٠
الذواوى، جلال الدين، ٢٥٠	٢٤٤	الحسن بن علي بن الفضال، ٢٩
الرازى، شیخ محمد تقى، ٨٦، ٢٥٢	٢٣٩	الحسين بن حسن بن أبان، ٣٠
الرازى، فخرالدين، ١٦، ٣٧، ١١٥	٢٢٨	
روحانى، آقا شیخ حسین، ط		
الروزدى، مولى على، ٢٢، ٨٨		
روضانى، محمد على، زز		
الراجاج، ١٥		
الزرارة ← الزرارة بن أعين		

<p>مرتضى</p> <p>الشيخ البهائي ← البهائي العاملی،</p> <p>الشيخ الحر العاملی ← الحر العاملی</p> <p>الشيخ الحوزي ← الحوزي، علي بن جمعة</p> <p>العروسي</p> <p>الشيخ الصدوق ← الصدوق، محمد بن علي</p> <p>الشيخ الطوسي ← الطوسي، جعفر بن محمد</p> <p>الشيخ الكلبي ← الكلبي، محمد بن يعقوب</p> <p>الشيخ نجم الدين الحلبي ← الحلبي، الشيخ نجم الدين</p> <p>صاحب الجواهر ← النجفي، شيخ محمد حسن</p> <p>صاحب الرياض ← الطباطبائي، سيد علي</p> <p>صاحب المدارك ← العاملی، سید محمد</p> <p>صاحب المعالم ← الحسن بن زین الدین</p> <p>الصدر، سید حسن، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٦</p> <p>الصدوق، محمد بن علي، ١٦، ٤٣، ٥٩، ٦٦</p> <p>الطباطبائی، سید علی، ٤٩</p> <p>الطباطبائی، سید محمد حسین، ١٣</p> <p>الطبرسي التوري، المیرزا حسین، ٩٩</p> <p>الطوسي، جعفر بن محمد، ش، ١٤، ٢٦، ٢٩</p> <p>٣٤، ٣٦، ٥١، ٥٧، ٦٦، ٧٤، ٨٨، ٩٥</p> <p>١٦٠، ١٩٥، ١٩٨</p> <p>٢٠٨</p>	<p>الزرارة بن أعين، ٦٠، ١٦</p> <p>الزرندي، السيد مير محمدی، ١٣</p> <p>السبزواری، محمد باقر، ف، ١٤</p> <p>السجستاني، ابن الأشعث، ٧٤، ١٨٨</p> <p>سدیدالدین محمود الحمصی ← الحمصی، سدیدالدین محمود</p> <p>السرخسی، شمس الدین، ٦٤</p> <p>سلیمان، بنی الله، ١٨٢، ١٨٣</p> <p>سلیمان، أبو جعفر، زز</p> <p>ساعۃ بن مهران الخضرمی، ٢٩</p> <p>السيوري، مقداد، ١٣٧</p> <p>سید بن طاووس، رضی الدین، ٣٥</p> <p>سید رضی بن طاووس ← سید بن طاووس، رضی الدین</p> <p>السید ← الشريف المرتضی</p> <p>السید المرتضی ← الشريف المرتضی</p> <p>الشافعی ← الإمام الشافعی</p> <p>الشريف المرتضی ، ٢٤، ٣٤، ٣٩، ٤٩، ٥٩</p> <p>٦٩، ١١٤، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٨، ٨١، ٢٤٤</p> <p>الشنتقیطی، احمد البدوی، ١٦</p> <p>الشهید الأول، محمد بن مکی، ٣٢، ٣٩، ٤٢</p> <p>٣٢، ٣١، ٥٢، ٥٧، ٤٩، ٤٢، ٣٤، ٣٣</p> <p>الشیخ الأنصاری ← الأنصاری، شیخ</p>
--	---

- | | |
|---|--|
| <p>فاطمة بنت خنيس، ١٨٨</p> <p>فرعون، ١٨٣</p> <p>فضيل بن يسار، ١٦</p> <p>القىروزآبادى، محمد بن يعقوب، ١٧</p> <p>الفيض الكاشانى، محمد بن مرتضى، ط، ى، ك، م، ن، س، ع، ف، ص، ق</p> <p>فيضى، محمد محسن، زر</p> <p>القمى، ميرزا ابوالقاسم، ١٥٢، ٨٦، ٢٣، ١٦</p> <p>الكرخى، ابوالحسن، ٩٥</p> <p>الكركى، على بن الحسين، ١٣٨، ١٢٧</p> <p>الكتشى، ابو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز، ٣٩</p> <p>الكعبي ← الكعبي، ابوالقاسم عبدالله بن احمد</p> <p>الكعبي، ابوالقاسم عبدالله بن احمد البلخى، ١٢٥</p> <p>الكلينى، محمد بن يعقوب، ٦٦، ١٧، ١٦</p> <p>المازندرانى، مولى محمد صالح، ١٤</p> <p>المجلسى، محمد تقي، ١٤</p> <p>المحدث الأرموى ← الحسيني الأرموى</p> <p>المحدث، مير جلال الدين</p> <p>المحدث النورى ← الطبرسى النورى، ميرزا حسين</p> <p>الحقق الأردبيلى، ف،</p> | <p>عارف نيا، طيبة، ١٨٤</p> <p>العاملى، سيد محمد، ف، ٤١</p> <p>العاملى، سيد محمد جواد، ٤٥</p> <p>عبد الله بن بكر بن أعين (الفضال)، ٢٩</p> <p>عبد الله بن جعفر <small>عليه السلام</small>، ٢٩</p> <p>عبد الله بن العباس، ٢٢١، ٥٠</p> <p>عبد الله بن المغيرة، ٣٨</p> <p>عمان بن عبدالرحمن، ٤٣</p> <p>الجلوني، اسماعيل بن محمد، ٤٢</p> <p>العرaci، آقا ضياء، ٨٧</p> <p>العلامة الحلى، حسن بن يوسف، ى، ٢٨، ٦٧</p> <p>العلامة الدوانى ← الدوانى، جلال الدين</p> <p>العلامة المجلسى ← مجلسى، محمد تقي</p> <p>علي بن جعفر <small>عليه السلام</small>، ٢٠٥</p> <p>علي بن مهزيار، ٤٠</p> <p>العmani، ابن أبي عقيل، ١٤١</p> <p>عمر ← عمر بن الخطاب</p> <p>عمر بن الحنظلة، ٢٤١</p> <p>عمر بن الخطاب، ٥٠</p> <p>عمر بن يزيد، ١٩٤</p> <p>الغزالى، ١٥١</p> <p>الفاراري، علي اكبر، ٤٣</p> <p>الفضل التوفى ← التوفى</p> <p>الفضل المقداد ← الشعوري، مقداد</p> |
|---|--|

- | | |
|---|--|
| <p>مولوى، عبد الجيد، زز</p> <p>الموسوى التزوينى، سيد على، ١٤٦</p> <p>موسى، نبى الله، ١٨٢</p> <p>مولوى، عبد الجيد، ٣٣</p> <p>الميرزا القمي ← القمى، ميرزا ابوالقاسم</p> <p>ناجى نصرآبادى، محسن، م، س، ع، زز، ٢٩</p> <p>التجاشى، ابوالعباس احمد بن علي، ٤٠</p> <p>التبقى الاصفهانى، شيخ ابو محمد رضا، ١٢٧</p> <p>النجفى، شيخ محمد حسن، ف، ٤٥</p> <p>الزراق، محمد مهدى، ١٣</p> <p>النسائى، أحمد بن شعيب، ١٨٨</p> <p>نعمى بن مسعود، ٢١٧</p> <p>نقبي، سيد ابوالقاسم، زز</p> <p>النيسابوري، مسلم، ١٥٧</p> <p>وزام بن أبي فراس، ٣٥</p> <p>الوحيد البهبهانى، محمد بن أكمل ، ١٣٩، ٢٩</p> <p>هارون، ١٨٣، ١٨٢</p> <p>هشام بن سالم، ٤٢</p> <p>يعلى بن أمية، ١٥٧</p> | <p>الحق البحراني، شيخ يوسف، ١٦</p> <p>الحق الحلى، جعفر بن حسن ، ى، ٣٢، ٢٦</p> <p>٨٨، ٨١، ٦٨، ٦٣، ٦٢، ٤٩، ٤٨، ٤٠، ٣٩، ٣٧</p> <p>٢٤٦، ٢٤٣، ١٧٦، ١٤٣</p> <p>الحق السبزوارى ← السبزوارى، محمد باقر</p> <p>الحق الكركي ← الكركي، علي بن الحسين</p> <p>الحق الزراقى ← الزراقى، محمد مهدى</p> <p>محمد بن أبي عمير ← ابن أبي عمير، محمد</p> <p>محمد بن مرتضى ← الفيض الكاشانى،</p> <p>محمد بن مرتضى</p> <p>محمد بن مسلم، ٤٠</p> <p>محمد ، رسول الله، ١٨٨</p> <p>محمد على بن محمد جعفر، وو، ٢٥٣</p> <p>محمد مؤمن بن عبد العلى، وو، ٢٥٣</p> <p>مدرسى، سيد حسن، ف</p> <p>المرتضى ← الشريف المرتضى</p> <p>مسعدة بن صدقة ، ٦٥</p> <p>المفضل، ١٤</p> <p>المناوي، محمد بن عبدالرؤوف، ٤٢</p> |
|---|--|

المفاهيم

- آية تأدية القنطرار ٧١
آية التأثيف ٧١
آية الشّبت ٤٤، ٤٣، ٢٩، ٢٧
آية الذّرتين ، ٧١
الابتداع في الدين، ن
اتباع المقدّس، ف
الاتفاق في الفتوى ← حكم التقليد مع تعدد المفتى
الإجازة ← طرق تحمل الحديث
اجتاع الأمر والتهي في الفعل الواحد ١٤١، ١٤٠، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٨
اجتاع الأمر مع الكراهة، ١٣٣
اجتاع الضّدين في موضوع واحد ١٣٠، ١٢٤
اجتاع التقىضين ← الشاقض
اجتاع اليقين و الشّك في الرّمان الواحد
الإباحة، ٦٦
الاجتهاد، ي، ن، ف، ٨، ٧، ٣، ٣٦، ٥١
إجراء حكم الأصل في الفرع ← القياس
الإجزاء
الإجماع ي، ك، ص، ش، ٨، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٢٣٠، ٢٤٣
إجماع الإمامية، ٢٦
الإجماع السكوتى، ش، ٥٠
الإجماع المنقول، ش، ت، ٥١، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٧
الإجمال، ٩٥، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨

- الاحتياط، ص، ت، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٧
- إحداث قولٍ ثالث ، ٤٩
- الأحكام الشرعية ← الحكم الشرعي
- الأحكام الشرعية الفرعية ← الحكم الشرعي
- أحوال الرّواة ← الجرح و التعديل
- الأخبار الآحاد ← خبر الواحد
- اختصاص الخطابات للمشاهدين ← خطابات المشافهة
- الأخباريون، ي، ك، ل، ن
- الأخذ بأراء الرجال، ي
- أخذ لوازم الشيء مكان ما لا يتم الشيء إلا به، ١٣٧
- الأداء، ٧
- أدلة السنن ← التساع في أدلة السنن
- الأدلة الشرعية التفصيلية، ي، ل، ص، ق، ٣، ٧، ٨
- الإرجاء، ٢٤٨
- الإرسال ← الخبر المرسل
- الاستحسان، ق، ١٧
- الاستدلال بالعام قبل حصول الظن بانتفاء المخصص، آ، ٢٢٠، ٢٢١
- الاستصحاب، ص، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٧٢، ٧٣
- استعمال اللّفظ في المعنى الحقيقي و المجازي معاً، خ، ٨٥
- استعمال اللّفظ في المعنيين، خ
- استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، خ، ٨١
- الاستغراق الحقيقى، ١٧٦
- الاستغراق العرفي، ١٧٦
- الاستغراق الفردي، ١٧٩
- الاستغراق النوعي ، ١٧٩

- استفراج الوسع، ١٩
 الاستقراء، ص، ت، ٣٧، ٧١، ٧٢
 استناد العلم إلى الحسن، ٢١، ٥٥
 الاستنباطات العقلية، ف
 الإسماع بقراءة الغير ← طرق تحمل الحديث
 اشتراطبقاء المعنى في صدق المنشق، ٨٧
 الاشتراك، ٩٣، ١٠٢
 اشتراك التكليف ← قاعدة اشتراك التكليف
 أصلالة الإباحة، ت، ٥٩، ٦٥، ٢٤٣
 أصلالة الإباحة في المنافع ← أصلالة الإباحة
 أصلالة البراءة، ص، ت، ٢٤، ٥٨، ١٠٦، ٢٥٠
 أصلالة التحرير في المضار، ت، ٦٥، ٢٤٣
 أصلالة الحقيقة، ت، ٦٥
 أصلالة الطهارة، ٦٥
 أصلالة الصحة، ت، ٦٥
 أصلالة اللزوم في البيع، ت، ٦٥
 أصل عدم طريان الرافع
 أصول الفقه، ط، ك، ل، ع، ف، ٣، ٧
 الأصوليون ← أصول الفقه
 الأضداد الوجودية ← الضد الخاص
 الإضمار، ت، ٢٤١
 الإعادة، ٧
 إعادة الاجتهاد، ج، ج، ٢٤١
 الإغراء بالجهل، ٢٣٠
 الاقتضاء، ١٢٣

- اقتضاء الإتيان بالأمر به على وجهه، سقوط القضاء، ١٥٣
- اقتضاء الأمر بالشيء إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به ← وجوب المقدمة
- اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضدها الخاص، ٩٧، ١٢١، ١٢٧، ١٣٨، ١٣٨
- اقتضاء الأمر بالشيء عدم الأمر بالضد، ١٢٦
- اقتضاء الأمر بفعل معين في وقت معين فعله فيما بعد ذلك الوقت، ١٥١
- اقتضاء تحرير اللازم تحرير الملزم، ١٢٤
- اقتناص الفروع من الأصول ← الاجتهاد
- الحق القليل بالعدم، ١٧٥
- الامتناع، خ، ٩٢، ١٠٦، ١٤٥، ١٤٢، ١٠٨
- إنناطة الأحكام بالمصالح، ١١١
- انتفاء الحكم المتعلق على غاية أو شرط أو صفة باتفاقها، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٦
- انتهاك حرمة العبادة ← مناط وجوب الكفارة
- انجبار الخبر الضعيف بالشهرة، ٣٤، ٣٣
- انسداد باب العلم
- انفكاك جهتا الأمر والنهي في الفعل الواحد، ١٣٤
- الإيام ← مقدمات الاجتهاد
- البداء، ٢٣٣
- البراءة الأصلية ← أصل البراءة
- بقاء الجواز بعد رفع الوجوب، ١٦٥، ١٦٢
- بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ← بقاء الجواز بعد رفع الوجوب
- بقاء العام حقيقة في الباقى بعد التخصيص منه، ٢١٣
- البينة
- تأخير البيان ← تأخير البيان إلى وقت الحاجة
- تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بب، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠
- التبادر ← علام الحقيقة

تبعة الأحكام الشرعية للمصالح، ٧٠

تجديد الاجتهاد في وقوع الحادثة ثانياً ← إعادة الاجتهاد

التجرد عن القرآن، ٨٤

التجزئي في الاجتهاد، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠

التجوز، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٥، ٢٠١

التحريم ← الحكم التكليفي

التخصيص، ث، آ، ١٩٩، ٨٠، ٢٠١

تخصيص العام بالسبب، ظ

تخصيص العام حتى يبق واحد، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥

تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد، آ، ٢٠٥

التخيير، ١٠٦، ٩٩، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧

التراجم، ٢٤٠، ٥٦

التراخي، خ، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ٢٢٧

الترجيح في موضع التعارض ← التراجيع

التساقط، ١٤٢

التساع في أدلة السنن، ٤٢

التشريع، ٢٥٢

تصريفات المسلم، ٦٥

التضاد، ١٤٢، ١٣٣

التعادل، ٥٦

التعارض، ق، ١٤٢، ١٤٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢١٠

تعارض الأحوال، ٨١

تعارض الأدلة ← التعارض

التعارض بين الجرح والتعديل، ٤٥

التعبد بخبر الواحد، ر، ٢٣

- التعدد الاعتباري، ١٣٠
- تعدد طريق الرواية عن الراوى الواحد، ٤١
- التعديل ← الجرح و التعديل
- تعليق الحكم على الفاية أو الشرط أو الصفة، غ
- تفسير القرآن، ق، ١٧
- تفسير القرآن بغير نص ← تفسير القرآن
- التقليد ٢٤٢
- التقليد عن المجتهد الميت، ك، ٢٤٦
- التكرار، خ، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢
- التكليف بالحال، ٢٥، ١١٠، ١١٢، ١٢٩، ١٢٦
- التكليف بالياطق، ١٢٧
- تنافى العام و الخاص، بـ بـ، ٢٢٣
- الشاقض»، ١٤٤، ١٨٣، ١١٧، ١٠١
- التواتر، ٣٨، ٥٦
- تواتر القرآن، ق، ١٣
- التواتر اللغطي ← الخبر المتواتر
- التواتر المعنوي، ٢٢
- التواطؤ على الكذب، ر، ٢١
- تoward النفي والإثبات على محل واحد، ٢٣٣
- الثقة ← شرائط الراوى
- الجرح و التعديل ، ٤٣، ٣٠، ٢٤٠
- جلب المنفعة، ٢٥٠، ٢٥١
- الجمع بين المتنافيين، ٨٥
- الجمع المحل بـ «الـ»، غ، ١٧٥، ٢١٧
- الجمع المضاف، ١٧٩

- الجمع المنكر، غ، ١٨٠
 الجنس، ١٦٢
- جواز الأمر بالشيء مع علم الأمر بانتفاء شرطه، ١٤٧
 الجواز بالمعنى الأعم، ١٦٣
- جواز التقليد ← التقليد
 حجية الإجماع المنشول ← الإجماع المنشول
 حجية العام في غير محل التخصيص، ٢١٨
- الحرام ← الحكم التكليفي
 الحسن ← الخبر الحسن
 الحقائق الشرعية، ث، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٩١
- الحقائق العرفية، ث، ٧٧، ٧٨، ١٩١
 حكم التقليد مع تعدد المفقود، دد، ٢٤٥
- الحكم التكليفي، ش، خ، ١٤٠، ١٤١
 الحكم الشرعي، ي، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٤٧، ٢٦، ٢٥، ٢٣، ١٧٧، ١٦٣، ١١٤
- حكم العمل بكتابه المفتى، دد، ٢٤٥
 الحكم المعلق على الوصف، ١٥٦
- الحكم الوضعي، ١١٤
 حل المطلق على المقيد، بب، ١٣٥، ١٣٦، ٢٢٥، ٢٢٦
- المخبر الحسن، ٣١، ٣٢، ٤٢
 الخبر الصحيح، ٣١، ٣٨، ٤١
 الخبر الضعيف، ٣١، ٣٣، ٤٢
 الخبر المتوارد، ر، ٢١، ٢٥
 الخبر المرسل، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠
 الخبر المسند، ٣٦، ٣٧، ٣٩
 الخبر المؤتّق، ٣١، ٣٢

- الخبر المضر، ٤١، ٤٠
- خبر الواحد، ر، ٢٣٠، ٢٠٩، ٢٠٦، ٥٦، ٥٥، ٤١، ٣٢، ٣١، ٢٥، ٢٤، ٢٢، ٢١
- خطابات المشافهة، ق، ١٩٣، ١٩
- دفع المفسدة، ٢٥١، ٢٥٠
- دلالة الالتزام، ١٦٠، ١٢٠
- دلالة التضمن، ١٦٠، ١٢٠
- دلالة المطابقة، ١٦٠، ١٢٠
- دلالة المقتضى، ١٨٨
- دلالة النهي على الدوام والتكرار، ١٠٠
- دلالة النهي على فساد المنهي عنه، ض، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤
- دليل العقل، ي، ص، آ، ٥٨، ٨
- الدور، ٢٣٩
- ردة الجزئيات إلى قواعدها ← الاجتهاد
- ردة الفروع إلى الأصول ← الاجتهاد
- الرواية عن المفقى، ٢٤٦
- الرواية عن الميت ← التقليد عن المجتهد الميت
- زوال المعلول بزوال عنته، ١٦٢
- السائلة بانتفاء الموضوع، ١٥٩
- السبب، ظ، ١٠٨، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٩٤
- السماع من الشيخ ← طرق تحمل الحديث
- الستة، ي، ص، ر، ٢٣٠، ٥٥، ٢١، ٨
- الستة المتواترة، ٢٣
- سوق المسلمين، ٦٦
- شبهة الكعبى، ١٢٥
- شرائط البرهان ← البرهان،

- شرائط التكليف، ١٦٧، ١٢٤
- شرائط الرواية، ر، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤١، ٤٣، ٤٤
- شرائط الفتوى ← مقدمات الاجتهاد
- الشرط الشرعي، ١١٣، ١٠٨
- الشهرة، ت، ٥١، ٣٣
- الصحيح ← الخبر الصحيح
- صحيف العلوم، غ، ١٧٣
- صيغة الأمر، خ، ٨١، ١٢٠
- الضابط ← شرائط الرواية
- الضبط ← شرائط الرواية
- الضد الخاص، ذ، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠
- الضد العام، ذ، ١٢٠
- ضروريات الدين، ك، ش، ٤٩، ٥٦
- ضروريات مذهب الإمامية، ك، ش، ٤٩
- الضعيف ← الخبر الضعيف
- الطبيعة الكلية ← الكل الطبيعى
- طرق تحمل الحديث، ٤٦
- طريق العلم بالإجماع لحاكيه، ٥
- طريقة الاحتياط ← الاحتياط
- الظاهر ← الظواهر
- طنية الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن بالنسبة إلينا، ١٨، ١٩
- الظواهر، ق، ١٨، ١٩٣
- ظواهر الكتاب ← الظواهر
- العبادات المكرورة، ١٣٨، ١٣٩
- العبادة الفاسدة، ٨

- العبادة الصحيحة، ٨
العدالة ← مقدمات الاجتهاد
العدل ← شرائط الزاوي
عدم الأمر بالضد ← اقتضاء الأمر بالشيء عدم الأمر بالضد
عدم اعتبار الإجماع في الفروع المتجددة حال الغيبة، ٥٤
عدم خروج العام على الخاص ١٥٨، ١٥١، ١٦٤
عدم خروج العام عن الحجية في غير محل التخصيص، ١٢٨
عرف المشرعة، ٧٩
العلاقة بين الحقيقة والمجاز، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٨٣
علاقة الجزء والكل، ٢١٥
عدم المشابهة، ٢١٥
العلاقة المصححة للتجوز ← العلاقة بين الحقيقة والمجاز
علام الحقيقة، غ، ظ، ٨٤، ٨٧
علام المجاز ، ٨٨
علم المستفتى بمحصول شرائط الإفتاء في المفهوى ← مقدمات الاجتهاد
علماء الرجال، ٤٥
العلية، ١٢٣
عموم المجاز، ٨٦
العلوم المطلقة، ٢٠٣
العهد الخارجي ← لام العهد
العهد الذهني ← لام العهد
الفاسد ← العبادة الفاسدة
فحوى الخطاب ← قياس الأولوية
الفروع المتجددة حال الغيبة، ٥٤، ٦٢
ال فعل المتعدي الواقع في سياق التقي، ١٨٥

- ال فعل الواقع في سياق التقي، غ ٩٩، ٩٨، ٠٧، ٦٩٥، خ الفور،
- قاعدة اشتراك التكليف، ١٨ القبول، ١٥٥
- قبول المفهوم التخصيص ← المفاهيم ١٥ القراءات السبع ١٦ القراءات الشاذة،
- القرآن، ٤٣، ١٩، ٥٦، ٨١، ١٧٤، ١٧٨، ٢١٧، ٢٤٣ القراءات الحالية ← القرآن
- القراءات الصارقة ← القرآن القراءات المقالية ← القرآن القراءة على الشيخ ← طرق تحمل الحديث
- القضاء، ٧
- القياس، ي، ص، ث، ٢٤
- قياس الأولوية، ت، ٧٠
- القياس المستبط العلة، ت، ٦٧
- القياس المنصوص العلة، ٦٧، ٧٠، ٢٣٨
- الكتاب، ي، ص، ق، ق، ١٣، ٢٠٦، ٢٠٧
- الكرابة ← الحكم التكليفي
- الكشف عن دخول المقصوم ← الإجماع
- الكافئ ← الواجب الكفائي
- الكف عن الفعل المنهي عنه، ١٠٣، ١٢٢، ١٤٤
- الكلي الطبيعي، خ، ٧١
- كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه ← اجتاع الأمر والنهي في الفعل الواحد
- كون العام مجازاً في الباقِ بعد التخصيص ٢١٣
- لا ضرر ← أصلالة التحرير في المضار
- لام التعريف، ١٧٨

- لام الجنسية ، ١٧٨
 لام العهد، ١٧٨
 اللزوم ← أصلالة اللزوم في البيع
 ما من عام إلا وقد خصّ، ١٧٥، ٢٢١
 اللزوم العرف، ١٢٠
 اللزوم العقلى، ١٢٠
 المباح ← الحكم التكليفي
 المباح العقلى، ١٦٤
 مباحث الاجتهاد والتقليد، ق، جج، ٩
 مباحث الأدلة الشرعية، ٩
 مباحث مشتركات الكتاب والستة، ٩
 مباحث الألفاظ، ص، ث، ٧٧
 المتبادرین، ١٠٧
 المتنافيين ، ٢٤٩
 المتناقضين ← الشاقض
 المتواتر ← الخبر المتواتر
 المتواطى ← الكلى المتواطى
 المجاز ، ث، ٨١، ٩٣، ١٠٢
 المحايل ← مجھول الحال
 المحتجد المتجزى ← التجزى في الاجتهاد
 المحتجد المطلق، ٢٣٨، ٢٣٩
 المحمل ← الإجمال
 مجھول الحال، ٢٧، ٥٢
 المحکمات، ٢٤٩
 محکمات الكتاب و الستة ← المحکمات
 المخصص المتصل، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥
 المخصص المنفصل، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨

- الخير ← الواجب المغير
مدلول صيغة الأمر، ٩١
مدلول صيغة التهوي، ٩١
المراسيل ← الخبر المرسل
مراسيل ابن أبي عمير ← الخبر المرسل
المرسل ← الخبر المرسل
المراة، خ، ٩٦، ٩٥
المسانيد ← الخبر المسند
مساواة فرع لأصل ← القياس
السائل الاجتهادية، حج، ٢٤٢
السائل المنصوصة، ٢٤٢
المشفاهة ← خطابات المشفاهة
المشترك، ١٩٩
المشتق، خ، ٨٧
المشروط ← الواجب المشروط
المقدارة على المطلوب، ١٣٠، ١٠٣
المصدر المنون، ١٨٦
المصلحة، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١١١
المضيق ← الواجب المضيق
المطلق ← الواجب المطلق
المطلوب بصيغة الأمر، ٩٠
المطلوب بصيغة التهوي، ٩٠، ١٠٢
مغالطة أخذ التبيّن والانتفاء منزلة الإثبات والتبيّن، ١٦٠
مغالطة أخذ لازم الجسم بما هو جسم مكان لازم الأفعال، ١٣٧
المفاهيم، غ، ظ، ١٩٧
المفرد المحلى بـ«ال»، غ، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧

مفهوم الشرط ← المفاهيم

مفهوم الأولوية، ص

المقتضي، ظ، ٦٣، ١٨٨، ١٩٣

مقدمات الاجتهاد، جج، دد، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥

المقدمات الضرورية للاجتهاد ← مقدمات الاجتهاد

مقدمة الواجب ← وجوب المقدمة

المكابحة ← طرق تحمل الحديث

المكتب الأصولي ← أصول الفقه

المكره ← الحكم التكليفي

مناط وجوب الكفاراة، ١٥٠

المناولة ← طرق تحمل الحديث

المدوب ← الحكم التكليفي

الموقن ← الخبر الموقن

الموسوع ← الواجب الموسوع

المهيبة الكلية من حيث هي ← الكلي الطبيعي

التدب ← الحكم التكليفي

النسخ، غ، بـ، بـ، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٣٠

نسخ الشيء قبل التمكن من الامتنال ، بـ، بـ، ٢٣٢

نسخ الفعل إذا كان مقيداً بالتأييد ، ٢٣٤

نسخ الكتاب والستة المتوترة بخبر الواحد ، ٢٣١

نفس الأمر ، ٢٧، ٢٨

التقل ، ث ، ٨٠، ٩٣

القبيضين ← التناقض

النكرة في سياق النفي ← الجمع المنكـر

النـي التحرـيـي ، ١٤٠

النـي التـزـيـيـي ، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٠

النـى عن الضـدـ الخـاصـ، ذ

- النهي في العبادات ← دلالة التهـي على فساد المنهـي عنه
 التـهـي في المعاملات ← دلالة التـهـي على فساد المنهـي عنه
 الواجب ← الحكم التكليـفي
 الواجب الكفـائـي، ٨
 الواجب الخــير، ١٧٢، ١٧٠، ١٠٧، ٨
 الواجب المشروــوط، ١١٦، ١١٥
 الواجب المضيق، ١٢٦، ٨
 الواجب المطلق، ١١٦، ١١٤، ١١٢، ١٠٩، ١٠٨
 الواجب الموســع، غــ، ١٢٦، ٨، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٦
 الوجــادــه ← طرق تحــمــلــ الحديث
 الوجــوب ← الحكم التكليــفي
 الوجــوبــ التــخيــيري ← الواجبــ الخــير
 وجــوبــ الســبــب ← الســبــب
 الوجــوبــ الشــرــعي، ١٠٨
 الوجــوبــ الفــورــى، ١٢٧
 الوجــوبــ المــطــلق ← الواجبــ المــطــلق
 وجــوبــ المــقــدــمةــ، ذــ، ١٢٣، ١٠٩، ١٠٨
 ورودــ الأــمــرــ عــقــيــبــ التــهــيــ، ٩٤
 ورودــ التــهــيــ عــقــيــبــ الأــمــرــ، ٩٤
 ورودــ مــطــلــقــ وــمــقــيــدــ فيــ حــكــمــ واحدــ ٢٢٥
 الوصفــ الــوــجــوــدــيــ، ٨٧

مصادر التحقيق

١. الآمدي، علي بن محمد، الأحكام، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ق.
٢. ابن أبي جمهور الإحسائي، شيخ محمد بن علي بن ابراهيم، عوالي الثنائي، قم، چاپخانه سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ق.
٣. ابن البراج، قاضي عبد العزيز، جواهر الفقه، تحقيق: ابراهيم بهادری، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ق.
٤. ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل، قصص الأنبياء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مصر، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٨ق.
٥. الإمام أحمد بن حنبل، مسنن أحمد بن حنبل، بيروت، دار صادر.
٦. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.
٧. كتاب المسند، بيروت، دار الكتب الإسلامية، _____
_____ ١٣٦٣ش.
٨. الأمين، سيد محسن، أعيان الشيعة، بيروت، دار التعارف، ١٣٧١ق.
٩. الأنصاري، مرتضى بن محمد امين (الشيخ الأنصاري)، كتاب الطهارة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الحجرية.
١٠. كتاب المكاسب، تحقيق: _____

لجنة تحقيق تراث الشّيخ الأعظم ، قم، المؤتر العالمي بمناسبة الذّكرى المئوية الثانية لميلاد الشّيخ الأنصاري، الطّبعة الأولى، ١٤١٥ق.

١١. بحرالعلوم الطّباطبائي، محمد مهدي، الفوائد الرجالية، تحقيق وتعليق: محمد

صادق بحرالعلوم، حسين بحرالعلوم، تهران، مكتبة الصادق عليه السلام، ١٣٦٣ش.

١٢. البحري، شيخ يوسف، الحدائق النّاضرة، قم، مؤسسة النّشر الإسلامية، ١٣٦٣ش.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ق.

١٤. البروجردي، السيد على اصغر، طرائف المقال، تحقيق: السيد مهدى الرجائي، قم، مكتبة آية الله مرعشى النجف، ١٤١٠ق.

١٥. البهائي العاملی، محمد بن حسين بن عبد الصمد (الشيخ البهائي)، الحبل المتين، قم، منشورات مكتبة بصيرتي، الطّبعة الحجرية.

١٦. زبدةالأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، نشر مرصاد، ١٤٢٣ق.

١٧. البهبهاني، الوحيد، تعليقة على منهج المقال، (مكتبة أهل البيت).

١٨. الرسائل الفقهية، الإفاداة الإجمالية (رسالة في العبادات المكرورة)، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد، منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤١٩ق.

١٩. الفوائد الرجالية، (مكتبة أهل البيت عليهما السلام).

٢٠. التويني، عبدالله بن محمد البشري الخراساني (الفاضل التويني)، الواقية، تحقيق: سيد محمد حسين رضوى كشمیری، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢ق.

٢١. الجباعي العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، رسائل الشهيد الثاني، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، دفتر تبليغات حوزه علميه قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ق.
٢٢. الرعاية في علم الدراسة، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، قم، مكتبة آية الله المرعشی النجفی، ١٤٠٨ق.
٢٣. مسالك الأفهام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٩ق.
٢٤. منية المرید، تحقيق: رضا المختاری، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٩ق.
٢٥. حافظیان البابلی، ابوالفضل، رسائل في درایة الحديث، قم، دار الحديث، ١٤٢٤ق.
٢٦. الهايري، الشيخ محمد حسين، الفصول الغروریة في الأصول الفقهیة، قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤ق.
٢٧. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، قم، مؤسسة التّشیر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ش.
٢٨. الحر العاملي، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائني، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية للإمام الرضا علیه السلام، ١٤١٨ق.
٢٩. وسائل الشیعیة، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام.

- الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.
٣٠. الحسيني، هاشم معروف، دراسات في الحديث والمحدثين، بيروت، دار التعارف، ١٣٩٨ق.
٣١. الحلبي، ابن زهرة، غنية التّزوع، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤١٧ق.
٣٢. الحلّي، جعفر بن حسن (المحقق الحلّي)، شرائع الإسلام، تهران، انتشارات استقلال.
٣٣. معارج الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضوي، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق.
٣٤. المعتبر في شرح المختصر، قم، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٣ش.
٣٥. الحلّي، حسن بن يوسف (العلامة الحلّي)، تذكرة الفقهاء، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام ، ١٤١٤ق.
٣٦. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، مكتب الأعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٤١٤٠ق.
٣٧. مختلف الشيعة، قم، انتشارات جامعه مدرسین، ١٤١٣ق.
٣٨. الحلّي، محمد بن منصور بن إدريس، السرائر، قم، نشر جامعه مدرسین، ١٤١٠ق.
٣٩. الحويزي، علي بن جمعة العروسي، تفسير نور الثقلين، تصحيح وتعليق: سید

٤٠. هاشم رسولي مخلقي، قم، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ق.
٤١. الخراساني، محمد كاظم (الآخوند الخراساني)، كفاية الأصول، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.
٤٢. الخطيب البغدادي، أبو أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٠٥ق.
٤٣. الدارمي، عبدالله بن بهرام، سنن الدارمي، دمشق، مكتبة الاعتدال، ١٣٤٩ق.
٤٤. الرازى النجفى، الشيخ محمد تقى، هداية المسترشدين، قم، مؤسسة التّنشر الإسلامية.
٤٥. الروزدرى، مولى على، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤١٥ق.
٤٦. الزرندي، السيد مير محمدى، بحوث في تاريخ القرآن وعلومه، قم، مؤسسة التّنشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق.
٤٧. السبزوارى، محمد باقر (محقق سبزوارى)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، الطبعة الحجرية.
٤٨. السجستاني، ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابو داود، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٤٩. السرخسي، شمس الدين، مبسوط، ٣٠ جلد، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ق.
٥٠. السيوري، الفاضل مقداد بن عبدالله، نضد القواعد الفقهية، تحقيق: السيد عبد

- اللطيف الكوهكمري، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ق.
٥١. الشّرِيفُ المُرتضيُّ، الانتصار، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ق.
٥٢. ————— الذريعة، تصحيح، تقديم وتعليق: ابو القاسم گرجي، تهران، دانشگاه تهران، ١٣٤٦ش.
٥٣. ————— رسائل المُرتضي، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ق.
٥٤. ————— الشافي في الإمامة، قم، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠ق.
٥٥. ————— الناصريات، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، ١٤١٧ق.
٥٦. الشيخ الصّدوق، محمد بن علي، الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤ق.
٥٧. ————— من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر القفاري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٥٨. ————— المداية، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨ق.
٥٩. الشنقطي، أحمد البدوي، أضواء البيان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥ق.
٦٠. الصدر، سيد حسن، نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، قم، نشر المشعر.
٦١. الطباطبائي، سيد علي، رياض المسائل، قم، نشر جامعه مدرسین، ١٤١٢ق.
٦٢. الطباطبائي، سيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم، المنشورات الإسلامية، بي تا.
٦٣. الطبرسي، فضل بن الحسين، تفسير مجمع البيان، المقدمة: سيد محسن أمين

- العاملي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤١٥ق.
٦٤. الطوسي، محمد بن حسن، اختيار معرفة الرجال، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام، ١٤٠٤ق.
٦٥. الطوسي، محمد بن حسن، الاستبصار، تهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ش.
٦٦. ————— تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: سيد حسن الموسوي الخرسان، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.
٦٧. ————— الخلاف، قم، مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤٠٧ق.
٦٨. ————— عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا انصاري قمي، قم، چاپخانه ستاره، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
٦٩. عارفنيا، طيبة، توارث ميان مسلمان وغير مسلمان، پایان نامه مقطع دکترا، دانشگاه آزاد اسلامی واحد علوم و تحقیقات، ١٣٨٦ش.
٧٠. العاملي، سيد محمد بن علي، مدارك الأحكام، قم، مؤسسة آل البيت عليها السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٧١. العاملي، سيد محمد جواد، مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق: شيخ محمد باقر الحالصي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ق.
٧٢. العاملي، الشيخ حسن بن زين الدين، التحرير الطاوosi، تحقيق: فاضل الجواهري، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١١ق.
٧٣. ————— معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، قم، مؤسسة النشر الإسلامية.

٧٤. عثمان بن عبدالرحمن، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: ابو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ق.
٧٥. العجلوني، اسماعيل بن محمد، كشف الخفاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ق.
٧٦. العراقي، آقا ضياء، نهاية الأفكار، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ق.
٧٧. الغفارى، علي أكبر، دراسات في علم الدراية، تهران، جامعة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ش.
٧٨. الفخر الرازي، التفسير الكبير، (مكتبة أهل البيت عليهما السلام).
٧٩. فيض الكاشاني، محمد بن مرتضى، الأصول الأصيلة، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، سازمان چاپ دانشگاه، ١٣٩٠ق.
٨٠. الشهاب الثاقب، النسخة المخطوطة، مكتبة مدرسة علي شهيد مطهري.
٨١. الحق المبين في كيفية التفقه في الدين، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، سازمان چاپ دانشگاه، ١٣٩٠ق. (ضميمة الأصول الأصيلة)
٨٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس الحبيط، بيروت، دار العلم.
٨٣. القمي، ميرزا ابوالقاسم، غنائم الأيام، قم، مركز نشر سازمان تبلیغات، ١٤١٧ق.
٨٤. قوانين الأصول، الطبعة الحجرية.
٨٥. الكركي، علي بن الحسين (الحق الكركي)، جامع المقاصد، قم، مؤسسة آل

- البيت عليه السلام، ١٤٠٨ق.
٨٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.
٨٧. المازندراني، مولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ق.
٨٨. المجلسي، مولى محمد تقى، بحار الأنوار، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ق.
٨٩. الحمدى الريشهري، محمد، موسوعة العقائد الإسلامية، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، قم، دار الحديث، ١٤٢٥ق.
٩٠. المدرسي، سيد حسن، مقدمه‌ای بر فقه شیعه، تحقيق محمد آصف فکرت، مشهد، بنیاد پژوهش‌های اسلامی، ١٣٦٨ش.
٩١. مکی العاملی، محمد بن جمال الدین (الشهید الأول)، ذکری الشیعة في أحكام الشّریعة، قم، موسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨ق.
٩٢. المناوي، محمد عبد الرّؤوف، فیض القدیر شرح الجامع الصّغیر، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩٣. الموسوی البجنوری، حسن بن علی اصغر، القواعد الفقهیة، تحقيق: مهدی المهریزی، محمد حسین الدرایتی، قم، نشر الہادی، ١٤١٩ق.
٩٤. الموسوی القزوینی، سید علی، تعلیقة علی معالم الأصول، تحقيق: سید علی اللوی القزوینی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢ق.
٩٥. ناجی نصرآبادی، محسن، کتابشناسی فیض کاشانی، مشهد، بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی عليهم السلام، چاپ اول، ١٣٨٧ش.
٩٦. التجاشی، ابو العباس احمد بن علی، رجال التجاشی، قم، مؤسسة الإسلامی،

- الطبعة الخامسة، ١٤١٦ق.
٩٧. النّجفي الاصفهاني، الشيخ أبي محمد رضا، وقاية الأذهان، قم، مؤسسة آل البيت للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
٩٨. النّجفي، شيخ محمد حسن، جواهر الكلام، تهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ش.
٩٩. التّراقي، محمد مهدي، الجامع لجوامع العلوم (مكتبة أهل البيت للطباعة).
١٠٠. التّراقي، مولى أحمد، عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لكتاب الاعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
١٠١. التّسائي، أحمد بن شعيب، سنن التّسائي، بيروت، دار الفكر.
١٠٢. التّوري الطّبرسي، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، قم، مؤسسة آل البيت للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق.
١٠٣. التّيسابوري، مسلم بن حجاج بن مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر.

فهرس المحتويات

سخن ریاست کنگره ه
تقدیم ز
مقدمه تصحیح و تحقیق ط
یک) آثار فیض کاشانی در زمینه اصول فقه ط
دو) مروری بر آثار اصولی فیض کاشانی و سیر تحول فکری وی در این زمینه ی
الف) مرور آثار اصولی فیض کاشانی ی
۱) نقد الأصول الفقهية ی
۲) الأصول الأصيلة ل
۳) سفینه التجا ن
۴) الحق المبين في كيفية التفقه في الدين بخلاف ما عليه جمهور المتأخرین س
ب) سیر تفکر اصولی فیض کاشانی ع
سه) مروری بر ساختار کتاب «نقد الأصول الفقهية» ص
الف) مباحث الأدلة الشرعية: ص
ب) مباحث مشترکات الكتاب و السنة: ص
ج) مباحث الاجتهاد و التقليد: ق
چهار) مروری بر آراء اصولی فیض در «نقد الأصول» ق
الف) مباحث الأدلة الشرعية ق
الأول) القول في الكتاب ق

الثاني) القول في السنة ر	
الثالث) القول في الإجماع ش	
الرابع) القول في أدلة العقل ت	
ب) مباحث مشتركات الكتاب و السنة ث	
الأول) القول في الألفاظ ث	
الثاني) القول في الأوامر و التواهي خ	
الثالث) القول في العموم و الخصوص غ	
الرابع) القول في سائر المشتركات بب	
ج) مباحث الاجتهاد و التقليد جج	
الأول) القول في الاجتهاد جج	
الثاني) القول في التقليد جج	
بنج) شيوه تصحيح و تحقيق و معرف نسخهها دد	
الف) شيوه تصحيح و تحقيق دد	
ب) معرفى دست نوشتهها ٥٥	
تقدير و تشكيك زز	
نمونهى تصاویر نسخهها طط	

١ نقد الأصول الفقهية	
٣ خطبة المؤلف	
٥ مقدمة	
٧ تعريف علم الأصول	
٧ الحكم الشرعي وأقسامه	
٧ حكم الواجب والمندوب بالنسبة إلى الوقت المقدر لها	

٨	الموضع والمضيق
٨	الكافئ
٨	التخييري
٨	الصحيح وال fasid
٨	موضوع علم أصول الفقه
١١	الف) مباحث الأدلة الشرعية
١٣	الأول: القول في الكتاب
١٣	(١) أصل في تواتر القرآن
١٦	دخلُ ودفع
١٦	حكم الشواد في القراءات
١٧	(٢) أصل في حكم تفسير القرآن بغير نصٍ
١٨	(٣) أصل في ظنية الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن بالنسبة إلينا
١٩	نقد المصتف على القول باختصاص الخطابات للمشافهين
١٩	دخلُ ودفع (١)
٢٠	دخلُ ودفع (٢)
٢١	الثاني: القول في السنة
٢١	(٤) أصل في الخبر المتواتر
٢١	شرائط الخبر المتواتر
٢٢	إمكانه ووقوعه
٢٢	تنمية في التواتر المعنوي
٢٢	(٥) أصل في خبر الواحد
٢٣	التَّبَعِيدُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ

٢٣	دليل وقوع التّعْبُد بخبر الواحد
٢٤	كلام السيد المرتضى <small>عليه السلام</small> في نفي العمل بأخبار الآحاد
٢٤	جواب صاحب المعلم <small>عليه السلام</small> عن كلام السيد <small>عليه السلام</small>
٢٦	(٦) أصل في شرائط الراوي
٢٧	خبر مجهول الحال
٢٧	نقد المصنف على دليل الأصحاب
٢٩	دخل ودفع
٣٠	تنمية في حكم بعض الرواية <small>الذين بالغ الأصحاب</small> في مدحهم ولم ينص لهم على توثيق .
٣١	تقسيم الأخبار في اصطلاح المتأخرین
٣٢	حكم العمل بالأقسام الأربع
٣٢	(١) حكم العمل بالخبر الصحيح
٣٢	دخل ودفع
٣٢	(٢) حكم العمل بالخبر الحسن والموثق
٣٣	(٤) حكم العمل بالخبر الضعيف
٣٣	احتجاج المانعين في الأقسام الثالثة
٣٣	القول في انحصار ضعف السندي بالشهرة
٣٤	كلام الشهيد الثاني <small>عليه السلام</small> في عدم انحصار ضعف السندي بالشهرة
٣٥	نقل كلام السيد بن طاووس <small>عليه السلام</small> في المقام
٣٥	تنزييب في حكم الخبر المرسل
٣٦	دليل المصنف على عدم قبول الخبر المرسل
٣٧	دخل ودفع

٣٧	احتجاج الشّيخ على القول الثالث والجواب عنه
٣٨	تبنيه في معنى إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن بعض الرواية
٣٩	اعتقاد المتأخّرين في مراasil ابن أبي عمر
٤٠	نقل كلام الحقّ <small>بِاللهِ</small> في المقام
٤٠	تبنيه آخر في اعتبار مضمرات بعض الرواية
٤١	تبنيه آخر في تعدد طريق الرواية عن الراوي الواحد
٤١	تدارك في جريان اعتبار شروط الراوي فيما يتعلّق بأحكام الحلال والحرام، دون القصص والمواعظ
٤٢	دليل التساع في أدلة السنن
٤٢	حقيقة العمل بالأخبار الضعيفة في الباب
٤٣	٧) أصل في كيفية العلم بالجرح والتعديل للراوي
٤٣	دخلُ ودفع (١)
٤٤	دخلُ ودفع (٢)
٤٤	دخلُ ودفع (٣)
٤٦	تدنيب في التعارض بين الجرح والتعديل
٤٦	٨) أصل في طرق تحمل الحديث
٤٧	٩) أصل في وجوب فعل العبادة على الوجه الذي فعله النبي <small>بِاللهِ</small> أو الأمّة <small>بِاللهِ</small>
٤٨	الثالث: القول في الإجماع
٤٨	١٠) أصل في معنى الإجماع وحجّيته
٤٩	تفريع في إحداث قولٍ ثالثٍ
٥٠	١١) أصل في عدم حجية سكت العلماء
٥٠	١٢) أصل في امتياز حصول الاطلاع على الإجماع عادةً في زماننا هذا من غير جهة التقليل

٥٠	
٥١	عدم حجية الإجماع المنقول
٥٢	نقل كلام الشهيد <small>رحمه الله</small> في نقد القول بعدم قدح خالفة العلوم النسب للإجماع ..
٥٣	نقل كلام المحقق <small>رحمه الله</small> في اعتبار القطع بدخول الإمام <small>عليه السلام</small> في الجماعين ..
٥٣	نقل كلام العلامة <small>رحمه الله</small> في اعتبار العلم بدخول المعصوم <small>عليه السلام</small> في الجماعين ..
٥٤	عدم اعتبار الإجماع في الفروع المتتجدة حال العيبة ..
٥٥	(١٣) أصل في إفادة الإجماع المنقول <small>الظنة</small> سواء كان التقل واحداً أم متواتراً ..
٥٥	دخلُ ودفع ..
٥٦	تنبيه في عدم وجوب بيان طريق العلم بالإجماع لحاكيه ..
٥٦	ترجيح خبر الواحد الصحيح على الإجماع المنقول إذا لم يبلغ حد التواتر ..
٥٧	عدم حجية الإجماعات المنقولة بعد زمن الشيخ الطوسي <small>رحمه الله</small> ..
٥٧	عدم تحقق الإجماع المنقول في الإمامة ..
٥٨	الرابع: القول في أدلة العقل ..
٥٨	(١٤) أصل في البراءة ..
٥٩	(١٥) أصل في الاستصحاب ..
٥٩	احتجاج السيد <small>رحمه الله</small> على الاستصحاب في حكم المتيّم الواحد للباء أثناء الصلة ..
٦٢	نقل كلام المحقق <small>رحمه الله</small> في الاستصحاب ..
٦٣	دخلُ ودفع ..
٦٥	(١٦) أصل في الإباحة ..
٦٦	تعریف: ..
٦٧	(١٧) أصل في القياس ..
٦٧	تعريف القياس ..

٦٧	حكم القياس المستنبط العلة
٦٨	حكم القياس المنصوص العلة
٦٨	نقل كلام المحقق <small>رحمه الله</small> في المقام
٦٨	نقل كلام العلامة <small>رحمه الله</small> في المقام
٦٨	احتياج المصنف على حجية القياس المنصوص العلة
٦٩	نقل كلام السيد <small>رحمه الله</small>
٧٠	نقل احتياج العلامة
٧٠	تفريع في حكم تقريب النجاسة إلى المسجد
٧٠	(١٨) أصل في بيان قياس الأولوية
٧١	تفريع في بيان أنفوذج من قياس الأولوية في القرآن الكريم
٧١	(١٩) أصل في الاستقراء
٧١	تعريف الاستقراء
٧٢	البحث في حجية الاستقراء
٧٢	دخل ودفع
٧٢	(٢٠) أصل في الاحتياط
٧٢	(الف) الآيات:
٧٣	(ب) الروايات:
٧٥	(ب) مباحث مشتركات الكتاب والستة
٧٧	الأول: القول في نبذٍ من مباحث الألفاظ
٧٧	(٢١) أصل في استعمال الألفاظ المتدالة على لسان أهل الشرع في خلاف معانٰها اللغوية
٧٨	فائدة الخلاف في كون الألفاظ المذكورة حقائق شرعية أم عرفية؟

٧٨	احتجاج المؤلف على كونها حقائق عرفية
٧٨	احتجاج القائلين بكون تلك الألفاظ حقائق شرعية
٧٩	(٢٢) أصل في كيفية العلم بالمراد من اللّفظ إن كان محتملاً لمعانٍ متعددة
٨٠	السّرّ في عدم جواز التّعيين بالترجح
٨١	(٢٣) أصل في جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد
٨٢	دخلُ ودفع
٨٢	احتجاج المانعين
٨٣	احتجاج مخصوص المنع بالفرد
٨٣	احتجاج مخصوص المنع بالإثبات
٨٤	احتجاج الجوز حقيقةً على الإطلاق
٨٤	احتجاج القائلين بظهوره في الجميع عند التجرد عن القرآن
٨٥	(٢٤) أصل في استعمال اللّفظ في المعنى المُحَقِّق والمجازي معاً
٨٥	دخلُ ودفع
٨٦	احتجاج القائلين بكونه حقيقةً ومجازاً بالاعتبارين
٨٦	تبنيه في إخراج عموم المجاز عن محل النّزاع
٨٧	(٢٥) أصل في عدم اشتراطبقاء المعنى في صدق المشتّق حقيقةً
٨٧	رأي المصتف
٨٧	دخلُ ودفع
٨٨	تغريب في ذكر أنوذج للأصل المنكور
٩٠	الثاني: القول في الأوامر والتّواهي
٩٠	(٢٦) أصل في تعين المطلوب في الأمر والتّهبي
٩٠	رأي المصتف

٩١	٢٧) أصل في مدلول صيغتي الأمر والتهي
٩١	أدلة المصنف على رأيه
٩٢	دخلُ ودفع
٩٣	احتجاج القائلين بأنّ صيغة الأمر حقيقة في التدب
٩٣	احتجاج القائلين بأنّ صيغتي الأمر والتهي حققتان في القدر المشترك
٩٤	تنبيه في ورود كلٍ من الصيغتين عقب الأخرى
٩٤	تفریع في حكم ورود الصيغتين بلا قرينة
٩٥	٢٨) أصل في دلالة صيغة الأمر على الوحدة أو التكرار، والفور أو التراخي
٩٦	رأي المصنف
٩٦	دليل المصنف على رأيه
٩٦	احتجاج القائلين بدلالة الأمر على التكرار
٩٧	احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الوحدة
٩٧	احتجاج القائلين بدلالة الأمر على الفور
٩٩	حجّة القائلين باشتراك الأمر في الفور والتراخي
٩٩	تفریع في حكم إجابة المؤذن الثاني
١٠٠	٢٩) أصل في دلالة التهي على الدوام والتكرار
١٠٠	حجّة المصنف على رأيه
١٠٠	دخلُ ودفع
١٠١	احتجاج الخالفين
١٠٢	جواب المصنف عن احتجاج الخالفين
١٠٢	٣٠) أصل في تعيين المطلوب بالتهي
١٠٣	دخلُ ودفع

١٠٣	دخلُ ودفع دخلُ ودفع
١٠٤	تفريع في بعض أحكام الصائم تفريع في بعض أحكام الصائم
١٠٤	(٣١) أصل في عدم توصيف ما زاد على أقلٍ يتحقق المأمور به في ضمنه، بالزجحان أصل في عدم توصيف ما زاد على أقلٍ يتحقق المأمور به في ضمنه، بالزجحان
١٠٥	احتجاج القائلين بتوصيف مازاد، بالوجوب احتجاج القائلين بتوصيف مازاد، بالوجوب
١٠٥	دخلُ ودفع دخلُ ودفع
١٠٦	احتجاج المفضّلين احتجاج المفضّلين
١٠٧	احتجاج القائلين بالاستحباب احتجاج القائلين بالاستحباب
١٠٧	تنمية: تنمية:
١٠٨	تفريع: تفريع:
١٠٨	(٣٢) أصل في اقتضاء الأمر بالشيء إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به أصل في اقتضاء الأمر بالشيء إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به
١٠٩	احتجاج المصنف على وجوب السبب احتجاج المصنف على وجوب السبب
١٠٩	احتجاج المصنف على عدم وجوب غير السبب احتجاج المصنف على عدم وجوب غير السبب
١٠٩	احتجاج القائلين بوجوب مقدمة الواجب مطلقاً احتجاج القائلين بوجوب مقدمة الواجب مطلقاً
١١١	نقل كلام الشيخ البهائي <small>عليه السلام</small> في المقام نقل كلام الشيخ البهائي <small>عليه السلام</small> في المقام
١١١	نقل كلام السيد ماجد البحرياني <small>عليه السلام</small> في المقام نقل كلام السيد ماجد البحرياني <small>عليه السلام</small> في المقام
١١٣	احتجاج المفضّلين بين الشرط الشرعي وغيره احتجاج المفضّلين بين الشرط الشرعي وغيره
١١٤	تنمية في نقل كلام السيد المرتضى <small>عليه السلام</small> في المقام تنمية في نقل كلام السيد المرتضى <small>عليه السلام</small> في المقام
١١٥	تحرير محل النزاع في كلام بعض العلماء تحرير محل النزاع في كلام بعض العلماء
١١٦	مختار المصطف في المقام مختار المصطف في المقام
١١٦	الاحتجاج على عدم بقاء الواجب المطلق على إطلاقه الاحتجاج على عدم بقاء الواجب المطلق على إطلاقه

١١٦	احتَجَّوا بوجهين:
١١٦	الوجه الأوّل
١١٧	جواب المصنّف
١١٧	الوجه الثاني
١١٧	جواب المصنّف
١١٨	تبسيه في أنَّ الأمر يتناول الأجزاء
١١٨	تغريغ في بعض مقدّمات الحجّ
١١٨	تغريغ في من له ثواب مشتبهان وأراد الصلة
١١٩	دخلُ ودفع
	تدنيب في دوران الأمر بين إقامة الصلة عرباناً وبين أن يصلّى في ثوب متيقّن
١١٩	الطهارة...
١٢٠	أصل في عدم اقتضاء الأمر بالشيء، التهي عن ضده الخاص
١٢٠	احتجاج المصنّف على عدم الاقتضاء لفظاً
١٢١	احتجاج المصنّف على عدم الاقتضاء معنى
١٢١	حجّة القائلين بأنَّ الأمر بالشيء هو عين التهي عن الضد
١٢١	احتجاج القائلين بالاستلزم مطلقاً
١٢١	جواب المصنّف
١٢٢	احتجاج المفضلين بين الاستلزم في المعنى واللفظ
١٢٢	الوجه الأوّل:
١٢٢	جواب المصنّف
١٢٣	الوجه الثاني:

١٢٣	جواب المصنف
١٢٣	تبيّح البحث في كلام صاحب المعلم <small>رحمه الله</small>
١٢٥	وجه اندفاع شبهة الكعبي
١٢٦	تتمّة في قول بعض العلماء: «إنّ الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بالضد» ..
١٢٦	احتجاج المصنف على رأيه
١٢٧	احتجاج الخالفين
١٢٧	جواب المصنف
١٢٧	تبنيه في جريان اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد، في التدب أيضاً تزيهاً ..
١٢٨	سائر الأقوال في المسألة
١٢٨	تفريع فيمن كان عليه دين حاضر مطالب، فاشتغل بالصلة
١٢٨	٣٤) أصل في كون الشيء الواحد مأمراً به ومنهياً عنه
١٢٩	تحرير محل النزاع وأقسام الوحدة
١٢٩	الف) اتحاد الجهة
١٢٩	ب) تعدد الجهة
١٣٠	احتجاج المانعين
١٣٠	الجواب عن دليل المانعين
١٣٠	احتجاج المحوزين
١٣١	إيراد الإشكال
١٣١	جواب صاحب المعلم عن الدليل الأخير
١٣٢	إيراد المصنف على الجواب المنكور
١٣٣	اجتناع الأمر مع الكراهةية

١٣٤	دخلٌ ودفع
١٣٤	انفكاك جهتا الأمر والتهي في الفعل الواحد، وعدمه
الفرق بين الطهارة بالماء المغصوب، والطهارة باستعمال الإناء المغصوب أو في مكانٍ	مغصوب
١٣٦	
١٣٧	دخلٌ ودفع
١٣٧	حكم الذبح بالآلة المغصوبة في المدى
١٣٨	تنذيب في جريان الكراهة في العبادات
١٤٠	الفرق بين التهبي التزهي والتحرمي
١٤٠	٣٥ أصل في دلالة التهبي على فساد المنهي عنه
١٤٠	محترار المصنف
١٤٠	(الف) في العبادات
١٤٠	ب) في المعاملات
١٤١	تنذيب في التهبي في العبادات
١٤١	احتجاج القائلين بدلالة التهبي على الفساد في العبادات
١٤٢	الجواب عن الدليل المذكور
١٤٢	احتجاج القائلين بدلالة التهبي على فساد المنهي عنه مطلقاً
١٤٣	جواب المفصّلين عن الدليل المذكور
١٤٣	جواب المصنف
١٤٣	الجواب بوجهٍ آخر
١٤٤	الوجه الثاني من احتجاج القائلين بالفساد مطلقاً :
١٤٤	جواب المصنف عن الوجه الثاني

١٤٥	تنبيه فيه تفريع:
١٤٥	في معاملاتٍ قد تكون عبادةً
١٤٥	حكم فعل بعض المنهيات في العبادة
١٤٦	حكم ترك المصلي تحذير الأعمى المشرف على التساقط في البئر
١٤٧	(٣٦) أصل في جواز الأمر بشيءٍ مع علم الآمر بانتفاء شرطه
١٤٧	دليل المصنف على رأيه المختار
١٤٨	احتياج المانعين
١٤٨	جواب المصنف
١٤٩	الدليل الآخر للمانعين
١٤٩	جواب المصنف
١٥٠	تفريع في بعض أحكام الصائمة
١٥٠	القول في مناط وجوب الكفارة
١٥١	(٣٧) أصل في اقتضاء الأمر بفعل معين في وقتٍ معين، فعله فيما بعد ذلك الوقت ...
١٥١	مختار المؤلف
١٥١	دليل المصنف على رأيه المختار
١٥٢	احتياج الحاليين
١٥٢	جواب المصنف
١٥٢	جواب المصنف
١٥٢	تفريع في ترك الصائم الثانية في شهر رمضان
١٥٣	(٣٨) أصل في اقتضاء الإيتان بالمؤمر به على وجهه، سقوط القضاء
١٥٣	احتياج الحاليين
١٥٣	جواب المصنف

١٥٤	جواب المصنف
١٥٤	تبنيه في الإجزاء والقبول
١٥٤	الفرق بين الإجزاء والقبول في كلام السيد المرتضى <small>رحمه الله</small>
١٥٥	مختار المصنف
١٥٥	دخلٌ ودفع
١٥٦	(٣٩) أصل في انتفاء الحكم المعلق على غايةٍ أو شرطٍ أو صفةٍ، بانتفاءها
١٥٦	دليل المصنف على رأيه المختار
١٥٧	دخلٌ ودفع
١٥٨	احتجاج الخالفين
١٥٨	الدليل الأول
١٥٨	جواب المصنف
١٥٩	الدليل الثاني
١٥٩	جواب المصنف
١٦٠	الدليل الثالث
١٦٠	جواب المصنف
١٦٠	تفريع في بعض الأحكام المعلقة على الوصف
١٦١	كلام في المخلع
١٦٢	(٤) أصل في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب
١٦٢	دليل القائلين ببقاء الجواز
١٦٢	دخلٌ ودفع
١٦٣	دليل القائلين بعدم بقاء الجواز

١٦٤	مختار المصنف
١٦٤	تتمة في الاختلاف في معنى الجواز
١٦٥	تبنيه في عموم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب
١٦٥	تفریغ في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة
٤١	٤١) أصل في الواجب الموسّع
١٦٦	اختلاف المحوّزين
١٦٦	اختلاف الماءعين
١٦٧	مختار المصنف
١٦٧	دليل المصنف على جواز تفضيل الوقت عن الفعل
١٦٨	دليل المصنف على عدم وجوب البدل
١٦٨	احتجاج المخصوص بأوّل الوقت أو باخره
١٦٨	دليل المخصوص بأوّل الوقت
١٦٨	دليل المخصوص باخر الوقت
١٦٩	جواب المصنف عن الدليل المنكور
١٦٩	احتجاج القائلين بوجوب العزم
١٦٩	الوجه الأوّل:
١٦٩	جواب المصنف عن الدليل الأوّل
١٧٠	الوجه الثاني:
١٧٠	جواب المصنف عن الدليل الثاني
١٧٠	والوجه الثالث:
١٧١	جواب المصنف عن الدليل الثالث

الوجه الرابع:	١٧١
جواب المصنف عن الدليل الرابع	١٧١
تبنيه في الفرق بين التخيير في الواجب الخير، وبينه في الواجب الموسع	١٧٢
تدنيب في وجه توقف بعض الأصحاب في وجوب العزم	١٧٢
الثالث: القول في العموم والخصوص	١٧٣
(٤٢) أصل في وضع صيغ العموم	١٧٣
احتجاج المصنف على رأيه المختار	١٧٣
دخل ودفع	١٧٤
احتجاج القائلين بالاشتراك	١٧٤
جواب المصنف	١٧٤
احتجاج القائلين بوضع الصيغ المذكورة للخصوص	١٧٥
جواب المصنف	١٧٥
(٤٣) أصل في الجمع المحلّي بـ«ال» والمفرد المحلّي به	١٧٥
الحق أنّ الجمع المحلّي باللام يفيد العموم حيث لا عهد؛ وأنّ المفرد المحلّي به لا يفيده إلا مع الفرينة	١٧٥
دليل المصنف على رأيه المختار	١٧٥
احتجاج القائلين بعدم إفاده العموم للجمع المحلّي باللام	١٧٦
جواب المصنف	١٧٦
احتجاج القائلين بعموم المفرد المحلّي باللام	١٧٦
جواب المصنف	١٧٦
كلام في المفرد المحلّي باللام	١٧٧
كلام في أقسام اللام	١٧٨

١٧٨	دخلٌ ودفع
١٧٨	أقسام اللام باعتبار مدخله
١٧٩	تستمد في جريان هذين المعنيين للاستغراف، في الجمع المضاف
١٨٠	٤٤) أصل في عدم إفادة الجمع المنكّر العموم
١٨٠	احتجاج المصنف على رأيه المختار
١٨٠	احتجاج الخالفين
١٨٠	الحجّة الأولى
١٨١	جواب المصنف
١٨١	الحجّة الثانية
١٨١	جواب المصنف
١٨٢	٤٥) أصل في أقل مراتب صيغة الجمع
١٨٢	احتجاج الخالفين
١٨٢	جواب المصنف
١٨٣	٤٦) أصل في تحقيق ظهور الفعل الواقع في سياق التي
١٨٣	احتجاج القائلين بظهوره في عموم الوجوه المتصورة فيه
١٨٤	احتجاج القائلين بعدم ظهور الفعل المنكور في عموم الوجوه المتصورة فيه
١٨٤	جواب المصنف
١٨٤	تفريع في عدم قتل المسلم بالكافر
١٨٥	٤٧) أصل في ظهور الفعل المتعدي الواقع في سياق التي الغير المعرض للمفعول به، في عموم مفمولاته
١٨٥	دخلٌ ودفع
١٨٦	احتجاج المانعين لقبوله التخصيص

١٨٦	جواب المصنف
١٨٦	تبنيه في ذكر المصدر المأثور، مع الفعل المتعدّي الواقع في سياق التّبّي
١٨٧	تذنّيب في دلالة ترك الاستفصال مع احتفاله في الكلام، على العموم
١٨٨	تفريع في بعض أحكام النساء، وحكم المشي في الصلوة
١٨٨	(٤٨) أصل في دلالة المقتضي
١٨٩	احتجاج المصنف
١٨٩	احتجاج القائلين بوجوب تقدير الكلّ
١٨٩	جواب المصنف
١٩٠	كلامُ في بعض أحكام الصائم و...
١٩٢	(٤٩) أصل في دلالة ما وضع لخطاب المشافهة
١٩٢	احتجاج القائلين بشمول الخطابات المنكورة لمن بعد الموجودين
١٩٢	إيراد إشكال
١٩٢	احتجاج القائلين بعدم الشمول لهم
١٩٣	إيراد إشكال
١٩٣	محنّتار المصنف
١٩٣	تفريع في الأحكام المستفادة من ظواهر القرآن
١٩٣	(٥٠) أصل في عدم تخصيص العام بالسبب
١٩٣	احتجاج المصنف على رأيه المحنّتار
١٩٤	احتجاج الخالفين
١٩٤	الدّليل الأول
١٩٤	جواب المصنف
١٩٤	الدّليل الثاني

١٩٥	جواب المصنف
١٩٥	الدليل الثالث
١٩٥	جواب المصنف
١٩٥	تفريع في بعض أحكام الطهارة
١٩٦	(٥١) أصل في عامٍ بعده ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله
١٩٦	احتياج المصنف على رأيه المختار
١٩٦	احتياج القائلين بالشخص
١٩٦	جواب المصنف
١٩٧	احتياج القائلين بالوقف
١٩٧	جواب المصنف
١٩٧	تفريع في حكم الترخيص للمطلقات
١٩٧	(٥٢) أصل في قبول المفهوم الشخصي
١٩٨	تفريع في بعض أحكام الطهارة
١٩٨	(٥٣) أصل في تعقب المخصوص متعددًا وصحّ عوده إلى كلّ واحد
١٩٩	مختار المصنف
١٩٩	احتياج القائلين ب الشخص الجميع
٢٠٠	الدليل الأول
٢٠٠	جواب المصنف
٢٠٠	الدليل الثاني
٢٠٠	جواب المصنف
٢٠٠	احتياج القائلين باختصاص المخصوص بالأخرية
٢٠١	الدليل الأول:

٢٠١	جواب المصنف
٢٠٢	الدليل الثاني:
٢٠٣	جواب المصنف
٢٠٣	إشكال آخر
٢٠٣	الدليل الثالث:
٢٠٤	جواب المصنف
٢٠٤	تفريع في بعض أحكام القذف
٥٤ ٢٠٥	أصل في تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد
٢٠٥	احتجاج المصنف على رأيه المختار
٢٠٦	احتجاج الجوزين
٢٠٦	جواب المصنف
٢٠٧	احتجاج المانعين
٢٠٧	الوجه الأول:
٢٠٧	جواب المصنف
٢٠٧	الوجه الثاني:
٢٠٨	جواب المصنف
٢٠٨	الوجه الثالث:
٢٠٨	جواب المصنف
٢٠٩	الوجه الرابع:
٢٠٩	دخلٌ ودفعٌ
٢٠٩	جواب المصنف

احتجاج المفصلين ٢١٠	احتجاج المفصلين ٢١٠
جواب المصنف ٢١٠	جواب المصنف ٢١٠
٥٥ أصل في تخصيص العام بالخاص المتصل أو المنفصل هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ ٢١٠	٥٥ أصل في تخصيص العام بالخاص المتصل أو المنفصل هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ ٢١٠
احتجاج المصنف على كون العام حقيقةً في الباقي إذا خصّ بمتصل ٢١١	احتجاج المصنف على كونه مجازاً في الباقي إن خصّ بمنفصل ٢١١
احتجاج المصنف على كونه مجازاً في الباقي إن خصّ بمنفصل ٢١١	دخلٌ ودفع ٢١٢
احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي مطلقاً ٢١٣	احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي مطلقاً ٢١٣
جواب المصنف ٢١٣	جواب المصنف ٢١٤
احتجاج القائلين بكونه مجازاً في الباقي مطلقاً ٢١٣	احتجاج القائلين بكونه حقيقةً في الباقي إن كان غير منحصر ٢١٤
جواب المصنف ٢١٤	جواب المصنف ٢١٤
٥٦ أصل في أنه لابد في تخصيص العام بالمنفصل، من بقاء جمع يقرب ٢١٤	جواب المصنف ٢١٤
من مدلوله ٢١٤	سائر الأقوال في المسألة ٢١٥
احتجاج المصنف على رأيه المختار في الخاص المنفصل ٢١٥	احتجاج المصنف على مختاره في الخاص المتصل ٢١٦
احتجاج المصنف على مختاره في الخاص المتصل ٢١٦	احتجاج القائلين بجواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً ٢١٦
جواب المصنف ٢١٧	جواب المصنف ٢١٧
احتجاج القائلين باشتراط بقاء جمع قريب من مدلول العام ٢١٧	احتجاج القائلين باشتراط بقاء جمع قريب من مدلول العام ٢١٧
جواب المصنف ٢١٧	جواب المصنف ٢١٧

٢١٨	تفريع في بعض أحكام اليدين
٥٧	(٥) أصل في عدم خروج العام عن الحجية في غير محل التخصيص
٢١٨	سائر الأقوال في المسألة
٢١٨	احتجاج المصنف على مختاره
٢١٩	احتجاج المخالفين
٢١٩	جواب المصنف
٢١٩	جواب المصنف
٢٢٠	تفريع:
٥٨	(٥) أصل في عدم جواز الاستدلال بالعام قبل حصول الظن بانتقاء المختص
٢٢٠	مختار المصنف
٢٢٠	احتجاج المصنف على رأيه المختار
٢٢١	احتجاج القائلين بجواز التمسك به
٢٢١	جواب المصنف
٥٩	(٥٩) أصل في تنافي العام والخاص
٢٢٢	سائر الأقوال
	تنبيه في أنّ جهل التاريخ يختص بالأخبار، واحتمال التسخن لا يتصور إلا في
٢٢٣	الأخبار النبوية ﷺ
٢٢٣	تفريع في بعض أحكام المياه
٢٢٥	القول في سائر المشتركات
٢٢٥	و فيه أربعة أصول
٦٠	(٦٠) أصل في ورود مطلقٍ ومقيدٍ في حكمٍ واحد
٢٢٥	إيراد إشكال

٢٢٥	دخلٌ ودفع (١)
٢٢٦	دخلٌ ودفع (٢)
٢٢٦	تفريح في بعض أحكام الزراعة والطهارة
٦١ أصل في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة	٢٢٧
٢٢٧	احتياج المصنف على جواز التأخير
٢٢٨	دخلٌ ودفع
٢٢٨	احتياج المانعين مطلقاً
٢٢٨	(الف) في الجمل
٢٢٨	جواب المصنف
٢٢٩	ب) في غير الجمل
٢٢٩	جواب المصنف
٢٣٠	تنبيه في عدم جريان التزاع المنكور في الأخبار
٦٢ أصل في جواز التسخ	٢٣٠
٢٣٠	مختار المصنف ودليله على إمكان النسخ في الإجماع
٢٣١	نسخ الكتاب والستة المتواترة بخبر الواحد
٦٣ أصل في جواز نسخ الشيء قبل الممكن من الامتثال	٢٣٢
٢٣٢	دليل المصنف
٢٣٢	دخلٌ ودفع
٢٣٣	احتياج المانعين
٢٣٣	الدليل الأول
٢٣٣	جواب المصنف
٢٣٣	الدليل الثاني

جواب المصنف ٢٣٣	جواب المصنف ٢٣٣
الدليل الثالث ٢٣٤	الدليل الثالث ٢٣٤
جواب المصنف ٢٣٤	جواب المصنف ٢٣٤
تنزييب في جواز نسخ الفعل إذا كان مقيداً بالتأييد ٢٣٤	تنزييب في جواز نسخ الفعل إذا كان مقيداً بالتأييد ٢٣٤
مباحث الاجتهاد والتقليد ٢٣٥	مباحث الاجتهاد والتقليد ٢٣٥
القول في الاجتهاد ٢٣٧	القول في الاجتهاد ٢٣٧
٦٤ أصل في جواز التجزئ في الاجتهاد ٢٣٧	٦٤ أصل في جواز التجزئ في الاجتهاد ٢٣٧
دليل المصنف على رأيه المختار ٢٣٧	دليل المصنف على رأيه المختار ٢٣٧
احتجاج المانعين ٢٣٨	احتجاج المانعين ٢٣٨
جواب المصنف ٢٣٨	جواب المصنف ٢٣٨
نقل كلام صاحب المعلم <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٣٨	نقل كلام صاحب المعلم <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٣٨
جواب المصنف عن كلام صاحب المعلم ٢٣٩	جواب المصنف عن كلام صاحب المعلم ٢٣٩
٦٥ أصل في المقدمات الضرورية للإجتهاد ٢٤٠	٦٥ أصل في المقدمات الضرورية للإجتهاد ٢٤٠
٦٦ أصل في تحديد الاجتهاد إن وقعت الحادثة ثانيةً ٢٤١	٦٦ أصل في تحديد الاجتهاد إن وقعت الحادثة ثانيةً ٢٤١
القول في التقليد ٢٤٢	القول في التقليد ٢٤٢
٦٧ أصل في التقليد وجوازه ٢٤٢	٦٧ أصل في التقليد وجوازه ٢٤٢
تعريف التقليد ٢٤٢	تعريف التقليد ٢٤٢
القول في جوازه ٢٤٢	القول في جوازه ٢٤٢
٦٨ أصل في وجوب علم المستقى بحصول شرائط الإفتاء في المفق ٢٤٣	٦٨ أصل في وجوب علم المستقى بحصول شرائط الإفتاء في المفق ٢٤٣
نقل كلام الحق <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٤٣	نقل كلام الحق <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٤٣
نقل كلام السيد المرتضى <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٤٤	نقل كلام السيد المرتضى <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٤٤
٢٤٤ نقل كلام العلامة <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٤٤	٢٤٤ نقل كلام العلامة <small>رحمه الله</small> في المقام ٢٤٤

٢٤٥	جواب المصنف عن كلام العلامة <small>رحمه الله</small>
٦٩	أصل في حكم التقليد مع تعدد المفتى
٢٤٥	صور المسألة
٢٤٦	حكم الرواية عن الميت
٢٤٦	حجّة المانعين
٢٤٧	احتجاج الجوزين
٢٤٧	الجواب عن الدليل
٢٤٨	نقل كلام الشهيد الثاني في المقام <small>رحمه الله</small>
٢٤٨	نقل كلام السيد ماجد البحريني في المقام <small>رحمه الله</small>
٢٤٩	مختار المصنف في المقام
٢٥٠	خاتمة في حكم تعارض الأدلة
٢٥٠	طريقة الاحتياط
٢٥١	اعتراض بعض الأصحاب في المقام
٢٥٢	جواب المصنف عن اعتراض المنكور
٢٥٥	نهاية ها
٢٥٧	الآيات
٢٦٠	الروايات
٢٦٣	الآثار
٢٦٧	الأعلام
٢٧٢	المفاهيم
٢٨٧	مصادر التحقيق
٢٩٧	فهرس المحتويات